

القسم السني

التقية - البداء - الزواج المؤقت

إعداد شبكة الكافي — ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

بحار الأدلة

في إثبات مذهب التشيع

القسم السني

التقية - البداء - الزواج المؤقت

إعداد شبكة الكافي

www.alkafi.net

الإصدار الأول — ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

الفهرس

القسم السني — التقية - البداء - الزواج المؤقت

١ الألباني و إبن بطال (يثبتون إباحة المتعة على إبن عباس) ٤
حفيد القدس

٢ من يدافع عن (محمد بن عبد الوهاب) ويثبت أنه لم يكذب ...؟ ٧
حفيد القدس

٣ تحقيق في زواج المتعة ويوم خيبر ٩
حفيد القدس

٤ الكلام في رضاع الكبير ١٧
الحاج القدس

٥ الرّد على أباطيل عثمان الخميس حول التقية ٤٣
التلميذ

٦ وقفة مع عثمان الخميس حول نكاح المتعة ٦٨
التلميذ

٧ الرّد على الشيخ عبد الله بن سعيد الجنيد حول مسألة نكاح المتعة ٧٨
التلميذ

٨ عبد الله بن عمر يستخدم التقية خوفاً من عثمان بن عفان ١١١
التلميذ

٩ إما أن تتهموا ابن عباس بالتحريف في القرآن أو تقرّوا بأن الآية في نكاح المتعة! ١١٤
التلميذ

١٠ رواية سبرة بن معبد في تحريم نكاح المتعة في الميزان! ١١٦
التلميذ

١١ التمتع زواج والمرأة المتمتع بها زوجة ... بسند صحيح عند أهل السنة! ١٢٢
التلميذ

١٢ بسند صحيح ... صحابي يعترف بأن المتعة عندهم تزويج! ١٢٤
التلميذ

١٣ الرد على أباطيل عثمان الخميس حول نكاح المتعة ١٢٥
التلميذ

١٤ أسماء بنت أبي بكر تُسأل عن المتعة فتقول: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ١٥٨
قاسم

١٥ التعريف بأسماء بعض السلف من الصحابة والتابعين القائلين بجواز نكاح المتعة ١٦٦
قاسم

١٦ أربعة حفاظ جهابذة يعملون بالتقية، والذهبي يدافع عنهم بحماس! ١٧٠
قاسم
١٧ إلى عثمان خميس: تفضل وتعرف على شدة التقية في عصور بني أمية وبني العباس ١٧٥
قاسم
١٨ أسماء بنت أبي بكر تُسأل عن المتعة فتقول: فعلناها على عهد رسول الله ص ١٧٩
قاسم
١٩ بأصح الأسانيد: عمر بن الخطاب يعترف بأنه هو الذي حرم المتعة ١٨٣
قاسم
٢٠ الشوكاني: أكابر العلماء يحرمون التقليد، لاكنهم ساكتون سكوت تقية ١٨٧
قاسم
٢١ أما أن يكون ذلك حلالاً وأما أن يكون معاوية زانياً ١٩٠
مفجر الثورة
٢٢ سيرة الصحابة و التابعين، وكذلك كلمات الفقهاء والمفسرين في حلية زواج المتعة...! ١٩٤
مفجر الثورة
٢٣ الصحابة كانوا يمارسون المتعة والذي نَهى هو عمر وليس رسول الله (ص) ٢١٠
صوت الاستقامة
٢٤ وقت الصلاة عند ولي الأمر والتقية بين المسلمين ٢١٩
الحاج وعد
٢٥ بسند صحيح حذيفة بن اليمان والصحابه يستخدمون التقية مع الخليفة عثمان... وغيرها من الآمور
٢٢١
المنهجي
٢٦ (مفاجأة قوية) تحريف كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي [أول من حرم المتعة] - وثائق ٢٢٥
ناصر الحسين
٢٧ مفاجأة جديدة (الصحابي سلمة بن الأكوع: لم ينهى النبي عن المتعة حتى قبضه الله) - وثيقة
٢٢٨
ناصر الحسين
٢٨ أباح الإمام أحمد بن حنبل نكاح المتعة في إحدى الروايتين عنه! ٢٣٣
عدو المنافقين
٢٩ من السبب في وقوع الصحابة في الزنا؟ ٢٣٦
شديد الشكيمة
٣٠ الحقيقة التي لا تعرفونها عالم سني كبير يتمتع بستين امرأة ٢٣٩
يتيم الحسين
٣١ شيخهم الغامدي يكذب أمام الناس في خطبة الجمعة وفي مكة المكرمة وفي مسجد الرحمة! ٢٤٣
البرهان
٣٢ إعتراف الوهابيين عبد الرحمن عبد الخالق وربيع بن هادي المدخلي بممارسة التقية والكذب ٢٤٥
الفخر الرازي
٣٣ التقية مشروعة في اصح مصادركم .! لماذا تنكرونها؟ ٢٤٧
حسن شاهين

٣٤ التقية في الكتاب والسنة ٢٥٠
الحاج القدس
٣٥ هل القران و السنة يامران بالتقية؟ ٢٦٨
السيد الأميني
٣٦ هل كان النبي صلى الله عليه وآله يتقي من الصحابة؟ - (هدم الكعبة) ٢٧٤
البحر الزخار
٣٧ ابن تيمية: السجود لغير الله جائز (تقية)... لكن بالنسبة للشيعة تتحول إلى (شعار النفاق)! ٢٧٥
مرآة التواريخ
٣٨ الإستعمالات القرآنية لمعنى البداء ٢٨١
نواف
٣٩ ابن عباس: لولا عمر ما زنا إلا شقي إسناده صحيح! ٢٨٣
نواف
٤٠ انظروا كذب العرعور بكل وقاحة وغير استحياء على الشيعة (نكاح المتعة بالمرأة المتزوجة) - video
٢٨٥
شيعي سني
٤١ إمام أهل السنة وفقيههم (الطحاوي): يجوز أن يكون ابن عباس أستخدم التقية لمعاوية! ٢٨٧
ناصر الحسين
٤٢ الحسن البصري: التقية الى يوم القيامة!.! (وثيقة) ٢٨٩
الكراجكي
٤٣ ابن الحنفية: لا إيمان لمن لا تقية له (وثيقة) ٢٩٨
الكراجكي
٤٤ ابن مسعود وجمهور السنة تجوز التقية ولو في سوطين ٣٠٢
Naji
٤٥ لهذا السبب ... الشيعة يستعملون «التقية» ' إنما أمر المتوكل بضربه لأنه ظنه رافضياً ' [وثيقة]
٣٠٤
ناصر الحسين
٤٦ صحيح البخاري: من يرفض التقية النبي عنده جبان! ٣١٠
محمد علي حسن
٤٧ الشافعي: يجوز التقية بين المسلمين كما جوزها بين الكافر محاماة على النفس! ٣١٢
الجابري اليماني
٤٨ كلام مهم حول زواج المتعة لابن عاشور في تفسيره (وثيقة) ٣١٤
الطالب313
٤٩ حوار جرى بين وبين أحد الدكاترة في الجامعة في زواج المتعة ٣٢٠
عاشق أمير المؤمنين

الفصل ١

الألباني و إبن بطال (يثبتون إباحة المتعة على إبن عباس)

بقلم: **حفيد القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أضاء الأرض والسماء بنور النبوّة المحمّدية، وزيّنهما بنجوم أهل بيته الأطهار، حجج الله الأبرار، الأئمّة المعصومين الأخيار، من وُلد فاطمة وعليّ الكرّار

صفعة جديدة: الزواج المنقطع (المتعة) إبن بطال و الألباني يثبتون إباحة المتعة على لسان الصحابي الجليل إبن عباس

مسند احمد (ج ١ / ص ٣١٤) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال أخبرني سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين كتفي أو قال على منكبي فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه

التأويل

تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات

> **تاريخ بغداد (ج ١ / ص ١٨٥) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان**

كانت عائشة تقول: هو أعلم من بقي بالسنة.

وكان ابن عمر يقول: هو أعلم الناس بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

إثبات الألباني:

إرواء الغليل / تأليف: محمد ناصر الألباني [الجزء ٦ / صفحة ٣١٩] الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت – لبنان

وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقا

الثاني: الإباحة عند الضرورة

والآخر: التحريم مطلقا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم

إثبات إبن بطال:

نيل الأوطار / للشوكاني [الجزء ٦ / ص ٢٧١] الناشر: دار الجيل - بيروت – لبنان

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة

مصدر بطبعة أخرى:

نيل الأوطار/ للشوكاني [ج ٤ / ص ٤٥٤] تحقيق:أنور الباز / ط دار الوفاء

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة

وابن بطال هذا هو:

سير أعلام النبلاء [الجزء ١٨ / صفحة ٤٧ – ٤٨] الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان

ابن بطال: شارح " صحيح " البخاري، العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام. أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح " الصحيح " في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئة. قلت: كان من كبار المالكية. ذكره القاضي عياض.

والحمد لله رب العالمين

وأضاف الاخ محمد الحسيني: أحسنت أخي الكريم (حفيد القدس).. وقد ذكر أبو محمد علي بن حزم الأموي الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) في كتابه المحلى: عبد الله بن عباس ضمن جماعة من الأصحاب ثبتوا على تحليل نكاح المتعة بعد تحريم عمر بن الخطاب له! وذكر أبو الوليد بن رشد (ت: ٥٩٠هـ) في كتابه بداية المجتهد إشتهار تحليلها عن عبد الله بن عباس ومن المعلوم أن الحديث المشهور دون الحديث التواتر وفوق الحديثين الآحاد والعزيز.

الفصل ٢

من يدافع عن (محمد بن عبد الوهاب) ويثبت أنه لم يكذب ...؟

بقلم: **حفيد القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على محمد وآله وسلم

كتاب (الرد على الرافضة) ص(٢٢) تعليق محمد مال الله / الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، تحت عنوان (مطلب المتعة)

قال محمد بن عب الوهاب: قد **جوّز** شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع إثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بإمرأة واحدة، وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا، فمن خرجت قرعته كان الولد له. انتهى الكلام المراد نقله

أقول قصدة بـ.. علي بن العالي.. هو المحقق الكركي رضوان الله تعالى عليه صاحب كتاب جامع المقاصد

فمن يثبت لنا ما جاء به محمد بن عبد الوهاب.. أم هو يكذب على الشيعة؟

والله الهادي والموفق

الفصل ٣

تحقيق في زواج المتعة ويوم خيبر

بقلم: **حفيد القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي
وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي
يَفْقَهُوا قَوْلِي

قال ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ٣/٣٠٤

((فصل

ولم تحرم المتعة يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة

النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

وفي الصحيحين أيضا: أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية وفي لفظ للبخاري عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا: حرمت ثم أبيحت ثم حرمت

قال الشافعي: لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة قالوا: نسخت مرتين وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ: حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ها هنا نشأ الوهم...))

النقاش سوف يكون حول كلام ابن القيم

ونحقق معه في الأمر ونرى هل هو وهم من الرواة! أو من ابن القيم!

ولنا غاية في التحقيق في الأمر

أولاً: روايات صحيح البخاري

صحيح البخاري٥/١٩٦٦

٤٨٢٥ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

صحيح البخاري ٥/٢١٠٢

٥٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسية

صحيح البخاري ٦/٢٥٥٣

٦٥٦٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية

ثانياً: روايات صحيح مسلم

صحيح مسلم ٢/١٠٢٧

٢٩ - (١٤٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر

الإنسية

وحدثناه عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك

صحيح مسلم ٢/١٠٢٧

٣٠ - (١٤٠٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية

صحيح مسلم ٢/١٠٢٧

٣١ - (١٤٠٧) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء

فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية

صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيدالله ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

إن كان يوجد نقص في الروايات من كتاب صحيح البخاري أو صحيح مسلم في هذه الرواية بالخصوص فليخبرني الإخوان

ثالثاً: الموطأ لمالك بن أنس

كتاب الموطأ " رواية محمد بن الحسن " ٢/٥٢٢ باب المتعة
٥٨٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب جدهما: أنه قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

رابعاً: مسند الحميدي

مسند الحميدي ١/١٧١
٣٧- حدثنا الحميدري، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى ن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.
قال سفيان: يعني: أنه نهى عن لحوم الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة

أقول فصل القول في بعض أخطاء الأسانيد في هذا الحديث الدارقطني في علله ٤/١٠٧

((٤٥٨- وسئل عن حديث محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم نكاح المتعة وتحريم لحوم الحمر الأهلية فقال يرويه الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي حدث به كذلك مالك بن أنس في الموطأ ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وسفيان بن عيينة ومعمر وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية...))

ومدار الحديث عن ابن شهاب الزهري

والمتون تختلف فتارة تنصر ما ذهب إليه ابن القيم وتارة أخرى تثبت التحريم في يوم خيبر

وواضح أن المتون تختلف عند سفيان ابن عيينة كما صرح هو عند الحميدي

وقد جاء في كتاب الموطأ لمالك بن أنس مع شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي

((... قوله " يوم خيبر " هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث. فقال: حنين. أخرجه النسائي والدارقطني وقالا: وهم فيه القطان وزعم ابن عبد البر: أن ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير وقال ابن عيينة إن تاريخ خيبر في حديث علي: إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الإنسية قال البيهقي: يشبه أنه كما قال **وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولهذا قال القاضي عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه** كذا في شرح الزرقاني...))

وقد رواه عن الزهري ثقات حفاظ - بلفظ التحريم يوم خيبر - منهم:

× مالك بن أنس كما في الموطأ ٢/٥٢٢ ح ٥٨٣

× معمر كما في صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ ح ١٤٠٧

× عبيد الله بن عمر كما في صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ ح ١٤٠٧

× يونس بن يزيد كما في صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ ح ١٤٠٧

× أسامة بن زيد كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٠١

ومن المعلوم أن من خالف هو من شذ ووهم وليس العكس!

بل الواضح من رواية الحميدي ان سفيان بن عيينة هو من غير في لفظ الحديث لكي يمشي ويتوافق وينسجم على هواه!

بل ويدل على التحريم يوم خيبر وبطلان الوهم المزعوم ما روي عن ابن عمر

فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥
٣٩٨٧ - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فإن فلانا يقول فيها قال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين

وقد روى هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير ٨/٣٤٦

وقد نقل ابن حجر العسقلاني تصحيح أبو عوانة للحديث في الفتح ٩/١٤٥

فهل لا زال هنالك وهم من الرواة يا شيخ النسر أو هناك تحريف من ابن عيينة لكي يحل الإشكال؟

والله الهادي والموفق

الفصل ٤

الكلام في رضاع الكبير

بقلم: **الحاج القدس**

٢٠ مايو ٢٠١٠م

الكلام في رضاع الكبير

المعروف بين فقهاء المسلمين أن رضاع الكبير ليس من موجبات التحريم، وهو إجماع الإمامية، بل من ضروريات مذهبهم، ووافقهم عليه عدة من فقهاء السنة، ولكن ذهب جماعة الى صحة إرتضاع الكبير مهما بلغ من العمر من المرأة مهما بلغت، ومن ثم تصير أمه من الرضاعة، وممن ذهب إلى هذا القول إبن حزم الأندلسي الظاهري، حيث قال: ((ورضاع الكبير محرِّم، ولو أنه شيخ كبير، كما يحرِّم رضاع الصغير، ولافرق)).[١]

وإليه ذهب إمام الظاهرية علي بن داود الإصبهاني الظاهري[٢]، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح.[٣]

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية الى أن رضاع الكبير رخصة للحاجة لم لايستغني عن دخول المرأة ويشق إحتجابها عنه، وهو يوجب التحريم.[٤]

وقد نسبوا هذا القول الى عائشة بعدة روايات أوردوها عنها بهذا الشأن، ولابأس بذكر بعضها.

فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرنى عروة بن الزبير أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة. وكان من أصحاب رسول الله (ص) وكان قد شهد بدرا. وكان تبنى سالما الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة. كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة. وأنكح أبوحذيفة سالما. وهو يرى أنه ابنه. أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهى يومئذ من المهاجرات الاول، وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل. فقال ادعوهم لابائهم هو أقسط عندالله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة. وهى من بنى عامر بن لوى. إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على. وأنا فضل. وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ص: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها. وكانت تراه إبنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين. فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق. وبنات أخيها.أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وآله أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله في رضاعة سالم وحده. لا. والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وآله في رضاعة الكبير.[٥]

قال الحافظ إبن عبد البر الأندلسي في التمهيد: هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل.[٦]

أقول: وهذا الخبر على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

وقال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: أخبرنا إبن جريج، قال: سمعت عطاءاً يُسأَل، قال له رجل: سقتني إمرأة من لبنها بعد ماكنت رجلاً كبيراً، أأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.[٧]

وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ص فقالت: إن سالماً كان يُدعى لأبي حذيفة، وإن الله عزوجل قد أنزل في كتابه:) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ([٨]، وكان يدخل علي فضل، ونحن في منزل ضيق، فقال النبي ص: أرضعي سالماً تحرمي عليه.

قال الزهري: قالت بعض أزواج النبي (ص): لاندري، لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة، قال الزهري: وكانت عائشة تفتي بأنه يُحَرِّم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت.[٩]

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن شهاب انه قال اخبرنى ابوعبيدة بن عبدالله بن زمعة ان أمه زينب بنت ابى سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا.[١٠]

ونكتفي بنقل هذا المقدار، والتفاصيل موكولة الى كتب الحديث المختلفة.[١١]

كيفية رضاع الكبير

ظاهر عدة من العبارات في الروايات المتقدمة تحقق الرضاع بالأسلوب المتعارف من تلقيم الثدي، وهو من أكبر الطامات، ولكن حاول فيما بعد جماعة من العلماء توجهيهه بأسلوب آخر، ولعله كان هو المتبع عند من قال به على تقدير صحته.

قال الحافظ إبن عبد البر الأندلسي: هكذا إرضاع الكبير كما ذُكر، يُحلب له اللبن، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لايحل عند جماعة العلماء.[١٢]

ومهما يكن أسلوب رضاع الكبير، فهو من الأقوال الباطلة المكذوبة، ومانسب من قضية سالم مكذوبة بلا ريب، وذلك لما يلي:

أولا: للروايات الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفيها ماهو صحيح الإسناد، ومن تلك الروايات الواردة:

١- ما أخرجه الحافظ الدارقطني في سننه حيث قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وإبراهيم بن دبيس بن أحمد، وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن إبن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: ((لارضاع إلا ماكان في الحولين)).

قال الدارقطني: لم يسنده عن إبن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.[١٣]

وأخرجه الحافظ أبوبكر الحازمي بسنده عن الدارقطني.[١٤]

وقال الحافظ أبوبكر البيهقي: وقد أخبرنا أبوسعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال سمعت عمر بن محمد الوكيل، يقول أخبرنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، أخبرنا الهيثم بن جميل، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو

بن دينار، عن إبن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: ((لايحرِّم من الرضاع إلا ماكان في الحولين)).[١٥]

سند الخبر المتقدم

رجال الإسناد هم:

١- إبراهيم بن دبيس بن أحمد بن علي الحداد. قال بشأنه أبوبكر الخطيب: ثقة.[١٦]

٢- محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد، أبو الوليد، الأنطاكي. قال بشأنه الدارقطني: ثقة.[١٧]

٣- الهيثم بن جميل البغدادي، أبوسهل، الأنطاكي. تقدم توثيق الدارقطني له، وقال إبن حجر: ثقة، من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير.[١٨] وقال أحمد بن حنبل: ثقة،، وقال العجلي: ثقة، صاحب سنة.[١٩]

٤- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبومحمد، الكوفي. ومكانته عند السنة أشهر من أن تحتاج إلى بيان، قال بشأنه إبن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه ربما تغير بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار.[٢٠]

٥- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الجمحي، الأثرم. مكانته أيضا عند السنة أوضح من أن تحتاج إلى بيان. قال بشأنه الحافظ إبن حجر: ثقة، ثبت.[٢١]

وبهذا يتضح أن الخبر المتقدم صحيح الإسناد.

روايات أخرى تدل على بطلان رضاع الكبير

٢- أخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني أبوداود الطيالسي وأبوبكر البيهقي، والحارث بن أبي أسامة في مسنده وغيرهم بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح.[٢٢]

٣- وأخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني وأبوبكر البيهقي بالإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لارضاع بعد الفصال.[٢٣]

وأخرجاه عن أمير المؤمنين (ع) موقوفا.[٢٤]

ثانيا: لما ورد عن عدة من الصحابة وحجيته تتم بالإلتفات الى أهمية الموضوع وكونه من المسائل كثيرة الإبتلاء، والمعروف المتسالم بينهم أن الرضاع بعد الحولين لايوجب الحرمة، وقد ورد بهذا الشأن عدة روايات معتبرة، منها:

١- قال أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير، عن ليث، عن زبيد، قال: قال علي(ع): ((لارضاع إلا ماكان في الحولين)).[٢٥]

٢- وقال أيضا: حدثنا وكيع، عن أبي حباب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النزّال بن سبرة، عن علي(ع) قال: ((لارضاع بعد الفصال)).[٢٦]

٣- وأخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن معمر، عن عمرو بن دينار، قال: قال إبن عباس: ((لارضاع بعد فصال، سنتين)).[٢٧]

وأخرجه الحافظ الطبري في تفسيره بسنده عن عبد الرزّاق.[٢٨]

وهذا الخبر صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

٤- وأخرج عبد الرزّاق عن إبن عيينة، عن عمر بن دينار قال: كان إبن عباس يقول: ((لارضاع إلا ماكان في الحولين)).[٢٩]

وأخرجه الدارقطني بسنده عن سفيان بن عيينة، والبيهقي بسنده عن الدارقطني.[٣٠]

وهذا الخبر صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

٥- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا إبن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن إبن عباس، قال: ((لارضاع إلا ماكان في الصغر)).[٣١]

٦- وأخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن مالك، عن نافع، عن إبن عمر أنه قال: ((لارضاع إلا لمن أُرضع في الصغر، ولارضاعة لكبير)).[٣٢]

وهذا الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

٧- وأحرج الحافظ عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن إبن عمر قال: لاأعلم الرضاع إلا ماكان في الصغر.[٣٣]

وهذا الخبر كسابقه صحيح على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

٨- وقال الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة في المصنّف: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن إبن مسعود، قال: ((لارضاع إلا ماكان في الحولين)).[٣٤]

٩- وقال أيضا: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جده، أنه سأل أم سلمة عن الرضاع، فقالت: ((لارضاع إلا ماكان في المهد قبل الفِطام)).[٣٥]

وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بلا إشكال.

١٠- وقال أيضا: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، أن أباهريرة سئل عن الرضاع فقال: ((لايحرِّم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفِطام)).[٣٦]

وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم بلا إشكال.

١١- وقال أيضا: حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: قال عمر: ((لارضاع بعد الفِصال)).[٣٧]

وهذه طائفة من الروايات عن عدة من الصحابة الذين عاشوا في زمن الرسول (ص) والتقوا مع غيرهم ممن له علم، وفيهم من لاكلام في فضله وعلو مقامه وسعة علمه

وإطلاعه، ولاسيما أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه. وهذه المسألة من مهمات المسائل التي هي محل الإبتلاء لاسيما في تلك الأزمنة، وليست من الأمور التي لم يرد فيها نص، خصوصا بعد ملاحظة أهميتها ومايترتب عليه من الأحكام. وكلام من تقدم فيه الكفاية على أن حكم الرضاع لايشمل الكبير. مضافا لدلالة قوله تعالى:) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ([٣٨]، وقوله عز وجل:) وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (.[٣٩]

ومما يدل على بطلان الحديث وعدم تلقي الأمة له بالقبول حتى في عهد الصحابة والتابعين، ورفضهم له رفضا قاطعا مضافا لما تقدم ما أخرجه الحافظ عبد الرزّاق الصنعاني في المصنف عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أنّ سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ص، فقالت: يا رسول الله، إن سالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ص: أرضعيه تحرمي عليه.

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة، ثم لقيت القاسم فقلت: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد، قال: وما هو؟ فأخبرته، فقال: حدث به عني أنّ عائشة أخبرتني به.[٤٠]

قال الحافظ ابن عبد البر بعد أن نقل الخبر المتقدم: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يُعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم، وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب d، وعبد الله بن مسعود، وإبن عمر، وأبوهريرة، وإبن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين،

وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وإبن أبي ليلى، وأبوحنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وأبوعبيد، والطبري.[٤١]

وبالجملة، فهذا المقدار من التسالم بين المسلمين إلا من شذ على إختلاف مذاهبهم وطبقاتهم، من الصحابة فمن بعدهم لاإشكال في كاشفيته القطعية عن التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد الإلتفات إلى أهمية المسألة.

بل وحتى ما روي بشأن الرخصة بشأن سالم أول الكلام، فظاهر قول أرضعيه، يدل على تلقيم الثدي، على أن الروايات المتقدمة كافية في تكذيبه.

ثالثا: ومما يمكن أن يُرد به القول برضاعة الكبير النظر إلى الآثار السلبية والمفاسد التي هي حتمية الوقوع غالبا، ولا يتناسب ذلك مع حفظ مصالح النوع من مثل هذه المفسدة كما هو واضح جدا.

الكلام في وطيء المستأجرة

من ضروريات دين المسلمين حرمة الزنا، وأنه كما يتحقق بإرتكاب الفاحشة بلامقابل ثمن، يتحقق أيضا إذا إرتكب ذلك بإستئجار وفي مقابل ثمن، من غير فرق بين الزنا بالمحصنة أوغيرها، بل إن الزنا في مقابل ثمن إثمه أعظم وأكبر، حيث أنه يشتمل على ارتكاب الفاحشة، وبذل المال لأجله، وعلى هذا إتفاق فقهاء المسلمين قديما وحديثا، بل هو مما علم من الدين بالضرورة كما أسلفنا، وخالف في ذلك أبي حنيفة وجماعة من أتباعه فذهبوا إلى أن الزنا إنما يتحقق فيما إذا كان الوطئ بلامقابل ثمن، وأما إذا إرتكب الفجور فليس ذلك بزنا، وإن كان محرما في نفسه، فيلحق الولد بمرتكب الفاحشة، ولايقام الحد عليه، وإنما يقام عليه التعزير

فقط، ولابأس بذكر العبارات المنقولة عنه بهذا الشأن:

١- قال ابن حزم في المحلى: ((...قد ذهب الى هذا ابو حنيفة، ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء واستئجار فليس زنى ولاحد فيه.

وقال أبو يوسف ومحمد وأبوثور وأصحابنا وسائر الناس، هو زنى كله، وفيه الحد)).[٤٢]

٢- وقال القفال الشاشي في حلية العلماء:

((فإن استأجر إمرأة ليزني بها فزنى بها، وجب عليه الحد، وكذلك إذا تزوج ذات رحم محرم، ووطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في الموضعين جميعا)).[٤٣]

٣- وفي شرح تنوير الأبصار للحصكفي الحنفي: ((ولاحد بالزنا بالمستأجرة له، أي للزنا))، وقال ابن عابدين في حاشيته على هذا الكلام: ((وسكت عليه في النهر والمتون والشروح على قول الإمام)).[٤٤]

٤- وقال إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي في ملتقى الأبحر: ((ويحد بوطئ أمة أخيه أو عمه وإن ظن حلها، وكذا بوطئ إمرأة وجدها على فراشه وإن كان أعمى إلا أن دعاها فقالت أنا زوجتك، لابوطئ أجنبية زفت إليه وقلن هي زوجتك، وعليه المهر، ولابوطئ بهيمة وزنى في دار حرب أو بغي، ولابوطئ مَحْرَم تزوجها أو من مإستأجر بها خلافا لهما[٤٥])).[٤٦]

٥- وفي المبسوط للسرخسي: ((قال: رجل استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها فلاحد عليهما في قول أبى حنيفة وقال وأبويوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى عليهما الحد لتحقق فعل الزنا منهما)).[٤٧]

٦- وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي في المختار للفتوى: ((ولو إستأجر إمرأة ليزني بها وزنى بها، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، أو لاط فلاحد

عليه، ويُعزر)).[٤٨]

٧- وقال إبن رشد القرطبي أثناء كلامه في موارد الخلاف في أحكام الزنا: ((ومنها مايراه أبوحنيفة من درء الحد عن واطئ المستأجرة)).[٤٩]

وهذه الفتوى وإن عدت من الفتاوى التي دخلت ضمن نسيج الأبحاث الفقهية للأسف الشديد، ولكن بطلانها من أوضح الواضحات، والكلام فيها مع وضوح بطلانها يقع في جهتين:

الجهة الأولى

في أن الزنا أعم مما كان بالإستئجار وغيره

وقد عرفت مما تقدم أنه نسب الى أبي حنيفة أن الزنا لايتحقق إلا إذا كان مجانا وبلامقابل ثمن، بخلاف ماكان فيه عطاء وإستئجار، وبعض الأحناف إعتبر ذلك زنا، ولكن لاحد فيه، لأنه شبهة المهر، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو المعروف في كتب الفقه.

وغير خفي بأن الشبهة إنما تتحقق بعد عدم البيان من قبل الشارع الأقدس، وعدم حكمه بالحرمة جهارا وصراحة كما هو ثابت بالضرورة بلاخلاف بين المسلمين، فلامعنى لتحقق الشبهة، وإنما المراد من الشبهات التي توجب دراءة الحد، هي مالايكون معها الأمر بينا، ويتحقق معه الغموض كما لو إشتبه بين الزوجة وغيرها أو نحو ذلك، فحينئذ لاخلاف في أن ذلك يوجب أن يدرأ الحد على المشتبه، وكذا مع الجهل بالحكم كما هو الحال بالنسبة لبعض حديثي العهد بالدين وليس لهم إطلاع، فقد وردت عدة من الروايات المعتبرة في كتب الشيعة والسنة أن ذلك مما يوجب عدم تعلق الحد، لافيما إذا كانت الحرمة ظاهرة معلومة.

وبالجملة فإخراجه من الزنا مما لامجال لقبوله، وذلك لأن كون ذلك من المحرمات

من أوضح واضحات الدين، بل إن الوطئ المحرم مع الإستئجار فيم إثم أعظم وأغلظ كما قدمنا.

الجهة الثانية

في بيان مقتضى الأدلة في المسألة

وبطلان ماتقدم وإن كان مما ثبت من الدين بالضرورة، ولكن لابأس مع ذلك بعرض أدلة المدعي والنظر فيما تقتضيه القواعد الشرعية. وقد أستدل على عدم إقامة الحد بمن زنى مع الإستئجار بأمرين:

الأول: أن الإستئجار منشأ لحصول الشبهة الموجبة لدرائة الحد، وقد عبر عنها بشبهة المهر، إذ أن الإستئجار وإن لم يكن معه عقد ولكنه شبيه بالمهر.[٥٠]

وهذا التوجيه ذكره عدة من فقهاء الأحناف، وإن لم ينقل عن أبي حنيفة، ومع هذا فهو توجيه باطل لايمكن قبوله لما قدمناه من أنه لامعنى لتحقق الشبهة مع العلم بالحكم، بل بعد بيان الشارع الثابت بالضرورة، لامجال لحصول الإشتباه.

قال السرخسي الحنفي في مقام الإستدلال على أن الوطئ بالإستئجار يعتبر زنا كما لو كان بدونه وفاقا لما عليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي: لتحقق فعل الزنا منهما فان الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع[٥١] شرعا فكان لغوا بمنزلة مالو استأجرها للطبخ او الخبز ثم زنى بها وهذا لان محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية والمستوفي بالوطء في حكم العتق وهو ليس بمال أصلا والعقد بدون محله لاينعقد أصلا فاذا لم ينعقد به كان وهو والاذن سواء ولو زنى بها باذنها يلزمه الحد. [٥٢]

ولكنه أجاب بأن أباحنيفة إستدل بخبرين عن عمر بن الخطاب.

وإستدل ثانيا بعدم كون الوطيء في مقابل ثمن زنا شرعا وأنه لاحد فيه بقوله تعالى:)

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ([٥٣]، حيث قال: سمى المهر أجرا ولو قال أمهرتك كذا لازنى بك لم يجب الحد فكذلك اذا قال استأجرتك توضيحه أن هذاالفعل ليس بزنا وأهل اللغة لايسمون الوطء الذى يترتب على العقد زنا ولايفصلون بين الزنا وغيره الا بالعقد فكذلك لايفصلون بين الاستئجار والنكاح لان الفرق بينهما شرعى وأهل اللغة لايعرفون ذلك فعرفنا ان هذا الفعل ليس بزنا لغة وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد حقا لله تعالي كما لايجب الحد على المختلس لان فعله ليس بسرقة لغة يوضحه أن المستوفى بالوطء وان كان في حكم العتق فهو في الحقيقة منفعة والاستئجار عقد مشروع لملك المنفعة وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة بخلاف الاستئجار للطبخ والخبز ولان العقد هناك غير مضاف إلى المستوفى بالوطء ولا إلى ماهو سبب له والعقد المضاف إلى محل يوجب الشبهة في ذلك المحل لافى محل آخر.[٥٤]

ويمكن الجواب عنه:

أولا: بأن الخبرين المذكورين لايمكن قبولهما بحال من الأحوال كما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى.

ثانيا: إذا قلنا بأن الزنا من المفاهيم اللغوية أو العرفية، فلا إشكال في أن الزنا عند العرف أو اللغة هو الوطئ غير المشروع والذي لايصح وقوعه مع العلم بعدم جوازه، وصدق عنوان الإستئجار عليه لاينفي كونه زنا، وغاية مافي الأمر يعد ذلك مالا لاتصح معه إنتقال الملكية لعدم المنفعة المحللة المقصودة، وكذا لو قلنا بأنه من الألفاظ الشرعية او المتشرعية، على أن الشبهة إنما تتحقق مع جهل المكلف بالحكم أو الموضوع، وأما مع علمه بالتشريع وبحرمة الوطئ مطلقا فلامعنى لتخلل الشبهة حينئذ، والإشتباه المذكور غايته أنه إشباه في اللفظ لافي حقيقة مفهوم الزنا كما هو واضح.

الثاني: بعض روايات وهي:

١- ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف حيث قال: أخبرنا إبن جريج، حدثني محمد بن الحارث بن سفيان، عن أبي سلمة بن سفيان: ((أن إمرأة جاءَت عمر بن الخطاب، فقالت: ياأمير المؤمنين، أقبلت أسوق غنما، فلقيني رجل، فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني. فقال عمر: قلت ماذا؟، فأعادت، فقال عمر ويشير بيده: مهر، مهر، ويشير بيده كلما قال، ثم تركها)).[٥٥]

وأخرجه إبن حزم في المحلى بسنده عن عبد الرزاق.[٥٦]

٢- ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق أيضا عن إبن عيينة، عن الوليد بن عبدالله، عن أبي الطفيل: ((أنَّ إمرأة أصابها جوع فأتت راعياً، فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها. قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبّر وقال: مهر، مهر، مهر، كل حفنة مهر، ودرأ عنها الحد)).[٥٧]

وأخرجه إبن حزم أيضا بسنده عن عبد الرزاق.[٥٨]

وهذا الخبر صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وكلا الخبرين لايمكن قبولهما، لأن مقتضاهما كون المبلغ الذي دفع لأجل إرتكاب الفاحشة مهراً موجبا لدرائة الحد، وأن دراءة الحد ليس من جهة الإضطرار، وإنما هو لأجل المبلغ الذي دفع لأجل إرتكاب المنكر والعياذ بالله تعالى.

وبعبارة أخرى فالتعبير عن المقابل الذي أعطي لأجل إرتكاب الفاحشة بالمهر لايمكن قبوله، لماثبت من حرمة ذلك بالضرورة، وأن الزنا لافرق فيه بين أن يكون في مقابل ثمن أو بدونه، والخوض في هذه المسألة لإثبات الحق بمايزيد عن ذلك لغو في غير محله.

ولنختم الكلام بما ذكره إبن حزم الظاهري في المحلى حيث يقول:

وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لايعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا عمر رضي الله عنه ولايعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، بل يعدون مثل هذا إجماعا، ويستدلون على ذلك بسكوت الحضرة من الصحابة عن النكير لذلك.

فإن قالوا: إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جَهَدَها الجوع.

قلنا لهم: وهذا أيضا أنتم لاتقولون به، ولاترونه مسقطاً للحد، فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل، مع أن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة، بل فيه: أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهراً.

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا، فمن عجائب الدنيا التي لايكاد يوجد لها نظير، أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها، فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في هذا، فهذا هو الإستخفاف حقاً، والأخذ بما إشتهوا من قول الصاحب حيث إشتهوا، وترك ما إشتهوا من قول الصاحب إذا إشتهوا، فما هذا دينا، وأف لهذا عملاً، إذ يرون المهر في الحلال لايكون إلا عشرة دراهم لا أقل، ويرون الدرهم فأقل مهراً في الحرام، ألا إن هذا هو التطويق إلى الزنا، وإباحة الفروج المحرّمة، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر، وعلى هذا لايشاء زان ولازانية أن يزنيا علانية إلا وفعلا وهما في أمن من الحد، بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنى.

فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم إمرأة سوء زانية، وصبيا بغّاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤا، ولاقتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغّاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب

عنهم، ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا، وذلك بأن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى.
ثم علموهم الحيلة في وطيء الأمهات والبنات، بأن يعقدوا معهن نكاحا، ثم يطئوهن علانية آمنين من الحدود. أنتهى كلام ابن حزم.[٥٩]
أقول: وأمر المسألة واضح غاية الوضوح كما ترى.

الكلام في العقد على المحارم

وطيء المحارم مع العلم بقرابتهن وبحرمة الوطئ وفساد العقد زنا بلا إشكال ثابت بالضرورة، بل بحكم العقل والعقلاء على إختلاف مذاهبهم ونحلهم حتى الفسقة والإباحيين إلا من شذ، وهو المعروف بين فقهاء الأمة الإسلامية وخالف في ذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري فذهبا إلى أن الزنا الموجب بالحد إنما يتحقق في المحارم إذا وطئهن بغير عقد، وأما إذا فعل ذلك مع العقد، فلاحد في ذلك، ويلحق الولد به، وصرح عدة من فقهاء الأحناف أن ذلك يوجب إستحاق المهر.
يقول أبوجعفر الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار:
((فذهب قوم إلى أن من تزوج ذات محرم منه، وهو عالم بحرمتها عليه، فدخل بها، أن حكمه حكم الزاني، وأنه يُقام عليه حد الزنا، الرجم أو الجلد، وإحتجوا في ذلك بهذه الآثار.
وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لايجب في هذا حد الزنا، ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة، وممن قال بذلك ابوحنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله)).[٦٠]
وقال إبن حزم الأندلسي في المحلى:
((فقالت طائفة: من تزوج أمه أو إبنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن، فكل ذلك سواء، وهو كله زنى، والزواج كله زواج إذا كان عالما بالتحريم، وعليه حد الزنى

كاملاً، ولايلحق الولد في العقد. وهو قول الحسن ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، إلا أن مالكاً فرق بين الوطئ في ذلك بعقد النكاح، وبين الوطئ في بعض ذلك بملك اليمين، فقال فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أخته، وعمته، وخالته، وإمرأة أبيه، وإمرأة إبنه بالولادة، وأمه نفسه بالرضاعة، وإبنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة، وهو عارف بتحريمهن، وعارف بقرابتهن منه، ثم وطئهن كلهن، عالماً بما عليه في ذلك، فإن الولد لاحق به، ولاحد علي، لكنه يعاقب.

ورأى أن من ملك أمه التي ولدته، وإبنته، وأخته، بأنهن حرائر ساعة يملكهن، فإن وطئهن حُد حد الزاني.

وقال أبو حنيفة: لاحد عليه في ذلك كله، ولاحد على من تزوج أمه التي ولدته، وإبنته، وأخته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته، عالما بقرابتهن منه، عالماً بتحريمهن عليه، ووطئهن كلهن، فالولد لاحق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري.

قالا: فإن وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى عليه ماعلى الزاني من الحد)).[٦١]

وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصانع:

((.. وكذا إذا نكح محارمه أو الخامسة أو أخت إمرأته فوطئها لاحد عليه عند أبي حنيفة، وإن علم بالحرمة، وعليه التعزير، وعندهما والشافعي رحمهم الله تعالى الحد ...)).[٦٢]

وفي الدر المختار للحصكفي الحنفي: ((ولاحد أيضا بشبهة العقد أي عقد النكاح عنده أي الإمام[٦٣] كوطئ محرم نكحها، وقالا[٦٤]: إن علم الحرمة حُد، وعليه الفتوى، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى، قاله القاسم)).

الى أن قال: ((وفي المجتبى: تزوج بمحرمه أو منكوحة الغير أو معتدته ووطئها ظانا الحل لايُحد ويعزر، وإن ظانا الحرمة فكذلك عنده، خلافا لهما)).[٦٥]

وقال الشعراني الحنفي في الميزان أثناء ذكره لإختلاف أئمة المذاهب الأربعة: ((ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره، ثم وطئ في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد، مع قول أبي حنيفة أنه يعزر فقط)).[٦٦]

وقال إبن مودود الحنفي الموصلي في الإختيار: ((ولو تزوج مجوسية أو خمسة في عقده، أو جمع بين الأختين، أو تزوج بمحارمه فوطئها فإنه لايحد عند أبي حنيفة رحمه الله وإن قال علمت أنها عليّ حرام، وعندهما يُحد)).[٦٧]

وقد تقدم نقل القفال الشاشي بهذا الشأن عند الكلام في حكم وطئ المستأجرة.

وهذه بعض العبارات، وهي كتب الفقه كثيرة جداً.

وقد علل فقهاء الأحناف هذا الحكم بأنه شبهة، عبروا عنها بشبهة العقد، وأنها توجب دراءة الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والعجب من بعضهم كالكاساني الحنفي في بدائع الصانع أنه حاول إستفادة ذلك من القرآن الكريم حيث قال:

((وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافا إلى محله، فيمنع وجوب الحد، كالنكاح بغير شهود، ونكاح المتعة، ونحو ذلك، ولاشك في وجود لفظ النكاح والأهلية، والدليل على المحلية أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه السلام النصوص والمعقول.

أما النصوص فقوله سبحانه وتعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[٦٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ((هو الذي خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها))[٦٩]، وقوله سبحانه وتعالى:) وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ([٧٠]، جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية.

وأما المعقول، فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها فكانت محلا لحكم النكاح...)).[٧١]

وبطلان كلامه وإن كان من الواضحات، ولكن مع هذا يمكن الإجابة عليه:

أولا: المستفاد من مجموع آيات القرآن الكريم ليس كل إمرأة تصلح للزوجية، وإنما في النساء من لايصلحن كالمحارم والمتزوجة، ولو فرضنا إطلاق أو عموم الآيات الكريمة المذكورة، ولكن تقرر في محله كما لاخلاف فيه بين علماء الأصول أن العمل بالعام أو المطلق لايصح قبل الفحص عن المقيد والمخصص، وقد إشتهر بينهم أنه مامن عام إلا وقد خصص ومامن مطلق إلا وقد قيد إشارة منهم لكثرة التقييدات والتخصيصات المنفصلة.

ثانيا: إنعقاد الإطلاق والعموم أول الكلام، حيث أن إنعقاده متوقف على عدم القرينة المانعة منه، ولاشك أن إرتكاز المتدينين بل مطلق العقلاء في زمان الشارع الأقدس قرينة حالية كافية لمنع إنعقاد مثل هذا الإطلاق أو العموم المدعى.

ثالثا: إنعقاد مثل هذا الطلاق غير ممكن حتى مع عدم وجود القرينة الصارفة، لأن الآيات في مقام أصل التشريع لافي مقام البيان، وقد تقرر في أبحاث علم الأصول أن الإطلاق إنما ينعقد فيما إذا كان المتكلم في مقام البيان، وتفصيل الكلام فيه مما لايسعه المقام.

رابعا: لو تنزلنا وقلنا بتمامية ماذكره في نفسه من دعوى دلالة القرآن الكريم والعقل، فذلك لايوجب الشبهة، إذ الشبهة إنما تقع مع الجهل وعدم وضوح الحكم أو الموضوع، لامع بيان الشارع الأقدس الثابت بالضرورة، فدعوى الشبهة معها بين البطلان كما هو في غاية الوضوح.

ولابأس أن نختم الكلام في المسألة بعدة أحاديث بشأن من وطأ أحد محارمه الدالة بإطلاقها على الحكم مع العقد وبدونه، فمن تلك الروايات:

الكلام في وطيء المستخدمة

ومن المسائل التي تتفرع على ماتقدم وطئ المستخدمة، قال إبن حزم في المحلى: فروي عن إبن الماجشون صاحب مالك: أنَّ المخدمة سنين كثيرة لاحد على المخدم إذا وطئها.[٧٢]

أقول: وفساد هذا القول في غاية الظهور، يتضح مما تقدم، ثُم أنه لوسلمنا بماهذا القول الفاسد فما هو الفرق بين السنين الكثيرة والقليلة، فإذا كان الميزان هو الخدمة فهي متحققة في كلا الحالين.

الكلام في من زنى بإمرأة ثم تزوجها

ويلحق به من زنى بأمة ثم إشتراها، قال إبن حزم في المحلى: من زنى بإمرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه، لأن الله تعالى قد أوجبه عليه، فلايسقطه زواجه إياها، وكذلك إذا زنى بأمة ثم إشتراها، وهو قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لاحد عليه في كلتا المسألتين.[٧٣]

وفي المبسوط للسرخسي: ((قال: رجل زنى بأمة أو حرة ثم قال اشتريتها درئ عنه الحد لانه ادعى سببا مبيحا فان الشراء في الامة يفيد ملك المتعة وفى الحرة النكاح فانه ينعقد بلفظ الشراء فكان دعواه الشراء كدعوى النكاح وقد بيناأن مجرد دعوى النكاح يسقط الحد)).[٧٤]

والجواب عنها ظاهر، وفيما تقدم في المسائل السابقة كفاية.

[١] المحلى بالآثار ج١٠ ص٢٠٢ مسألة ٢٠٢٠.

[٢] الإعتبار للحازمي ص٤٤٤.

[٣] المصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٥٨ ح١٣٨٨٣.

[٤] فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٧١.

[٥] موطأ مالك ج٢ ص٦٠٥، ٦٠٦، التمهيد في شرح الموطأ ج ٨ ص ٢٤٩.

[٦] التمهيد في شرح الموطأ ج ٨ ص ٢٥٠.

[٧] المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٣٨٨٣.

[٨] الاحزاب: ٥.

[٩] المصنف للصنعاني ج٧ ص٤٥٩ ح١٣٨٨٥.

[١٠] صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج٢ ص١٠٧٨ ح١٤٥٤.

[١١] راجع مثلاً: التمهيد في شرح الموطأ ج ٨ ص٢٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٥٩، الإعتبار للحازمي ص٤٤٣، سنن النسائي ج٦ ص١٠٥.

[١٢] التمهيد في شرح الموطأ ج ٨ ص٢٥٧.

[١٣] سنن الدارقطني ج٤ ص١٧٤.

[١٤] الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي ص٤٤٦.

[١٥] السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ٤٦٢.

[١٦] تاريخ بغداد ج٦ ص٧٢ رقم ٣١٠٥.

[١٧] تاريخ بغداد ج١ ص٣٦٨ رقم ٣١١.

[١٨] تقريب التهذيب ص٥٧٧ رقم ٧٣٥٩.

[١٩] تهذيب الكمال ج٣٠ ص٣٦٥ رقم ٧٩٣٥.

[٢٠] تقريب التهذيب ص٢٤٥ رقم ٢٤٥١.

[٢١] تقريب التهذيب ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٤.

[٢٢] السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٣١٩، ٣٢٠، مسند الحارث بن أسامة الطوسي ج١ ص٤٣٩، مسند أبي داود الطيالسي ص٢٣٤ ح١٧٦٧، المصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٦٤ ح١٣٨٩٩.

[٢٣] المصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٦٤ ح١٣٨٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦١.

[٢٤] المصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٦٤ ح١٣٨٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦١.

[٢٥] المصنف لإبن أبي شيبة ج٣ ص ٥٥٠ ح١٧٠٥٢.

[٢٦] المصنف لإبن أبي شيبة ج٣ ص ٥٥٠ ح١٧٠٥٥.

[٢٧] المصنف للصنعاني ج٧ ص٤٦٤ ح١٣٩٠١.

[٢٨] تفسير الطبري ج٢ ص٤٩٢.

[٢٩] المصنف للصنعاني ج٧ ص٤٦٥ ح١٣٩٠٣.

[٣٠] سنن الدارقطني ج٤ ص١٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٤٦٢.

[٣١] المصنف إبن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٠ ح١٧٠٥٣.

[٣٢] المصنف للصنعاني ج٧ ص٤٦٥ ح١٣٩٠٥.

[٣٣] المصنف للصنعاني ج٧ ص٤٦٥ ح١٣٩٠٤.

[٣٤] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٠ ح١٧٠٥١.

[٣٥] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٠ ح١٧٠٥٦.

[٣٦] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٠ ح١٧٠٥٧.

[٣٧] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٥٥٠ ح١٧٠٥٤.

[٣٨] البقرة: ٢٣٣.

[٣٩] لقمان: ١٤.

[٤٠] المصنف للصنعاني ج٧ ص٤٥٨ ح١٣٨٨٤.

[٤١] التمهيد في شرح الموطأ ج٨ ص٢٦٠.

[٤٢] المحلى بالآثار ج١٢ ص١٩٦ مسألة٢٢١٨.

[٤٣] حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ج٨ ص١٥.

[٤٤] حاشية إبن عابدين ج٤ ص ٣١.

[٤٥] يعني أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني.

[٤٦] ملتقى الأبحر ج١ ص ٣٣٣.

[٤٧] المبسوط للسرخسي ج٩ ص٥٨.

[٤٨] الإختيار لتعليل المختار لإبن مودود الحنفي الموصلي ج٤ ص ٩٠.

[٤٩] بداية المجتهد إبن رشد ج٢ ص٤٣٤.

[٥٠] ملتقى الأبحر ج١ ص٣٣٢.

[٥١] المقصود من البضع في عبارات الفقهاء المحل المقصود المتعارف للوطئ الذي يكون حلالا بالزواج، أو ملك اليمين.

[٥٢] المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٥٨.

[٥٣] النساء: ٢٤.

[٥٤] المبسوط للسرخسي ج٩ ص٥٨، ٥٩.

[٥٥] المصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٠٦، ٤٠٧ ح١٣٦٥٢.

[٥٦] المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٩٦ مسألة ٢٢١٨.

[٥٧] المصنف للصنعاني ج٧ ص ٤٠٧ ح١٣٦٥٣.

[٥٨] المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٩٦ مسألة ٢٢١٨.

[٥٩] المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٩٦، ١٩٧ مسألة ٢٢١٨,

[٦٠] شرح معاني الآثار ج٣ ص ١٤٩.

[٦١] المحلى بالآثار ج١٢ ص ٢٠٠، ٢٠١ مسألة ٢٢٢٠.

[٦٢] بدائع الصانع ج٧ ص ٣٥.

[٦٣] المقصود هو أبوحنيفة.

[٦٤] يعني أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

[٦٥] الدر المختار المطبوع مع حاشية إبن عابدين ج٤ ص ٢٥، ٢٦.

[٦٦] كتاب الميزان للشعراني ج٣ ص٣٢١.

[٦٧] الإختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٩٠.

[٦٨] النساء: ٣.

[٦٩] ماذكر إشتباه، والصحيح قوله عزوجل: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}

الروم: ٢١.

[٧٠] النجم: ٤٥.

[٧١] بدائع الصانع ج٧ ص ٣٦.

[٧٢] المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٩٨ مسألة ٢٢١٨.

[٧٣] المحلى بالآثار ج١٢ ص١٩٨ مسألة ٢٢١٩.

[٧٤] المبسوط للسرخسي ج٩ ص ٥٩.

الفصل ٥

الرّد على أباطيل عثمان الخميس حول التقية

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الرّد على أباطيل عثمان الخميس حول التقية

قال عثمان الخميس: (التقية، يعدها علماؤكم أصلاً من أصول الدين، ومن تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة، وهي واجبة لا يجوز رفعها حتى يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى، وعن دين الإمامية، وهي من أركان الدين عند الشيعة كالصلاة فضلاً عمّا سواها! وأنّه لا يجوز التخلي عنها إلى قيام المهدي، أي إلى يوم القيامة!

ويقول ابن بابويه القمي: اعتقادنا في التقية أنّها واجبة من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة.

وقال أيضاً: والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة.

وروي عن الرّضا أنّه قال: لا إيمان لمن لا تقية له) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٠).

أقول: يشنع عثمان الخميس هنا على الشيعة لقولهم بالتقية، وكأن القول بها من مختصات الشيعة الإمامية الإثني عشرية، لم يشاركهم في القول بها غيرهم من المسلمين، وكأنه لم يأت بها الدين الحنيف، ولم ينزل من الله عزّ وجل في تشريعها شيء.

التقية تشريع إلهي

إن التقية من المفاهيم القرآنية والتشريعات الإلهية التي شرّعها الله سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله، ويقول بها المسلمون قاطبة سنة وشيعة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، ومارسها من المسلمين من اضطر إلى ممارستها من لدن تشريعها من عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وإلى يومنا هذا حفاظاً على النفس والعرض والمال، ولها أحكامها المفصلة في كتب المسلمين الفقهية، وهي لا تختلف في تعريفها ومعناها عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية عن تعريفها ومعناها عند غيرهم من بقية المسلمين من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى، ولا حتى في موارد استخدامها.

تعريف التقية عند علماء المسلمين

قال الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سرّه معرّفاً التقية في الاصطلاح: (التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق) (التقية صفحة ٣٧).

وقال الشيخ المفيد رحمه الله: (التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا...) (تصحيح الاعتقاد صفحة ١٣٧).

وعرّفها علماء أهل السنة بنفس ما عرّفها به علماء الشيعة الإمامية الإثني عشرية، قال السرخسي الحنفي: (والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهر وإن كان يضمر

خلافه) (المبسوط ٢٤/٤٥).

وقال ابن حجر العسقلاني: (ومعنى التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/٣١٤).

وقال الألوسي: (وعرّفوها – أي التقية – بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء) (روح المعاني ٣/١٢١).

وقال المراغي في تعريفها: (بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل التوقي من ضرر الأعداء يعود إلى النفس أو العرض أو المال) (تفسير المراغي ٣/١٣٧).

من أدلة مشروعية التقية

ومن أدلة مشروعية التقية قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨).

قال جار الله محمود بن عمر الزمخشري: (... ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ رخّص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة: مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع) (الكشاف ١/٤٢٢).

وقال أبو البركات النسفي: (... ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إلاّ أن تخافوا جهتهم أمراً يجب اتقاؤه، أي إلاّ يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذٍ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعاداة) (تفسير النسفي المطبوع بهامش تفسير الخازن ١/٢٧٧).

وقال محمود شكري الألوسي: (وفي الآية – أي الآية السابقة - دليل على مشروعية التقية وعرّفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شرِّ الأعداء، والعدو قسمان: الأوّل: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدّين كالكافر والمسلم الثاني: من

كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة) (روح المعاني ٣/١٢١).

وقال جمال الدين القاسمي: (ومن هذه الآية ﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني في كتابه إيثار الحق على الخلق) (محاسن التأويل ٤/٨٢).

وقال المراغي: (... ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ أي ترك موالاة المؤمنين للكافرين حتم لازم في كل حال إلاّ في حال الخوف من شيءٍ تتقونه منهم، فلكم حينئذٍ أن تتقوهم بقدر ما يبقى ذلك الشيء، إذ القاعدة الشرعية إنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا جازت موالاتهم اتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، إذاً فلا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة غير مسلمة لفائدة تعود إلى الأولى إمّا بدفع ضرر أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليها في شيء يضر المسلمين، ولا تختص هذه الموالاة بحال الضعيف فهي جائزة في كل وقت.

وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التقية بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل التوقّي من ضرر يعود من الأعداء إلى النفس أو العرض أو المال فمن نطق بكلمة الكفر مكرهاً وقاية لنفسه من الهلاك، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً بل يعذر كما فعل عمّار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر فوافقها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان وفيه نزلت الآية: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾) (تفسير المراغي ٣/١٣٦).

وقال أبو حيان الأندلسي: (وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذْ لها تعلّق بالآية فقالوا: أمّا الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية، ونصوص القرآن والسّنة تدل على ذلك، والنظر في التقية يكون فيمن يتّقى منه، وفيما يبيحها وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال، فأما من

يتقى منه: فكل قادر غالب يكره تجوز منه، فيدخل في ذلك الكفار وجورة الرؤساء والسّلابة وأهل الجاه في الحواضر، وأمّا ما يبيحها: فالقتل والخوف على الجوارح والضرب بالسوط والوعيد وعداوة أهل الجاه الحورة،وأما بأي شيء تكون؟ من الأقوال فبالكفر فما دونه من بيع وهبة وغير ذلك، وأمّا من الأفعال فكل محرّم، وقال مسروق: إن لم يفعل حتى مات دخل النار، وهذا شاذ) (تفسير البحر المحيط ٢/٤٢٤).

وقال ابن كثير الدمشقي: (﴿ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرّهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيّته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنّه قال: إنّا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم) (تفسير ابن كثير ١/٣٥٧).

واستدل السرخسي على جواز التقية بهذه الآية ثم قال: (وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول أنّه من النفاق،والصحيح أنّ ذلك جائز لقوله تعالى:﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرهاً مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية) (المبسوط ٢٤/٢٤٥).

ومن أدلة مشروعيتها أيضاً قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦).

وهذه الآية الكريمة صريحة في جواز استخدام التقية وكونها تشريع إلهي، قال ابن كثير الدمشقي في تفسيره: (اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء مهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه).

ثم قال: (وأمّا قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه، وقد روى العوفي عن ابن عبّاس أنّ هذه الآية نزلت في عمّار بن ياسر حين عذّبه المشركون حتى يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم

فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وهكذا قال الشعبي وقنادة وأبو مالك.

وقال ابن جرير:حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمّر عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة محمد بن عمّار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمّار بن ياسر فعذّبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن عادوا فعد.

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك وفيه أنه سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما تُركتُ حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾) (تفسير القرآن العظيم ٢/٥٨٧ – ٥٨٨).

تقية المسلم من المسلم

وما دام حديثنا عن التقية فلا بأس أن نتحدث عن تقية المسلم من المسلم لأن بعض السلفيين يزعم أنّ التقية لا تجوز إلاّ مع غير المسلم، أمّا المسلم فلا يجوز استخدامها معه وهذا إدّعاء باطل، فالأدلة قائمة على خلافه، فكما أنها تستخدم مع غير المسلم فإنها تستخدم أيضا مع المسلم الظالم اتقاءً لضرره، والأدلة على ذلك من كتب الشيعة ومصادرهم عديدة، أما من كتب السنيين فهذه نماذج وأدلة من رواياتهم وأقوال علمائهم تؤيد وتؤكد صحة ما نقول، فقد صرّح علماؤهم بجواز مخالفة الشرع في بعض الموارد دفعاً للضرر المحتمل من الغير– سواء كان هذا الغير كافراً أو مسلماً ظالماً جائراً – وموافقة المكره حال الإكراه كذلك.

قال ابن حيان الأندلسي في البحر المحيط: (... فأمّا من يتّقى منه فكل غالب يكره تجوز منه، فيدخل في ذلك الكفار وجورة الرؤساء والسّلابة، وأهل الجاه في الحواضر، وأمّا ما يبيحها فالقتل والخوف على الجوارح والضرب بالسوط والوعيد وعداوة أهل الجاه الجورة، وأما بأي شيء تكون؟ من الأقوال فبالكفر فما دونه من بيع وهبة وغير ذلك، وأما الأفعال فكل محرّم...) (البحر المحيط ٢/٤٢٤).

وقال الألوسي في روح المعاني: (وفي الآية دليل على مشروعية التقية وعرّفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء، والعدو قسمان: الأوّل: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم، الثاني: من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة) (روح المعاني ٣/١٢١).

وقال عبد الحق الأندلسي: (واختلف العلماء في التقية ممن تكون وبأي شيء تكون وأي شيء تبيح، فأما الذي تكون منه التقية فكل قادر غالب مكره يخاف منه، فيدخل في ذلك الكفار إذا غلبوا وجورة الرؤساء والسلابة وأهل الجاه في الحواضر، قال مالك رحمه الله: وزوج المرأة قد يكره...) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٤٢٠).

وقال الجصاص: (فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا منها ما هو واجب إعطاء التقية وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك) (أحكام القرآن ٥/١٦).

وقال القرطبي: (... فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة، وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الإضطرار) (تفسير القرطبي ٩/١٠٨).

وقال المراغي في تفسيره: (ويدخل في التقية مداراة الكفرة والظلمة والفسقة وإلانة

الكلام لهم والتبسّم في وجوههم وبذل المال لهم لكفّ أذاهم وصيانة العرض منهم، ولا يعدّ هذا من الموالاة المنهيّ عنها، بل هو مشروع، فقد أخرج الطبراني قوله صلى الله عليه وسلم: «ما وقى المؤمن به عرضه فهو صدقة») (تفسير المراغي ٣/١٣٦).

وقال جمال الدين القاسمي: (وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمران: أحدهما: خوف العارفين – مع قلتهم – من علماء السوء وسلاطين الجور وشياطين الخلق مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعاً من إظهار الحق، ولا برح الحق عدواً لأكثر الخلق، وقد صحّ عن أبي هريرة أنّه قال - في ذلك العصر الأول -: «حفظت من رسول الله وعاءين، أما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم») (محاسن التأويل ٤/٨٢).

وفي كتاب سير أعلام النبلاء ترجمة سعيد بن جبير بعد أن ذكر بعض الروايات فيما دار بين سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف الثقفي وحكم الحجاج عليه بالقتل قال: (قلت: ولمّا علم من فضل الشهادة ثبت للقتل ولم يكترث، ولا عامل عدوّه بالتقية المباحة له رحمه الله تعالى) (سير أعلام النبلاء ٥/٣٠١).

ويفيد كلام الذهبي أن سعيد بن جبير فضلّ الشهادة على استخدام التقية مع الحجاج وهي جائزة له لو استخدمها وهذا دليل على صحة استخدامها حتى مع المسلم الظالم الجائر.

هذه كلها أدلة من أقوال جمع من علماء أهل السنة تفيد أن التقية لا تختص ممارستها فقط مع غير المسلمين من كفار ومشركين وغيرهم بل حتى مع المسلم الظالم، بل في رواياتهم ما يفيد أن المسلمين استخدموها مع بعضهم البعض من ذلك:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن النزال بن سبرة قال: (دخل ابن مسعود

وحذيفة على عثمان فقال عثمان لحذيفة بلغني أنك قلت كذا وكذا.
قال: لا والله ما قلته.
فلما خرج قال له عبد الله: مالك فلم تقوله ما سمعتك تقول؟!
قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله) (مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٧٤ رواية رقم: ٣٣٠٥).
فحذيفة أنكر ما قاله من قول عندما سأله عثمان عنه، ولما أن سأله عبد الله بن مسعود عن سبب نكرانه لما قاله مع أنه سمعه يقول ذلك، أجابه بأنه إنما أنكره تقية خوفاً من أن يفتن في دينه.
ولما أن خالف عثمان سنة النبي صلى الله عليه وآله في قصر الصلاة بمنى كان ابن عمر خوفاً من عثمان واتقاءً لضرره إذا صلّى خلف الإمام يصلّي أربعاً وإذا صلاّها لوحده صلى ركعتين، ففي صحيح مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم أن عثمان صلّى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلاّها وحده صلّى ركعتين)! (صحيح مسلم١/٤٨٢ رواية رقم: ٦٩٤).
قال السرخسي في المبسوط: (وذكر عن مسروق رحمه الله قال: بعث معاوية بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند فمر بها على مسروق رحمه الله، قال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها ولكني أخاف أن يعذبني فيفتنني، والله لا أدري أي الرجلين معاوية، رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد يئس من الآخرة فهو يتمتع في الدنيا) (المبسوط ٢٤/٤٦).
إن إمتناع مسروق عن إغراق تلك التماثيل إنما كان تقية خوفاً من أن يعذبه معاوية بن أبي سفيان فيفتنه في دينه.

وفي صحيح البخاري أن أبا هريرة الدوسي قال: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم) (صحيح البخاري ١/٥٦ رواية رقم: ١٢٠).

وبلا شك أن إمتناع أبي هريرة من نشر أحاديث الوعاء الآخر لم يكن خوفاً من الكفار وإنما من أمراء زمانه الذين لا يحبذون نشرها لأنها تتعارض مع مصالحهم أو تدينهم في شيء.

وكان الحسن البصري يرسل الأحاديث التي سمعها من الإمام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يذكر علياً بل يسقطه من السند فيرويها مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لم يدركه تقية خوفاً على نفسه ففي كتاب تهذيب الكمال للمزي عن يونس بن عبيد قال: (سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً) (تهذيب الكمال ٦/١٢٤).

وقال ابن حجر في فتح الباري: (فقد صحّ أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرّزاق عن ابن جريح عن عطاء قال أخّر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماءً وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل، ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخّر

الصلاة ترك أن يشهدها معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماءً وهما قاعدان) (فتح الباري ٢/١٤).

وقال العيني في عمدة القارئ: (أن الحجاج والوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرّزاق عن ابن جريح عن عطاء قال أخّر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماءً وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل، ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخّر الصلاة ترك أن يشهدها معه، ومن طريق محمد بن إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماءً وهما قاعدان) (عمدة القارىء ٥/١٦).

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (حدثني سفيان بن وكيع، قال: سمعت عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: أخبرني حماد بن أبي حنيفة قال: أرسل ابن أبي ليلى إلى أبي فقال له: تب مما تقول في القرآن أنّه مخلوق، وإلاّ قدمت عليك بما تكره، قال: فتابعه، قلت: يا أبه كيف فعلت ذا؟ قال: يابني خفت أن يقوم علي فأعطيت تقية!) (السنة ١/١٨٣ رواية رقم: ٢٣٨).

فهذا أحد أئمة أهل السنة ومؤسس أحد مذاهبهم وهو أبو حنيفة النعمان يمارس التقية مع ابن أبي ليلى خوفاً منه، فهل بعد هذا يصح لأحد أن يقول بأنه لا تحرم أو لا تجوز تقية المسلم من المسلم؟!

التقية من فروع الدين لا من أصوله

والتقية عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية ليست من أصول الدين بل من فروعه، فقول عثمان الخميس أنهم يعدونها أصلاً من أصول الدين من جملة أكاذيبه وافتراءاته عليهم، فلا يوجد عالم من علماء الشيعة لا من المتقدمين ولا من المتأخرين من عدّها من جملة أصول الدين، لذلك لم ينقل قولاً لواحد من علماء الشيعة يؤيد ويؤكد به كلامه لأنه يعلم حقيقة العلم أنه لا يوجد بينهم من عدّها كذلك، ولكن من استحلى رضاع الكذب عسر فطامه.

وقول الإمام عليه السلام: «ولا إيمان لمن لا تقية له» فهو أيضاً لا يدل على أنّ التقية من الأصول، لأن هذا الكلام غير محمول على إطلاقه، فليس المراد منه نفي الإيمان عن من لا يمارس التقية في موارد وجوبها، بل نفي كمال الإيمان، وقد ذهب بعض علماء أهل السنة إلى مثل هذا المعنى في تفسير بعض الروايات.

قال ابن عبد البر: (... وقالوا يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يريد مستكمل الإيمان لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم، وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، قالوا أراد أنه لا كبير حظ له ولا حظّاً كاملاً له في الإسلام، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه وجعلوه كقوله لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد، أي أنه ليس له صلاة كاملة،ومثله الحديث ليس المسكين بالطواف عليكم يريد ليس هو المسكين حقاً لأن هناك من هو أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به) (التمهيد ٤/٢٣٧ – ٢٣٨).

وقال الطحاوي: (... ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع، فلم يرد بذلك أنّه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه

إلى الكفر ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان...) (شرح معاني الآثار ١/٢٨).

إدعاء عثمان الخميس أن روايات التقية أوجدت اختلافاً بين علماء الشيعة وتناقضاً في مذهبهم

قال عثمان الخميس: (وقد كانت التقية سبباً رئيسياً في الاختلافات والتناقضات في المذهب حتى على علمائكم) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٠).

أقول: لقد أثبتنا بالأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال علماء أهل السنة أنّ التقية تشريع إلهي شرّعها الله عزّ وجل في كتابه وعلى لسان نبيّه الأكرم صلى الله عليه وآله، فلا ضير على المسلم إذا مارسها في مواردها، فعمله هذا جائز شرعاً لم يرتكب فاعلها مخالفة شرعية، بل إنّها في بعض مواردها واجبة، وعثمان الخميس يلمح هنا إلى الاختلاف الواقع بين فقهاء الشيعة رحم الله الماضين منهم وأيد الباقين وأطال في أعمارهم في بعض الروايات الصادرة عن بعض الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وهل أنّها صدرت منهم في مورد التقية أم لا، محاولاً التشنيع على الشيعة من خلال هذه المسألة، ومن يتتبع أقوال فقهاء الشيعة ويراجع كتبهم والروايات الخاصة بهذا الموضوع لا يكاد يجد إلاّ روايات قليلة جداً لا تكاد أن تذكر، فهي ليست بكثيرة كما يحاول عثمان الخميس أن يوهم المستمع والقاريء، والروايات الصادرة في موارد التقية أغلبها مورد اتفاق بين هؤلاء الفقهاء في أنّها صدرت على هذا الوجه، وأما الروايات التي هي مورد اختلاف بينهم فكل فقيه يتعامل معها اجتهاداً وهم مأجورون على كل حال في بذل الجهد للوصول إلى الحقيقة حولها.

أهل السنة لديهم من الروايات المتناقضة أكثر بكثير مما عند الشيعة

ثم إن روايات الشيعة الصادرة عن الأئمة عليهم السلام الظاهر منها التباين والتناقض

لا تساوي شيئاً نسبة إلى الروايات التي رواها رواة أهل السنة المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أو إلى بعض الصحابة والتي تتناقض مع بعضها البعض، فقل ما توجد عندهم مسألة من مسائل الفقه إلاّ وفيها حديثان أو أكثر وقولان لفقهائهم أو أكثر وغالباً ما تناقض هذه الروايات والأقوال بعضها البعض، وأنصح القارئ بمطالعة كتب القوم الفقهية خصوصاً تلك الكتب التي تُطرح فيها آراء علمائهم الفقهية والمسائل التي هي مورد اختلاف بينهم ومنشأ اختلافهم حولها من قبيل مثلاً كتاب بداية المجتهد لابن رشد القرطبي فسيتأكد من صحة ما نقول.

محاولة عمثان الخميس التشنيع على الشيعة من خلال بعض الروايات الشيعية

كما حاول عثمان الخميس أن يشنّع على الشيعة من خلال بعض الروايات التي كان بعض الأئمة عليهم الصلاة والسلام يجيب فيها بأجوبة مختلفة لنفس المسألة الواحدة، ونقل كلاما للعلامة الشيخ يوسف البحراني طيب الله ثراه من كتابه الحدائق الناضرة في بيان هذه المسألة، وهي مسألة ليست بمعضلة عند الشيعة تستدعي التشنيع عليهم، فقد بيّن الإمام الباقر عليه السلام في إحدى الروايات المأثورة عنه سبب حدوث ذلك منهم عليهم السلام وعلله بأنّه وجه من وجوه التقية حفاظاً على نفوس الأئمة عليهم السلام ونفوس شيعتهم، فالذي دعا الأئمة عليهم السلام لاستخدام التقية بمختلف صورها في بعض الأحيان هو تعرّضهم وتعرّض شيعتهم على امتداد التاريخ للجور والظلم من قبل السلطات الحاكمة وبعض المخالفين لهم في مذهبهم في العقائد والفروع، ولكن هذا لا يعني أنّهم عليهم السلام كانوا يتقون في كل أقوالهم وأفعالهم أو حتى في مجالسهم الخاصة التي ليس فيها سوى أصحابهم الثقات، بل العكس هو الصحيح، فقد دلّت الروايات على أمر الإمام الصادق عليه السلام الخواص بكتمان آرائه وأقواله التي لا توافق هوى السلطة

الحاكمة، حيث كان يدلي بها إلى العشرات بل المئات من أصحابه الثقات المأمونين، ويأمرهم بعدم إفشائها لكائن من كان حذراً من وقوعها في أسماع العيون التي تبثها السلطة لرصد تصرّفات الإمام، وهذا يدل على أنّ روايات التقية بمختلف صورها التي صدرت منهم عليهم السلام كانت تصدر في ظروف خاصة ما كانت لتغيب عن فطنة الفقهاء من أصحابهم عليهم السلام لاتصالهم المباشر بهم، كما يدل ذلك أيضاً على أنّ أحاديث التقية الصادرة منهم قليلة جداً قياساً إلى ما صدر منهم من غير تقية.

التقية تنقسم حسب الأحكام التكليفية الخمسة

والتقية عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية ليست جائزة في كل مواردها بل تنقسم حسب الأحكام التكليفية الخمسة الواجب، المستحب، المحرّم، المكروه، المباح، فهي عندهم ليست بواجبة أو جائزة في كل حال، قال العلامة محمد رضا المظفر رحمه الله: (وللتقية أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهية، وليست هي بواجبة على كلّ حال، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال كما إذا كان في إظهار الحقّ والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام، وجهاد في سبيله، فإنّه عند ذلك ليستهان بالأموال ولا تعزّ النفوس، وقد تحرم التقية في الأعمال التي تستوجب قتل النفوس المحترمة أو رواجاً للباطل أو فساداً في الدّين أو ضرراً بالغاً على المسلمين بإضلالهم أو إفشاء الظلم والجور بينهم) (عقائد الإمامية صفحة ٨٥).

وقال الشيخ جعفر السبحاني: (التقية تنقسم حسب الأحكام الخمسة فكما أنّها تجب لحفظ النفوس والأعراض والأموال فإنها تحرم إذا ترتب عليها مفسدة أعظم كهدم الدّين وخفاء الحقيقة عن الأجيال الآتية، وتسلّط الأعداء على شؤون

المسلمين وحرماتهم ومعابدهم، ولأجل ذلك ترى أن كثيراً من أكابر الشيعة رفضوا التقية في بعض الأحيان وقدّموا أنفسهم وأرواحهم أضاحي من أجل الدّين، فللتقية مواضع معيّنة كما أنّ للقسم المحرّم منها مواضع خاصة أيضاً).

ثم قال: (إنّ التقية في جوهرها كتم ما يحذر من إظهاره حتى يزول الخطر، فهي أفضل السبل للخلاص من البطش ولكن ذلك لا يعني أن الشيعي جبان خائر العزيمة خائف متردد الخطوات يملأ حناياه الذّل،كلاّ إنّ للتقية حدوداً لا تتعداها فكما هي واجبة في حين، هي حرام في حين آخر، فالتقية أمام الحاكم الجائر كيزيد بن معاوية مثلا محرّمة، إذ فيها الذّل والهوان ونسيان المثل والرجوع إلى الوراء، فليست التقية في جوازها ومنعها تابعة للقوّة والضعف، وإنّما تحددها جوازاً ومنعاً مصالح الإسلام والمسلمين) (الاعتصام بالكتاب والسّنة للشيخ جعفر السبحاني ص ٣٣٦ – ٣٣٧).

فالإمام لا تجوز عليه التقية في جميع الحالات لأن الإمامة امتداد للنبوّة فلو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلاّ من الإمام كان كالنبي صلى الله عليه وآله في عدم جواز التقية عليه في مثل هذا الحال، لأنه يلزم من ذلك الإغراء بالقبيح الّذي لا يمكن تصوّر صدوره من الإمام، فالجائز على الإمام من التقية هو ما لا يخل بالوصول إلى الحق وما كان مخلاّ فلا تجوز فيه التقية عليه والإمام المعصوم عليه السلام هو أدرى وأعلم بالموارد التي يحق له فيها استخدام التقية من غيرها.

الرّد على دعوى عثمان الخميس وأحمد الكاتب في زعمهما أن الشيعة جعلوا التقية ستارا لتناقضات مذهبهم

وزعم عثمان الخميس أنّ الشيعة لجئوا إلى التقية لستر ما أسماه بالتناقضات في مذهب الشيعة عامه وبالخصوص في مسألة الإمامة، واستشهد بكلام للمدعو أحمد

الكاتب أخيه في التدليس والكذب والافتراء على الشيعة، فقال تحت عنوان «التقية كستار للتناقضات»: (لذا يكشف أحمد الكاتب حيلة لجوئهم لكثرة التقية ستراً للتناقضات الكثيرة في المذهب عامة، وفي مسألة الإمامة خاصة فقال: وقد أطلق الإماميون على هذه الحالة اسم التقية وذلك لكي يفسرّوا ظاهرة التناقض بين أقوال الأئمة من أهل البيت وسيرتهم العلنية القائمة على الشورى والعلم الطبيعي، وبين دعوى الإمامة الإلهية القائمة على النص والتعيين والعلم الإلهي الغيبي، والتي كان ينسبها الإماميون إلى أهل البيت سرّاً، ولما كان أهل البيت يتشددون في نفي تلك الأقوال المنسوبة إليهم كان الإماميون والباطنيون بصورة عامة يأوّلون كلامهم ويتمسكون بادعاءاتهم المخالفة لهم تحت دعوى شدّة التقية) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٠- ٨١).

أقول: هذه كلها دعاوى ومزاعم من الخميس والكاتب لا أساس لها من الصحة، فقد بيّنا أنّ التقية مبدأ إسلامي أتى بها دين الإسلام الحنيف لها أدلتها من الكتاب والسنة الشريفة وقال بمشروعيتها علماء الفريقين سنة وشيعة، فليس هي من مختلقات الشيعة واختراعاتهم، وإنّما اشتهر الشيعة وأئمتهم باستخدامها ومارسوها في تلك الحقبة من الزمن بشكل واسع جداً لما لاقوه من ظلم واضطهاد من مخالفيهم وأئمتهم من حكام الجور وظلمة السلاطين، وليس في مذهب الشيعة الإمامية الذي هو مذهب أهل البيت عليهم السلام ما يزعمه عثمان الخميس من تناقضات، وأكبر دليل على بطلان كلامه أنّه لم يأت بشاهد واحد على هذه التناقضات المزعومة، وأمّا دعوى المدعو أحمد الكاتب فهي كدعوى أخيه في التدليس والكذب والافتراء على الشيعة عارية من الصحة، وما هي إلاّ محض كذب وافتراء، فالأئمة من أهل البيت عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم يدّعون أنّه منصوص عليهم من الله عزّ وجل وأنّهم أئمة للمسلمين وخلفاء لرسول الله صلى الله

عليه وآله بتعيين لهم منه سبحانه وتعالى، ولا يوجد في كلامهم الثابت عنهم بالطرق الصحيحة والروايات المعتبرة ما يدل على أنّهم نفوا النّص عليهم وادّعوا أن المبدأ في اختيار الإمام والقائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته بعد رحيله عن الدنيا هو الشورى، وكذلك لم ينف الأئمة عن أنفسهم أيضاً اتصالهم بعالم الغيب واكتسابهم بعض العلوم الغيبية من خلال هذا الاتصال واستمدادهم العلم من العالم المطلق للغيب وهو الله عزّ وجل، بل صحت الروايات عنهم عليهم السلام التي يصرّحون فيها أن علمهم لدني مصدره ما ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من علم مما حصل عليه من خلال الوحي، أو من خلال تحديث الملائكة لهم ونقلها العلوم الغيبية المختلفة لهم، أو من خلال الإلهام، نعم الذي نفاه الأئمة الطاهرون هو ما ألصقه بعض الغلاة بهم من أنهم يعلمون بالغيب مطلقاً دون استمداد لهذا العلم من المبدأ الأساس لعلم الغيب، وما ألصقه هؤلاء الغلاة بالأئمة عليهم السلام ونفاه الأئمة عنهم لا يدّعيه الشيعة الإمامية لأئمتهم وينفونه عنهم كما نفاه الأئمة عن أنفسهم.

وقد ردّ على المدعو أحمد الكاتب أكاذيبه وشبهاته وتدليساته العديد من علماء الشيعة وفنّدوا كل شبهاته ودحضوها، فأنصح القارئ بقراءة كتاب (متاهات في مدينة الضباب) وهو كتاب يشتمل على مجموعة من النقاشات والحوارات التي دارت بين أحمد الكاتب وبين بعض الشيعة الإمامية الإثني عشرية في شبكة هجر الثقافية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ومطالعة كتاب (شبهات وردود) للعلامة السيد سامي البدري، وهو كتاب يتضمّن الرّد على الشبهات التي أثارها أحمد الكاتب حول الإمامة الإلهية لأهل البيت عليهم السلام، ووجود الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

عثمان الخميس ينقل روايات من كتب الشيعة دون أن يبين مكمن الإشكال فيها على الشيعة

ونقل عثمان الخميس أربع روايات من بعض المصادر الشيعية فحشا بها كتابه دون أن يعلق عليها، ولا ندري أين يمكن الإشكال فيها على الشيعة، ولكن نحن نعلق على بعض ما ورد في مضمونها مما نحتمل أنّه أورد هذه الروايات من أجله، أما الرواية الأولى فنقلها من كتاب الكافي لثقة الإسلام العلامة الكليني قدّس سرّه، فقال: (عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبو حنيفة، فقلت له: جعلت فداك، رأيت رؤيا عجيبة، فقال لي: يا ابن مسلم هاتها إنّ العالم بها جالسٌ، وأومأ بيده إلى أبي حنيفة، فقلت: رأيت كأني دخلت داري وإذا أهلي قد خرجت عليّ فكسرت جوزاً كثيراً، ونثرته عليّ، فتعجبت من هذه الرؤيا، فقال أبو حنيفة: أنت رجلٌ تخاصم لئاماً في مواريث أهلك، فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصبت والله يا أبا حنيفة!.

قال: ثم خرج أبو حنيفة من عنده، فقلت له: جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب، فقال: يا ابن مسلم! لا يسوءك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم، وليس التعبير تعبيره كما عبّره، قال: فقلت له: جعلت فداك فقولك أصبت وتحلف عليه وهو مخطئ؟ قال: نعم حلفت أنه أصاب الخطأ) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٣).

أقول: أولاً: هذه الرواية رواية ضعيفة، وقع في سندها أبو جعفر الصائغ وهو محمد بن الحسين (الحسن) بن سعيد الصائغ، قال عنه النجاشي في رجاله: (ضعيف جداً، وقيل إنه غال) (رجال النجاشي صفحة ٢٣٧).

ثانياً: ومع غض النظر عن ضعف هذه الرواية فإنه لا علاقة لها بموضوع التقية، بل هي داخلة في باب المداراة، فإن الإمام الصادق عليه السلام أراد عدم إثارة حفيظة

أبي حنيفة بتخطئته أمام الحضور في مجلسه عليه السلام.

ثالثاً: إن الإمام عليه السلام أراد من قوله: «أصبت والله يا أبا حنيفة» أنه أصاب الخطأ كما هو واضح من الرّواية، وهذا من باب التورية الجائزة شرعاً للخروج عن الكذب.

رابعاً: إن كان نقل عثمان الخميس لهذه الرواية الضعيفة سنداً لإثارة أتباع أبي حنيفة من أهل السنة ضد الشيعة الإمامية الإثني عشرية من خلال ما ورد فيها من وصف من قبل الراوي محمد بن مسلم لأبي حنيفة بالناصب، فإن ما في كتب الحنابلة وهم الفرقة التي ينتمي إليها عثمان الخميس من الطعن في أبي حنيفة الكثير وأعظم ومروي بطرق صحيحة، من ذلك ما ورد في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

(حدثني محمد بن هارون، حدثنا أبو صالح، قال: سمعت الفزاري يقول: كان الأوزاعي وسفيان يقولان: ما ولد في الإسلام على هذه الأمة أشأم من أبي حنيفة) (السنة لأحمد بن حنبل ١/١٨٨ رواية رقم: ٢٥٢).

وقال: (وحدثني عبد الله بن معاذ العنبري، قال: سمعت أبي يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين) (السنة١٩٣/١ رواية رقم: ١٦٨).

وقال: (حدثني منصور مرة أخرى، قال: سمعت مالكاً يقول في أبي حنيفة قولاً يخرجه من الدين، وقال: ما كاد أبو حنيفة إلاّ الدّين) (السنة ١/١٩٩ رواية رقم: ٢٩٣).

وقال: (حدثني محمد بن أبي عتاب الأعين، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: سمعت حماد بن سلمة يلعن أبا خنيفة، قال أبو سلمة: وكان شعبة يلعن أبا حنيفة) (السنة ١/٢١١ رواية رقم: ٣٤٥).

وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل به العديد من الروايات التي يطعن فيها

العديد من كبار علماء أهل السنة في أبي حنيفة، وما ذكرته مجرد أمثله ونماذج من ذلك.

والرواية الثانية أوردها من كتاب الكافي فقال: (وقال الكليني أيضاً: عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخفين) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٣).

أقول: إن قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ تسعة أعشار الدين في التقية» يشير إلى أن الموارد التي حرّمت فيها التقية قياساً إلى الموارد الجائزة منها لا تساوي شيئاً نسبة إليها، فأهل السنة أنفسهم قد جوّزوا استخدام التقية في الدّين بشكل واسع جدّاً في الكثير من الأمور الواقعة تحت دائرة الإكراه مما نصت عليه كتب الفقه لديهم، فهي عندهم تدخل في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقود وإيقاعات بل جوّزوها في الأفعال العرفية التي لا تختص بالأحكام كما واضح من أبواب مداراة الناس في كتبهم الحديثية.

وعليه يكون قوله عليه السلام: «إنّ تسعة أعشار الدين في التقية» ناظراً إلى هذا المعنى أي كثرة ما يبتلي به المؤمن في دينه ولا مخرج من ذلك إلاّ بالتقية، خصوصاً إذا كان في وسط يسود فيه الظلم والطغيان، وتكثر فيه الفوضى وانعدام الأمان.

وقد روى ابن أبي شيبة – وهو من محدثي أهل السنة – عن الإمام محمد الباقر عليه السلام ما هو شبيه بهذا المعنى فقال: (حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: التقية أوسع ما بين السماء إلى الأرض) (مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٧٤ رواية رقم: ٣٣٠٤٨).

أما قوله: «ولا دين لمن لا تقية له»، فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا دين

لمن لا أمانة له»، فالمراد لا دين كامل له، وليس المراد منه نفي الدين مطلقاً.

قال ابن عبد البر في التمهيد: (... وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال:«لا دين لمن لا أمانة له» وقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أي مستكمل الإيمان) (التمهيد ١٨/٣٣٣).

والرواية الثالثة نقلها من كتاب الكافي أيضاً فقال: (وقال الكليني أيضاً: عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٣).

أقول: ليس في هذه الرواية مطعن على الشيعة أيضاً، فقوله عليه السلام: «التقية من ديني ودين آبائي» فيه دلالة على أنّ التقية تشريع من الله عزّ وجل ومن المبادئ والتشريعات التي أتى بها دين الإسلام، لا ضير على المسلم في ممارسته لها وقد استعملها الأئمة عليهم السلام عندما اضطروا إليها، ولم يخالفوا في ممارستهم لها دين الله، أما المقطع الثاني وهو قوله عليه السلام: «ولا إيمان لمن لا تقية له» فقد مرّ بيان معناه.

وأما الرّواية الرابعة فإنّه نقلها عن كتاب بصائر الدرجات للعلامة الصفار فقال: (قال محمد بن الحسن الصفار: عن مروان، عن جابر، عن أبي عبد الله قال: إن أمرنا سر في سر، وسر مستسر، وسر لا يفيد إلاّ سر، وسر على سر، وسر مقنع بسر) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٣).

أقول: لم يعلق عثمان الخميس على هذه الرواية بشيء ولا نعلم ما علاقتها بموضوع التقية، وأين يكمن الإشكال فيها على الشيعة..!

عثمان الخميس يزعم بأن التقية هي المانع من تصريح الشيعة بوقوع التحريف في القرآن الكريم، وأنها المانع من التقارب بين السنة الشيعة

وزعم عثمان الخميس أن المانع من تصريح الشيعة بوقوع التحريف في القرآن الكريم هو التقية، فقال: (وأخيراً يعترفون بأن المانع من الاعتراف بالتحريف هو التقية، وأن المانع من التقريب هو التقية...) (من القلب إلى القلب صفحة ٨٤)

ونقل كلاماً للطبرسي من كتابه الاحتجاج يزعم فيه هذا المزعم، وهذا ادّعاء ومزعم باطل وغير صحيح، وهو خطأ واشتباه من صاحب الاحتجاج، فإن عقيدة الشيعة الإمامية الإثني عشرية أن لا تحريف في القرآن الكريم، وهو مصون من الزيادة والنقيصة، ومحفوظ بحفظ الله له من أن تناله يد التبديل والتغيير والتحريف، ومن شذّ منهم ومن غيرهم وزعم وقوع التحريف في كتاب الله عزّ وجل فهو مخطئ مشتبه، لا اعتداد عندهم بقوله ولا قيمة لكلامه عندهم، وسبق أن نقلنا أقوال جمع من علماء الشيعة ممن صرّحوا بنفي التحريف عن الكتاب المجيد في ردّنا عليه تحت عنوان (رد أباطيل عثمان الخميس حول اتهامة الشيعة بالقول بتحريف القرآن) ومسودة هذا الرّد منشورة هنا تحت هذه الوصلة:

http://www.johod.net/~hajr/hajrvb/sh...hp?t=402955946

ومن تدليسات عثمان الخميس أنه نسب هذا الاعتراف للجميع فقال: (وأخيراً يعترفون...) موهماً القارئ والمستمع له بأن جميع علماء الشيعة يعترفون بذلك، ولكنّه لم ينقل شاهداً على مزعمه هذا إلاّ كلام الطبرسي من كتابه الاحتجاج، وهو كلام مردود عند أساطين علماء الشيعة والمحققين منهم، فهل رأيتم تدليساً كهذا التدليس الذي ارتكبه هذا المفتري؟!

والأكبر والأعظم من هذا التدليس هو قوله أن الشيعة يعترفون بأن المانع من التقريب بين أهل السنة والشيعة هي التقية، ولكنه لا يأتي بقول واحد من علماء الشيعة يؤيد

به ما نسبه إليهم، بل يأتي بكلام للمدعو أحمد الكاتب يؤيد به كذبته هذه، موهما المستمع والقارئ أنّ الكاتب عالم شيعي، مع أنّ أحمد الكاتب ليس بكذلك، ولا هو ممن ينتحل مذهب الشيعة، بل هو مثل عثمان الخميس في العداء للشيعة، والتدليس والافتراء والكذب عليهم..

ثم فكما أنّ الشيعة يؤمنون بالتقية ويقولون بها فكذلك أهل السنة يؤمنون ويقولون بها، وكما أن الشيعة يمارسونها أحياناً صيانة للنفس والعرض والمال فكذلك أهل السنة يمارسونها عندما يضطرون إليها حفاظاً على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فهي من المبادئ والتشريعات الإسلامية التي يؤمن بها الفريقان، فكيف يكون ما هو موضع اتفاق بيهم مانعاً من التقريب؟

ولا يخفى عليك أخي القارئ أن عثمان الخميس ينتمي إلى المذهب»الوهابي«وهو من متطرفي هذا المذهب المشتهرين بالفضاضة والغلظة والتضليل والتبديع والتكفير والتخريج من الدّين والملّة لكل من لا يسلك مسلكهم وينتهج منهجهم ويعتقد بعقيدتهم من المسلمين من السنة والشيعة.

ولقد عرف عن العديد من علماء وكتاب هذا المذهب أنّهم يسعون وبكل ما يملكون من وسيلة وحيلة – حتى وإن كان ذلك عن طريق الكذب والافتعال وإلقاء التهم على الآخرين – لإفشال خطة التقريب والوحدة بين المسلمين الشيعة والسنة التي يدعو إليها عقلاء وفضلاء الفريقين، خصوصاً في مثل الظرف الذي مرّت وتمر به الأمة الإسلامية حيث تكالب عليها أعداؤها من كل حدب وصوب، ولم يفرّقوا في هجمتهم الشرسة هذه على المسلمين بين شيعي وسني بل استهدفوا الجميع دون استثناء، وهم بذلك إنّما صاروا معول هدم في جسم الأمة الإسلامية يهدمون فيه من حيث يشعرون أو لا يشعرون، ولا يخدمون بفعلهم هذا الإسلام والمسلمين، وإنما يقدمون خدمة خطيرة إلى أعداء الأمة، لأن الذي يسعى إليه أعداؤها هو زرع روح

الفرقة والحقد والعداوة والخلاف والاختلاف بين أبنائها ليسهل عليهم استعمارها والتغلب والسيطرة عليها ونهب خيراتها وابتزازها ثرواتها.

وعثمان الخميس واحدٌ من هؤلاء الكتّاب والمشايخ لهذه الفرقة ممن يدعون لرفض الوحدة بين الشيعة والسنة مدّعياً أنّ هناك أموراً خلافية بينهما تمنع من هذه الوحدة، ولكن وإن كان لمحاولات هؤلاء القوم تأثيرٌ سلبيٌ على الوحدة والتقارب إلاّ أنّه ونتيجة لجهود جبارة من الكثير من الأفراد - علماء دين وغيرهم – من الفريقين فقد كللت جهودهم بالنجاح والفلاح، وما على المخلصين والشرفاء من الطرفين إلاّ بذل المزيد من السعي والجهد لتضييق هوّت الخلاف وحصر عواملها والتغاضي عنها والتركيز على عوامل الالتقاء لتحقيق المزيد من التقارب والتوحد لأن نقاط الاشتراك والالتقاء أكثر من موارد الخلاف والافتراق، وما يدعو إلى الوحدة أكثر مما يدعو إلى عدمها، وإن شاء الله ستبوء جهود المعارضين للوحدة والتقارب بالفشل الذريع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين

الفصل ٦

وقفة مع عثمان الخميس حول نكاح المتعة

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عمان الخميس – وهو بصدد الدفاع عن تحريم لمتعة النساء -:

((إن النهي عنها ثبت عن علي رضي الله عنه كما في الصحيحين أنه قال لابن عباس – لما سمع أنه يبيح متعة النساء – إنك امرؤ تائه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبرة.

والعجيب أن هذا الحديث موجود في كتب الشيعة المعتمدة، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة عام الفتح، وكذلك سبرة الجهني عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة.

فعمر نعم نهى عن المتعة فكان ماذا؟ نهى عن شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن شيء نهى عنه ربّ العزّة تبارك وتعالى لما قال: (والذين لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فسماهم عادين تبارك وتعالى)).

أقول:

إن خلاصة ما يزعمه الشيخ عثمان الخميس في كلامه هذا، أنّ عمر بن الخطاب إنما نهى عن متعة النساء لأن الله سبحانه وتعالى نهى عنها مستدلا بقوله تعالى: (والذين لفروجهم حافظون... الآيات)، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّمها مستندا إلى بعض الروايات، فهو يريد أن يقول بأن عمر بن الخطاب لم يحرمها من تلقاء نفسه ولم يكن فعله هذا تجرؤ على الله سبحانه وتعالى بتحريم ما أحله، وإنما نهى عنها لتحريم الله ورسوله لها ونهيهما عنها.

والحقيقة أنه لا الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حرّما متعة النساء، وإنما الذي حرّمها هو عمر بن الخطاب وباجتهاد منه – للأدلة التي سأذكرها فيما يأتي -.

أما الروايات التي يستند إليها القوم لإثبات حرمتها فإن من يتتبعها وينظر ويتمعن فيها يجزم بأنها روايات موضوعة مكذوبة – وإن رويت في أصح الكتب عندهم – فهذه الروايات متناقضة ومتضاربة(١) في تحديد الوقت الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه المتعة، فرواية تقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّمها يوم خيبر وأخرى تقول بأنه حرّمها عام فتح مكة وثالثة تقول بأنه حرّمها في حجة الوداع، ورابعة تقول بأن ذلك كان في غزوة تبوك، وخامسة في حنين، وسادسة في غزوة أوطاس، وسابعة في عمرة القضاء، ولذلك نجد أن القوم حاروا في تحديد وقت تحريم المتعة منه صلى الله عليه وآله وسلم حتى زعم بعضهم أنها حللت وحرمت مرات عديدة!!.

إن مثل هذا الاختلاف والإضطراب في هذه الروايات لهو دليل على وضعها واختلاقها لتصحيح موقف عمر بن الخطاب من هذا التشريع الإلهي، الأمر الذي يدعو المرء المسلم للصد والإعراض عنها، واستصحاب الحلية ما لم يرد دليل قاطع

معتبر على الحرمة، وهو طبعا غير موجود، بل يوجد بأيدنا العديد من الأدلة التي يستفاد منها عدم صدور أي أمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحرمة المتعة، وأن العديد من المسلمين كانوا يمارسونها ويقولون بحليتها، وبعضهم مارسها فترة من الزمن في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته طيلة أيام إمارة أبي بكر ابن أبي قحافة، وشطرا من إمارة عمر بن الخطاب حتى أصدر عمر أوامره بالنهي عنها، وهذه نماذج من الأدلة لإثبات صحة ما نقول:

* في صحيح مسلم (٢/١٠٢٣) قال: (وحدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر).

* وفي صحيح مسلم (٢/١٠٢٣) قال: (حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث).

* وفيه (٢/١٠٢٣) قال: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد يعني بن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما).

وهذه الروايات الثلاث صريحة في مشروعية نكاح المتعة وأن المسلمين الأوائل كانوا يمارسونها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه مات صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه هؤلاء يوما أنه حرمها لذلك كانوا يفعلونها بعد وفاته، طيلة أيام

أبي بكر ومدة من أيام عمر بن الخطاب، وأن النهي عنها إنما صدر من عمر بن الخطاب، فقول جابر بن عبد الله الأنصاري في الرواية الثانية (حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) وقوله في الرواية الثالثة: (ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما) لهو صريح ودليل واضح على أن الناهي عنها والمحرم لها هو عمر بن الخطاب وليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

* وفي صحيح مسلم: (٢/١٠٢٢) قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي ووكيع وابن بشير عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

وهذه الرواية أيضا صريحة في مشروعية المتعة وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي رخّص للمسلمين أن يتمتعوا، واستشهاد عبد الله بن مسعود بالآية الكريمة فيه دلالة على أنه من القائلين بإباحتها وأنها من الطيبات، بل في ذلك رد وإنكار على من حرّمها.

(١) أما الرّوايات الثلاث التي أشار إليها الشيخ عثمان الخميس (رواية الإمام علي، وسلمة الأكوع، وسبرة الجهني) فإن شاء الله تعالى سأناقشها مناقشة وافية.

* وقال العلامة السرخسي (المبسوط ٤/٢٧):

((وقد صح أن عمر (رض) نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج)) (وانظر (أصول السرخسي ٢/٦).

وهذا القول عن عمر ذكره العديد من علماء أهل السنة منهم على سبيل المثال: -

ابن قدامة: (المغني ٧/٥٧٢)
ابن حزم: (المحلى ٧/١٠٧)
الجصاص: (أحكام القرآن ١/٣٥٢) (الفصول في الأصول ٣/٢٠٥)
القرطبي: (تفسير القرطبي ٢/٣٩٢)
الدارقطني: (العلل ٢/١٥٦).
ابن رشد: (بداية المجتهد ١/٢٦٨).
الطحاوي: (شرح معاني الآثار ٢/١٤٦)
المتقي الهندي: (كنز العمال ١٦/٥١٩ برقم: ٤٥٧١٥).
البيهقي: (السنن الكبرى ٧/٢٠٦ برقم: ١٣٩٤٨)
ابن عبد البر: (التمهيد ٨/٣٥٥).

* وفي شرح التجريد للقوشجي صفحة ٤٨٤ أن عمر قال: (أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل).

* وقال الراغب الأصفهاني في: (المحاضرات ٢/٩٤): (وقال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب (رض) قال: كيف وعمر من أشد الناس فيها؟ فقال: لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرمهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه).

* وفي تفسير القرطبي (٢/٣٩٢) قال: (والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا

أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج).

وقول عمر بن الخطاب هذا صريح وواضح الدلالة على أنه هو المحرم والناهي عنها: (أنا أنهى عنهما) (أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن) (وإني محرمهما) ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الناهي والمحرم لها لنسب إليه ذلك ولم ينسبه إلى نفسه لأنه أبلغ في زجر الناس عنها.

* وأخرج سعيد بن منصور الخراساني في (السنن ١/٢٥٢ برقم: ٨٥٠) قال:

((حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر)).

* وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: (٢/١٩٥) قال:
((حدثنا بن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن عاصم عن أبي نضرة عن جابر (رض) قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعنى عنهما عمر (رض) فلن نعود إليهما)).

* وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم للأصفهاني (٣/٣٤٦ برقم: ٢٨٩٠) قال:

((حدثنا عبد الله بن محمد أنبأ أحمد بن علي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي نضرة عن خالد قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما)) ثم قال: ((رواه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد عن عاصم)).

وفيه دلالة على أن المسلمين كانوا يمارسون المتعة في الفترة من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن صدر النهي عنها من عمر بن الخطاب، وهو يفيد عدم

صدور أي نهي عنها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل فعلهم لها إلى أن نهى عنها عمر.

وقد عد تحريم عمر للمتعة من أولياته:

* ففي تاريخ الخلفاء للسيوطي (١٣٦) وهو بصدد ذكر أوليات عمر:

((وأول من حرم المتعة...)).

* وفي مآثر الأناقة في معالم الخلافة (٣/٣٣٨) للقلقشندي قال:
((وهو أول من حرم متعة الحج والأخرى متعة النساء)).

ولنشرع الآن في مناقشة الروايات التي أوردها ((الشيخ عثمان الخميس)) والتي استند إليها في إثبات صدور حرمة زواج المتعة من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما بالنسبة للرواية الأولى، والتي نسب فيها القول إلى علي عليه السلام بأنه قال لإبن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية في خبير فنرد عليها من خلال عدة وجوه:

الأول: لقد ثبت عند القوم في رواياتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أباح المتعة وأجازها للمسلمين بعد يوم خيبر، في فتح مكة وحجة الوداع وغيرهما، وهذا دليل على بطلان تحرميها يوم خيبر.

الثاني: أن علي بن أبي طالب عليه السلام من القائلين بحلية زواج المتعة وإباحته وعند القوم في رواية صحيحة يظهر منها اعتراضه على عمر بن الخطاب بسبب تحرميه لها فقد روى الطبري في تفسيره (٥/١٣) قال: (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: (المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم...) إلى هذا الموضع: (فما استمتعتم

به منهن...) أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي بن أبي طالب (رض) لولا نهي عمر (رض) عن المتعة مازنى إلا شقي).

وفي الرواية دلالة صريحة على أن علي بن أبي طالب عليه السلام نسب الحرمة إلى عمر بن الخطاب وليس إلى الله ولا رسوله، وهذا يكذب الرواية التي تقول بأن عليا قال بأن رسول الله نهى عن المتعة عام خيبر.

الثالث: إن بعضهم أنكر أن يكون صدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم للمتعة في يوم خيبر بل صرح بعضهم بأنه لم يرد ذلك في أثر ولا خبر:

قال البيهقي: (في ما قرأته في كتاب المعرفة، وكان ابن عيينه يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة، قال البيهقي: وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روي أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخرا (١) حتى تقوم على ابن عباس) (إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١١/٣٩٧).

وقال السهيلي: (النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر...) (إرشاد الساري ١١/ ٣٩٧).

الرابع: لو كان كما يدعون أن علي بن أبي طالب عليه السلام قد أخبر ابن عباس عن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتعة فلماذا بقي إبن عباس حتى آخر حياته يقول بالمتعة ويجيزها؟ ولنا على ذلك أدلة عديدة:

ففي رواية يرويها مسلم في صحيحه (٤/١٣٣): (أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل (٢) فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد

إمام المتقين – يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك).

وظاهر هذه الرواية صريح أن ابن الزبير عرض بابن عباس أيام إمرته يشهد له قوله: (فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) فهو من منطلق سلطته وأمرته يهدد ابن عباس برجمه إن هو مارس المتعة، كما يشهد له أن هذا القول صار من ابن الزبير وكان ابن عباس حينها أعمى البصر، وقد ثبت أنه عمي في آخر أيام حياته.

وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ٥١٩):

(وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف، من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ومدّة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف) وقال: (وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين: طاووس وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزّها الله).

وقال ابن قدامة في (المغني ٧/٥٧١):

((وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال جريح وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها...)).

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار ٦/٢٧٠):

((قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة)).

وقد أثر عن ابن عباس قوله: (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولو لا تحريم عمر لما احتيج إلى الزنا) (تفسير القرطبي ٥/١٣٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٦، مصنف عبد الرزاق ١/٤٧٥).

فكل ذلك أدلة صريحة وواضحة على أن هذا القول المنسوب لعلي عليه السلام بأنه قال بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم المتعة في خبير مكذوب عليه صلوات الله وسلامه عليه.

وأما قوله أن رواية علي هذه مروية في بعض المصادر الحديثية عند الشيعة فهي رواية يتيمة وفي سندها بعض الرواة من العامة وكذلك معارضة بروايات صحيحة وعديدة تثبت حلية نكاح المتعة.

(١) وسيأتي من خلال مناقشة الرّوايات الأخرى أنه لم يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم نهي قط في تحريم المتعة، وقد أثبتنا فيما سبق أن الناهي لها هو عمر بن الخطاب وقد سقنا لتأكيد ذلك الكثير من الأدلة فراجع.
(٢) هو ابن عباس كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم: (٩/١٨٨).

الفصل ٧

الرّد على الشيخ عبد الله بن سعيد الجنيد حول مسألة نكاح المتعة

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الشيخ عبد الله بن سعيد الجنيد في كتابه حوار هاديء بين السنة والشيعة صفحة ٨٢ - ٨٣:

(إنّ أهل السّنة يوافقون الشيعة في أنّ نصوص كتب الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما قد تضمّنت روايات تفيد أنّ المتعة كانت جائزة في أوّل الأمر غير أنّهم يعارضون وقوف الشيعة عند هذه الأحاديث المنسوخة دون التعرف على الأحاديث الصحيحة التي نسختها والتي تبيّن بوضوح أنّ المتعة كانت مباحة في أوّل الأمر يوماً من دهر ثم نسخ حكمها من الجواز إلى التحريم إلى يوم القيامة وذلك مثل الخمرة التي كانت مباحة أوّل الأمر ثم نزل تحريمها في القرآن.

وكذلك الحكم في أكل لحوم الحمر الأهلية التي حرّمتها السّنة بعد أن كان الصحابة يطبخونها ويأكلونها.

فهذه الأمور الثلاثة (المتعة والخمر والحمر) أحكام منسوخة من الجواز إلى التحريم

علماً أنّ الناسخ والمنسوخ مقرّر معروف ومأخوذ به لدى علماء الشيعة الذين قررت كتبهم جواز نسخ السّنة للقرآن)

أقول: إن الشيعة الإمامية الإثنى عشرية يعتبرون نكاح المتعة مما أحلّه الله سبحانه وتعالى وشرّعة في كتابه وعلى لسان نبيّه المصطفى محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، أما دليل تشريعة من الكتاب فهو قوله تعالى: { فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أخورهن... } فقد صرّحت روايات أهل السّنة وأقوال العديد من علمائهم أنّ الآية يراد بها نكاح المتعة (النكاح المنقطع) ففي تفسير ابن كثير قال عند تفسيره لهذه الآية: (... وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة...) (تفسير ابن كثير ١/٤٧٥) وفيه أيضاً: (وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة) وأخرج عبد الرّزاق بن همام في مصنفه – والسند صحيح -: (عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عبّاس يراها – المتعة – الآن حلالاً، وأخبرني أنّه كان يقرأ: (فما استمتعتم به منهن – إلى أجل – فآتوهنّ أجورهن، وقال ابن عباس: في حرف أبي: - إلى أجل -) (مصنف عبد الرزاق ٧ /٣٩٧ حديث رقم: ١٤٠٩٩)، وأخرج عبد الرزاق (مصنف عبد الرّزاق ٧/٣٩٧ حديث رقم: ١٤٠٩٨) بسند صحيح – والرواية طويلة نأخذ منها هنا موضع الحاجة -: (... قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلاّ رخصة من الله – عز وجل – رحم بها أمّة محمد (ص)، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي، قال: كأني والله أسمع قوله إلاّ شقي – عطاء القائل – قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: { فما استمتعتم به منهن }...). وفي تفسير محمد بن جرير الطبري روى بسنده قال: (حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل، قال: حدثنا أسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن أجل فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من

بعد الفريضة، فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى...) (تفسير الطبري ٥/١٢) وفيه أيضاً: (حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن عمير أن ابن عباس قرأ { فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى -... } ورجال سند هذه الرواية ثقات، فـ (ابن المثنى) هو الحافظ أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي المعروف بالزمن من الثقات الأثبات عند القوم، وممن اتفق الستة على إخراج حديثه، و (أبو داود) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند من رجال مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه وهو أيضاً من الثقات عندهم، و (شعبة) هو الإمام الحافظ شبعة بن الحجاج بن الورد لقبوه بأمير المؤمنين في الحديث وممن اتفق الستة على إخراج حديثه، و (أبو إسحاق) هو الحافظ الثقة الحجة عندهم عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني الكوفي وهو أيضاً ممن اتفق الستة على إخراج حديثه، و (عمير) فهو عمير بن تميم بن يريم أبو هلال وقد ذكره ابن حبّان في ثقاته ٥/٢٥٤

وفي تفسير الطبري: (حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، ورجال سند هذه الرّواية من الثقات فـ (محمد بن بشار) هو الحافظ أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي المعروف ببندار، وثقه العديد من علماء القوم واتفق الستة على إخراج حديثه، و (عبد الأعلى) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري وثقه العجلي وابن خلفون وأبو زرعة وابن حجر العسقلاني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، و (سعيد) هو الإمام الحافظ سعيد بن أبي عروبة عالم أهل البصرة من الثقات عند القوم وممن اتفق الستة على إخراج حديثه، و (قتادة) هو قتادة بن دعامة

بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ثقة ثبت عندهم اتفق الستة على الإخراج له.

وفيه تفسير الطبري أيضاً قال: (حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عيسى قال: حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

وفي تفسير ابن كثير (١/٤٧٥) قال: (وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون ما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة).

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه (١/٣٦٦): (حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن، وقال: قال ابن عباس: في حرف أبي إلى أجل مسمى).

وأقول: إن قراءة هؤلاء للآية بهذه الطريقة ليس لأن عبارة – إلى أجل أو إلى أجل مسمى – هي من أبعاض الآية بل هو تفسير لها تأكيداً على أنّ الآية خاصة بزواج المتعة وربما تأكيدهم المستمر على القراءة بهذا الشكل وتسجيل البعض من هؤلاء لهذا التفسير في مصحفه إنّما هو لإيمانهم بحلية هذا النوع من النكاح وأنّه لم يرد دليل يحرّمه تحدّياً للتيار المقابل الذي يدّعي الحرمة.

وصرّحت بذلك أيضاً روايات أئمة أهل البيت - عليهم السلام - ففي كتاب الكافي للعلامة الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن علي بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله - عليه السلام - (الإمام جعفر الصادق) عن المتعة فقال:

أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئتني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزّ وجل (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) فقال أبو حنيفة: والله فكأنها آية لم أقرأها قط) (الكافي ٥/٤٥٠).

وروى الحميري في قرب الإسناد صفحة ٢١ (عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة).

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى صفحة ٦٥ (عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن وهو قول الله (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) الخبر.

أمّا الأدلة على حليتها وجوازوها من السنة فكثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: (قال ابن جريح، وأخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع – رجل من أسلم من أصحاب النبي (ص) – أنهما قالا: كنا في غزوة فجاء رسول رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله (ص) يقول: استمتعوا) (١).

ومنها ما أخرجه مسلم بن الحجاج والبخاري في صحيحيهما وغيرهما (٢) عن ابن مسعود – واللفظ لمسلم – أنّه قال: (كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي؟! فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }(٣).

ولا حاجة إلى الإكثار من الرّوايات التي تثبت أنّ نكاح المتعة كان مشرعاً وأنّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أجاز لأصحابه التمتع وأمرهم به، فهذا من المسلمات

عند الفريقين الشيعة والسنة.

ثم إنّ الشيعة لم يرد عندهم دليل صحيح معتبر على حرمة المتعة فتشريعها باق إلى يوم القيامة فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وإذا كانت هناك روايات عند أهل السنة كما يزعم الجنيد تفيد نسخ حكم الجواز إلى الحرمة فهذه الروايات لم تثبت صحتها عند الشيعة فلا يصح له الطعن عليهم في قولهم بحلية المتعة.

أما الروايات التي يستند إليها القوم لإثبات حرمتها فإن من يتتبعها ويدقق فيها يجزم بأنها روايات موضوعة مكذوبة – وإن كانت عندهم صحيحة ومروية في أصح الكتب لديهم – فهي متناقضة ومتضاربة في تحديد الوقت الذي حرّم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيه المتعة، فرواية تقول أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حرّمها يوم خيبر وأخرى تقول بأنه حرّمها عام فتح مكة وثالثة تقول بأنه حرّمها في حجة الوداع، ورابعة تقول بأن ذلك كان في غزوة تبوك، وخامسة في حنين، وسادسة في غزوة أوطاس، وسابعة في عمرة القضاء (٤) ولذلك حار القوم في تحديد وقت تحريم المتعة منه 'حتى زعم بعضهم أنها حللت وحرمت مرات عديدة!!.

ونحن نستعرض هنا أهم الأدلة الروائية التي استند إليها القوم في التحريم، وأوّلها ما نسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنّه قال: (أنّ رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) ويلاحظ على ذلك:

أولاً: لقد ثبت عند القوم في رواياتهم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أباح المتعة وأجازها للمسلمين بعد يوم خيبر، في فتح مكة وحجة الوداع وغيرهما، وهذا دليل على بطلان تحريمها يوم خيبر.

ثانياً: إن بعضهم أنكر أن يكون صدر من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تحريم للمتعة في يوم خيبر بل صرح بعضهم بأنه لم يرد ذلك في أثر ولا خبر، قال البيهقي: (في ما قرأته في كتاب المعرفة، وكان ابن عيينه يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة، قال البيهقي: وهو يشبه أن يكون كما قال، فقد روي أنه رخص فيه بعد ذلك...) (إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١١/٣٩٧)، وقال السهيلي: (النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر...) (إرشاد الساري ١١/ ٣٩٧).
وقال ابن عبد البر: (إن ذكر النهي يوم خيبر غلط) (إرشاد الساري ٩/٢٣٢).
وقال القسطلاني: (وقد قيل إنّ في الحديث تقديماً وتأخيراً وأنّ الصواب نهى في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنّه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء) (إرشاد الساري ٩/٢٣٢).
وفي هذا تصريح بأنّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم ينه عن المتعة يوم خيبر لأنه لم يحصل تمتع أصلاً في هذه الغزوة، يؤيد ذلك أنّ الروايات المروية من غير طريق علي - عليه السلام - لم تذكر المتعة وإنما ذكرت فقط الحمر الأهلية، إذاً القول بأنّ النهي عن المتعة كان يوم خيبر باطل وغير صحيح وخطأ ردّه العديد من علماء القوم، فمتى يا ترى نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم عنها؟!.

الثاني: ما روي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنّه قال: (خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن. فقال رسول الله (ص): حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) (سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٠٧ حديث رقم: ١٣٩٥٦، مسند أبي يعلى ١١/٥٠٣ حديث

رقم: ٦٦٢٥ وقال محققه الشيخ حسين أسد عن هذا الخبر: (إسناده ضعيف)، ورواه مختصراً الدار قطني في سننه ٣/٢٥٩).

ويلاحظ على هذه الرواية: إنّ غزوة تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة، وفي روايات القوم – كما سيأتي – أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أجاز التمتع لأصحابه في حجة الوداع وذلك في السنة العاشرة للهجرة، فلو كان النكاح والطلاق والعدة والميراث هي المحرّمة للمتعة فياترى لماذا سمح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه بالتمتع بعد ذلك، بل تفيد الروايات أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرهم بذلك؟!.

هامش

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم: ١٤١٠٠، وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧/١٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/١٠٢٢ برقم: ١٤٠٤، صحيح البخاري ٥/١٩٥٣ برقم: ٤٧٨٧، صحيح ابن حبّان ٩/٤٤٨ برقم: ٤١٤١ و ٩/٤٤٩ برقم: ٤١٤٢، السنن الكبرى للنسائي ٦/٣٣٦ برقم: ١١١٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٩ برقم: ١٣٢٤٢ و ٧/٢٠٠ برقم: ١٣٩١٩ و ٧/٢٠١ برقم: ١٣٩٢١، مسند أحمد ١/٤٣٢، مسند أبي يعلى ٩/٢٦٠ برقم: ٥٣٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٥٤ بر قم: ١٥٩١٧ و ٣/٥٥٢ برقم: ١٧٠٧٩.

(٣) في هذه الرواية دلالة على أنّ ابن مسعود رضوان الله تعالى عليه يرى حليّة نكاح المتعة وأنّه لم ينسخ لا بالقرآن الكريم ولا بالسنة النبوية، وأنّ المتعة من الطيبات التي أحلّها الله عزّ وجل، وما قراءته لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا ما أحلّ الله لكم } بعد أن روى الإباحة والرّخصة لهم من رسول الله ’ في التمتع إلاّ اعتراض

على تحريم الخليفة عمر بن الخطاب ومن قال بقوله.

(٤) قال ابن كثير في السيرة النبوية ٣/٣٦٦: (واختلفوا أي وقت أول ما حرمت، فقيل: في خيبر، وقيل عمرة القضاء، وقيل في عام الفتح، وهذا يظهر (هكذا)، وقيل في أوطاس وهو قريب من الذي قبله، وقيل في تبوك، وقيل في حجة الوداع). وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤/٣٣٤ وهو يشير إلى روايات تحريم المتعة: (ففي بعض الروايات أنّه حرّمه يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس....

الثالث: ما روي من طريق الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه سبرة: (أنّ نبي الله (ص) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فآمرت نفسها ساعة ثمّ اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثا، ثمّ أمرنا رسول الله (ص) بفراقهن) (صحيح مسلم ٤/١٣٣)، وفي رواية أخرى أيضاً عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: (أمرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثمّ لم نخرج منها حتى نهانا عنها) (صحيح مسلم ٤/١٣٣).

ويلاحظ على ذلك: أن فتح مكة كان في العام الثامن للهجرة المباركة، وفي روايات القوم ما يدل على أن الصحابة فعلوها في غزوة تبوك وهي في السنة التاسعة للهجرة وقد مرّت الرواية على ذلك، وتدل أيضاً أنّهم مارسوها في حجة الوداع وهي في

السنة العاشرة للهجرة، الأمر الذي يفيد بطلان ما تزعمه رواية سبرة هذه من أنه – صلى الله عليه وآله وسلم - حرّمها في عام الفتح.

الرابع: مارواه الربيع بن سبرة (أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع عندنا التزويج (١) فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلاً، فقال رسول الله (ص) افعلوا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده، فقالت برد كبرده وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله (ص) قائم بين الركن والباب، فقال: يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء الا وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) (٢).

ويلاحظ عليه: أنّ الروايتين اللتين أوردناهما في الدليل الثالث المسندة إلى سبرة الجهني تثبت أنّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم - نهى أصحابه في فتح مكة في العام الثامن للهجرة عن متعة النساء نهياً قطعياً، أما هذه الرواية - المسندة أيضاً إلى سبرة - فتفيد أنّ النبي – صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أصحابة بالاستمتاع بالنساء في حجة الوداع ثم نهى عنها نهياً قطعياً، فمتى يا ترى كان النهي عنها هل في فتح مكة أم في حجة الوداع وكلاهما مروي عن سبرة؟ وكيف لم يسمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وآله وسلم - غير سبرة الجهني إذا كان – صلى الله عليه وآله وسلم - صدع به في حجة الوداع أو فتح مكة بين ذلك الجمع الغفير من أصحابه؟!.

فكيف تصلح مثل هذه الروايات المتناقضة المتضاربة الآحاد أن تكون دليلاً يركن إليه لإثبات حرمة ما هو ثابت بالدليل القطعي اليقيني؟.

إن مثل هذا التناقض والاختلاف والإضطراب في هذه الروايات لهو دليل على وضعها واختلاقها لتصحيح موقف الخليفة عمر بن الخطاب من هذا التشريع الإلهي، الأمر الذي يدعو المرء المسلم إلى الصد والإعراض عنها، واستصحاب الحلية.

[c] مع الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود [/c]

في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد - نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م وهذه الطبعة من تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - في هامش صفحة ٣٢٨ من المجلد الرابع يقول المحققان المذكوران وهما بصدد ذكر الدليل من الكتاب على حرمة نكاح المتعة: (أما الكتاب: فقول الله تعالى: { والذين لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها أفادت أن الوطء لا يحل إلاّ في الزوجة والمملوكة، وامرأة المتعة لا شك أنها ليست مملوكة ولا زوجة، أمّا أنها ليست مملوكة فواضح، وأما أنها ليست زوجة، فلأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما؛ لقوله تعالى: { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } الآية، وبالاتفاق لا توارث بينهما.

وثانياً: لثبت النسب؛ لقوله (ص): < الولد للفراش وللعاهر الحجر > وبالاتفاق لا يثبت النسب.

ثالثاً: لو جبت العدة عليها؛ لقوله تعالى: < والذين يتوفون منكم > الآية) انتهى.

أقول:

أولاً: إن قوله تعالى: { والذين لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } من سورة < المؤمنون >، وسورة < المؤمنون > مكية

نزلت قبل الهجرة، فلا يمكن أن تكون ناسخة لنكاح المتعة المشروع في المدينة بعد الهجرة.

ثانياً: إن المتمع بها زوجة شرعية وعدم التوارث بينهما لا يلغي عنها عنوان الزوجية، وإنما لا ترث المرأة من زوجها إذا كان نكاحها متعة لورود الدليل المخصص لعموم الدليل الخاص بأحكام الزوجة الدائمة، وقد مرت رواية الربيع بن سبرة عن أبيه والتي يصرح فيها أن الإستمتاع عندهم هو التزويج.

ثالثاً: لقد ثبت أن الصحابة كانوا xxxxسونها فترة حياة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم - ومدة خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر بن الخطاب حتى نهى عنها عمر في آخر أيام حياته واستمر على القول بحليتها وجوازها جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب - عليه السلام - وابن عباس، وجابر الأنصاري، وغيرهم، وفي ذلك دليل على عدم وجود المحرّم لها من كتاب الله عزّ وجل، خصوصاً وأنّ هؤلاء من أعلم صحابة رسول الله بكتاب الله عزّ وجل وناسخه منسوخه.

رابعاً: قولهما: (وبالاتفاق لا يثبت النسب)!! عجيب، فمن أين أتيا بهذا الاتفاق؟ ومن هم الذين اتفقوا على ذلك؟!، فالاتفاق قائم على خلاف قولهما، فإن الأبناء المتولدين من نكاح المتعة أبناء شرعيين ينسبون إلى أبيهم وأمهم لا خلاف بينهم وبين الأبناء المتولدين من النكاح الدائم من حيث الحقوق والأحكام أبداً وبتاتاً.

رابعاً: إنه وكما تجب العدة على الزوجة الدائمة عند وفاة زوجها فهي تجب أيضاً على الزوجة المنقطعة – أي المتمتع بها – وهذا باتفاق علماء الإمامية الإثنى عشرية حيث لا خلاف بينهم في هذه المسألة.

(١) وهذه العبارة تفيد أن المتمتع به زوجة.

(٢) سنن الدارمي ٢/١٨٨ رواية رقم: ٢١٩٥، سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٠٣ رواية

رقم: ١٣٩٣٣، مسند أبي يعلى ٢/٢٣٨ رواية رقم ٩٣٩، المعجم الكبير للطبراني ٧/١٠٧ رواية رقم: ٦٥١٣.

قال الجنيد في حواره الهادىء صفحة ٨٣:

(إنّ النظرية الفقهية الشيعية القائلة بأنّ المتعة حرّمت بأمر من عمر بن الخطاب يبطلها عمل الإمام علي الّذي أقرّ التحريم في مدة خلافته، والذي لم يناقش الصحابة في ذلك، ونحن نجله أن يقرّ باطلاً أو أن يكتم علماً... الخ).

أقول: زعمه أنّ القائل بأنّ عمر بن الخطاب هو الّذي حرّم نكاح المتعة هم الشيعة وحدهم غير صحيح، فأقوال البعض من علماء أهل السنة صريحة في ذلك وكذلك رواياتهم بل إنّ عمر بن الخطاب نفسه ينسب تحريمه إلى نفسه، حيث ثبت وبأسانيد مختلفة أنّ عمر بن الخطاب قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج) (١).

وفي شرح التجريد للعلامة القوشجي متكلم الأشاعرة أنّ عمر قال: (أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهن وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل) (شرح التجريد ٤٨٤).

وقال الراغب الأصفهاني في المحاضرات (٢/٩٤): (قال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب (رض). قال: كيف وعمر من أشد الناس فيها؟ فقال: لأنّ الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال: إنّ الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإنّي محرّمهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج).

وفي تفسير القرطبي (٢/٣٩٢) قال: (والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج).

وفي كتاب المستخرج على صحيح مسلم (٣/٣٤٦) قال: (حدثنا عبد الله بن محمد أنبأنا أحمد بن علي حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي نضرة عن خالد قال: (متعتان فعلناهما على عهد رسول الله (ص) نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما) ثم قال: (رواه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد عن عاصم).

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٤٤) قال: (حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر (رض) قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله (ص) نهى عنهما عمر (رض) فلن نعود إليهما).

وفيه أيضاً قال: (حدثنا سليمان قال: حدثنا الخصيب، قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وأنّ الرسول هو الرسول، وأنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) متعة النساء فأنهى عنها وأعاقب عليها) (شرح معاني الآثار ٢/١٤٤).

وفي مسند إمام الحنابلة أحمد بن حنبل (١/٥٢) قال: (حدثنا بهز، قال: وحدثنا عفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي نضرة قال: قلت لجابر بن عبد الله: أنّ ابن الزبير (رض) ينهى عن المتعة، وأنّ ابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله (ص)، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر (رض) خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وأنّ رسول الله (ص) هو الرسول، وأنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء) (٢).

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي (١٣٦) قال وهو بصدد التحدث عن أولويات عمر بن الخطاب: (وأول من حرّم المتعة...).

ويقول القلقشندي في مآثر الأناقة في معالم الخلافة (٣/٣٣٨) عند ذكره أوليات عمر: (وهو أول من حرّم المتعة بالنساء).

وعن ابن عباس أنّه كان يقول: (ما كانت المتعة إلاّ رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا) (٣).

وروى الطبري في تفسيره (٥/١٣) بسند صحيح قال: (حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية { والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم } إلى هذا الموضع { فما استمتعتم به منهن } أمنسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: قال علي (رض): لولا أنّ عمر (رض) نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).

وفي تاريخ الطبري (٢/٥٧٩) عن عمران بن سوادة أنّه جاء إلى عمر ناصحاً ثم ذكر له الأمور التي عابت الأمّة عليه فكان مما قال له: (... وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث قال – أي عمر -: إن رسول الله (ص) أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة...).

وأخرج مسلم بن الحجاج في صحيحه بسنده عن أبي نضرة قال: (كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما) (٤).

وأخرخ سعيد بن منصور الخراساني في سننه قال: (حدثنا سعيد حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر) (سنن سعيد بن منصور ١/٢٥٢ برقم: ٨٥٠).

ففي كل ما أوردناه دلالة واضحة وصريحة أنّ عمر هو الذي نهى عن المتعة ونسب

تحريمها إلى نفسه وليس إلى الله ولا رسوله، ولو كان قد نهى عنها الله أو رسوله – كما يزعمون – لما تردد عمر عن نسبته – أي النهي والتحريم – إليهما لأنه أبلغ حجة في تحقيق مراده وردع الناس عنها.

والذي يتضح من الرّوايات أنّ نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة كان في آخر أيام حياته وكان بسبب قضية خاصة تتعلق باستمتاع عمرو بن حريث بامرأة دون أن يعلن ذلك أو دون الإشهاد على نكاحه لها.

فقد أخرج عبد الرّزاق في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريح عن عطاء قال: (لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى: أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بأمرأة – سماها جابر فنسيتها – فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر...) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٦ حديث رقم: ١٤٠٩٧).

وفي رواية أخرى أخرجها عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريح بسند رجاله ثقات قال: (أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث فسأله فاعترف فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال: أمها، أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً، ولم يبينها إلاّ حددته، قال:

أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: فتلقاه الناس) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ حديث رقم: ١٤١٠٨).

وهذه الرواية صريحة جداً في أنّ عمر بن الخطاب كان يرى باجتهاد منه أنّه لا بد من الإشهاد على نكاح المتعة، وأنّه إنّما توعد وهدد برجم فاعلها إذا لم يشهد عدولاً على نكاحه، نعم هناك روايات تدل على أنّه حرّمها مطلقاً.

وأخرج مسلم بن الحجاج في صحيحه (٤/١٣١) بسنده عن أبي الزبير قال: (سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) (٥).

وأخرج عبد الرّزاق بسند صحيح قال: (عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهي عمرو بن حريث. قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر. قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كن يعتددنها للمستمتع بهن) (مصنف عبد الرّزاق ٧/٣٩٨ حديث رقم: ١٤١٠٢).

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً قال: (عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمر بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاّ غيرها؟ فذلك حين نهى عنها. قال ابن جريح: وأخبرني من أصدق أنّ علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب – أو قال: من رأي ابن الخطاب – لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلاّ شقي) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ حديث رقم: ١٤١٠٦).

فهذه الأحاديث كلها صريحة في أنّ الناهي عن المتعة هو عمر بن الخطاب وأنّ دعوى التحريم من الله أو من رسوله مزعومة لم يكن لها وجود في عهد الصحابة فلذلك كانوا يمارسونها في حياة النبي وبعد وفاته طوال خلافة أبي بكر وحتى أواخر خلافة عمر بن الخطاب إلى أن صدر النهي عنها من عمر وهدد فاعلها بالعقاب والرّجم.

هامش

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٠/١١٣، ٢٣/٣٦٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٦، علل الدارقطني ٢/١٥٥، المحلى لابن حزم ٧/١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/١٣٦، سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٠٦، السنن لسعيد بن منصور الخراساني ١/٢٥٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١٤٦، مسند أحمد بن حنبل ١/٥٢، تفسير الفخر الرازي ٢/١٦٧، بداية المجتهد ١/٣٤٦، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٩، زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٠٥، الدّر المنثور ٢/١٤١، كنز العمّال ٨/٢٩٣، البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٣.

(٢) لاحظ أنّ هناك بتراً في نهاية هذه الرّواية للكلام الذي يصرّح فيه عمر أنّه ينهى عن المتعتان ويعاقب فاعلهما.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧١، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ١/٣٦٥، تفسير القرطبي ٥/١٣٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٦، مصنف عبد الرزاق ١/٤٧٥.

(٤) صحيح مسلم ٤/٥٩ و ١٣١، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٦، وفي الرّواية ما يدل على أنّ النهي عن المتعة صادر من عمر وليس من الله ولا رسوله، ولو كانا النهي منهما لذكره جابر ونسبه إليهما لا إلى عمر.

(٥) أقول: من يتمعن في هذا الخبر الصحيح - المروي في كتاب من أصح الكتب عند القوم وهو صحيح مسلم حتى أنّ البعض منهم يقدمه على صحيح البخاري – يظهر له جلياً أن جابر بن عبد الله الأنصاري وجميع الصحابة الذي استمتعوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده في عهد أبي بكر و برهة من الزمن من خلافة عمر لا علم لهم بالتحريم ولا دليل عندهم على ذلك لا من كتاب ولا من سنة ولذلك كانوا يما رسونها دون أدنى تحرّج منها حتى نهى عنها عمر بن الخطاب، كما ويوقفك هذا الخبر على بطلان وكذب الخبر الذي رواه الطبراني (المعجم الأوسط ١/٢٨٧) وغيره والذي نسب فيه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: (خرجنا ومعنا النسوة اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هن حرام إلى يوم القيامة!!، فودعننا عند ذلك، فسميت عند ذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلاّ ثنية الركاب)، فلو كان ما في هذه الرواية صحيحاً وأنّ البني صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمتع إلى يوم القيامة، فلماذا تمتع جابر وغيره من الصحابة بعد هذا التحريم والنهي منه صلى الله عليه وآله وسلم؟! ولماذا نسب التحريم إلى عمر ولم ينسبه إلى رسول الله؟!.

ولم يخضع العديد من الصحابة والكثير من الناس إلى هذا التحريم العمري فكانوا يمارسونها ويفتون بجوازها.

ففي مصنف عبد الرّزاق بسند رجاله ثقات قال: (عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟ قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح، للمتعة. قال:

وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحل من شرب الماء، للمتعة) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٦ رواية رقم: ١٤-٩٧).

وفيه أيضاً بسند صحيح قال: (عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها – المتعة – الآن حلالاً، وأخبرني أنّه كان يقرأ: { فما استمتعتم به منهن – إلى أجل – فآتوهن أجورهن }، وقال ابن عباس: في حرف أبي: > إلى أجل <. قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً. وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم أراكة، فو الله إن إبنها لمن ذلك، أفزناً هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح) (مصنف عبد الرّزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم: ١٤٠٩٩).

وفيه: (وقال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة، قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٨).

وفي بداية المجتهد لابن رشد القرطبي قال: (واشتهر عن ابن عباس تحليله – نكاح المتعة -، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ووروا أنّ ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم } وفي حرف عنه > إلى أجل مسمى <، وروي عنه: > ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله عزّ وجل رحم بها أمة محمد (ص) ولولا نهي عمر (رض) عنها ما اضطرّ إلى الزنا إلاّ شقي <).

وقال ابن حزم في المحلى: (وقد ثبت على تحليلها – المتعة – بعد رسول الله (ص) جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة (رض) أسماء بنت أبي بكر الصديق،

وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله، ومدة أبي بكر، وعمر إلى آخر خلافة عمر.
واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف(١) وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزّها الله) (المحلى ١١/٦٩).

وقال ابن قدامة في (المغني ٧/٥٧١): (وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال جريح وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها...).

وأمّا زعمه أنّ علياً عليه السلام أقرّ تحريم عمر بن الخطاب للمتعة فحاشاه عليه السلام أن يقرّ أمراً فيه مخالفة لله ورسوله، كيف وهو من المنكرين على عمر تحريمه لها وثبت عنه أنّه كان يقول: (لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي) (رواه الطبري في تفسيره ٥/١٣ بسند صحيح) وقوله: (لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب – أو قال: من رأي ابن الخطاب – لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلاّ شقي) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ حديث رقم: ١٤١٠٦).

قال الجنيد صفحة ٨٣:

(على أنّ المتعة التي يدعو إليها الشيعة تختلف اختلافاً جذرياً عن المتعة التي شرّعت أول الأمر ثم حرّمت إلى يوم القيامة وإليك بيان ذلك:)

أقول: زعمه أنّ نكاح المتعة الذي يقول به الشيعة يختلف عن المتعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ورسوله زعم باطل، فإن الشيعة يقولون بحلية نكاح المتعة بالشروط

والمواصفات التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وحسب ما صحّ لديهم من روايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرين من أهل بيته عليهم السلام، أما دعوى أنّ زواج المتعة حرّم إلى يوم القيامة فقد أثبتنا بطلانه فيما سبق وأثبتنا بالدليل أنه لا الله ولا رسوله حرّماه، وإنما الذي حرّمه ونهى عنه هو الخليفة عمر بن الخطاب.

قال الجنيد صفحة ٨٣:

(إنّ الشيعة جعلوا الإيمان بالمتعة أصلاً من أصول الدين، وجعلوا منكرها منكراً للدين، فقد نقل ابن بابويه القمي الملقب بالصّدوق، والكاشاني عن جعفر الصادق قوله: > إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا واعتقد بغير ديننا <)

أقول: قوله أن الشيعة جعلوا الإيمان بالمتعة من أصول الدين وأنهم جعلوا منكرها منكراً للدين من أكاذيبه وافتراءاته، فأصول الدين عند الشيعة ثلاثة، التوحيد والنبوة والمعاد يوم القيامة، ويتفرع من التوحيد أصل وهو العدل وعلى النبوة أصل وهو الإمامة، فجموع أصول الدين عند الشيعة خمسة أصول، ولا يوجد قائل واحد من علماء الشيعة يقول بأنّ المتعة من أصول الدين، فلماذا الكذب يا شيخ عبد الله؟.

أما الرّواية فقد نسبها إلى الشيخ الصدوق عليه الرّحمة وإلى الملا فتح الله الكاشاني وأشار في الهامش أن الشيخ الصدوق نقلها في كتابه من لا يحضره الفقيه، ولم أعثر عليها في هذا الكتاب!، وأن فتح الله الكاشاني نقلها في تفسيره منهج الصادقين، وهو تفسير باللغة الفارسية، ولا يوجد هذا التفسير بحوزتي، ولا أعلم هل هي موجودة حقاً في هذا التفسير أم أنه نسبها إليه كذباً كما نسبها كذباً إلى كتاب من لا يحضره الفقيه!، على أنه ومع كثرت بحثي وتتبعي في المصادر الروائية لم أعثر

عليها في واحد منها، والله يعلم – على فرض وجودها في تفسير منهج الصادقين – أنها رواية ضعيفة، إمّا لكونها بدون سند أو أنّ في سندها من هو ضعيف.

هامش

(١) أقول: الصحيح أنّ علياً عليه السلام يرى حلية نكاح المتعة، وقد ثبت عنه قوله: (لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلاّ شقي) وما روي عنه مما نسب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّمها يوم خيبر فقد مرّ الكلام حوله حيث أثبتنا بطلان ذلك.

قال الجنيد في صفحة ٨٤ من حواره الهادىء:

(أنهم جعلوها من فضائل الأعمال وتطفيء غضب الرب فزعموا أنّ النبي (ص) قال: > من تمتع مرّة أمن من سخط الجبار <).

أقول: نقل في هامش الصفحة مصدر الرّواية وهو كتاب تفسير منهج الصادقين لفتح الله الكاشاني ولا علم لي بوجودها أو عدم وجودها في هذا المصدر لما ذكرت سابقاً، ومجرد وجود رواية في هذا التفسير أو ذاك لا تعد حجة ما لم تثبت صحتها ويقول بمضمونها علماء المذهب، فهل يرضى الجنيد أو غيره من أهل السنة أن نحتج عليهم بكل الرّوايات التي رواها الطبري في تفسيره أو القرطبي في تفسيره أو ابن كثير في تفسيره أو ابن حيان في تفسيره أو غيرهم؟ ثم كيف يأمن العبد من سخط الجبار لمجرد أنّه يتزوج زواجاً منقطعاً وينكح إمرأة متعة إذا لم يكن ملتزماً بالواجبات ومنتهياً عن المحرمات؟ وعليه فلا يمكن قبول مضمون هذه الرّواية على ظاهره.

قال الجنيد في نفس الصفحة:

(أنّهم رتبوا عليها مغفرة الرحمن، فزعموا أنّه لما أسري بالنبي (ص) قال له جبرئيل:

> يا محمد إن الله يقول: إنّي قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء <).

أقول: نقل هذه الرواية عن كتاب من لا يحضره الفقيه وهي رواية مرسلة ليس لها سند فليست حجة ولا يحتج بها على أحد.

قال الجنيد في نفس الصفحة أيضاً: (وسأل رجل جعفر الصادق عليه السلام: > هل للمتمتع ثواب؟ قال: إن كانت يريد بذلك وجه الله (١) لم يكلمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله بقدر ما مرّ من الماء على شعره) (٢).

أقول: نقل هذه الرّواية عن كتاب من لا يحضره الفقيه وهذه الرواية ساقطة سنداً فيكفي أن في سندها صالح بن عقبة وهو ضعيف كذاب غال، حديثه ليس بشيء، انظر ترجمته في خلاصة الأقوال ص ٣٦٠، رجال ابن داود ص ٢٥٠، نقد الرجال للتفريشي ٢/٤١١.

ثم لو فرضنا صحة هذه الرّواية فما هو المانع يا ترى أن يعطي الله سبحانه وتعالى وهو الكريم لمن عمل عملاً يريد به وجهه، مثل الثواب الذي ذكرته هذه الرّواية؟!.

فهل يبخّل الجنيد كريماً؟!.

قال الجنيد في الصفحة المذكورة: (أنّهم جعلوا المتعة من أعظم أسباب دخول الجنة بل إنها توصلهم إلى درجة تجعلهم يزاحمون الأنبياء مراتبهم في الجنة، وزعموا أنّ النبي (ص) قال: > من تمتع مرةً أمن من سخط الجبار، ومن تمتع مرّتين حشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان <).

أقول: إن أهم أسباب دخول الجنة هي التزام العبد بتعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية وأداء ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليه، والانتهاء عن ما نهاه عنه،

وممارسة الأعمال التي تعتبر وسيلة من وسائل التقرب إليه سبحانه، فهذه هي الأعمال التي توصل العبد إلى الجنة وتجعله في درجات قريبة من درجات الأنبياء عليهم السلام وليس نكاح المتعة.

ثم إنّ صاحبنا الجنيد أشار في هامش الصفحة أنّه نقل الرّواية التي ذكرها عن كتاب من لا يحضره الفقية للشيخ الصدوق رحمه الله ولم أهتدي إلى هذه الرّواية في المصدر المذكور.

قال الجنيد في صفحة ٨٥: (أنهم حذّروا من أعرض عن التمتع من نقصان ثوابه يوم القيامة فقالوا: > من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع (أي مقطوع العضو) <).

أقول: من هم هؤلاء الذين قالوا بذلك يا شيخ عبد الله الجنيد؟ لماذا لم تذكر أسماءهم؟ فأنت لم تشر إلاّ إلى مصدر واحد وهو كتاب تفسير منهج الصادقين، ولا نعلم هل هذا القول لفتح الله الكاشاني صاحب التفسير أو هو رواية رواها، فإن كان قوله فلم أعثر على دليل صحيح يؤيده من كتبنا، وإن كانت رواية فلا تعلم صحتها من عدمها، ثم ليس مجرد الصحة كاف في الاحتجاج بالرواية فلا بد من قبول علماء المذهب لها وقولهم على وفق ما ورد في مضمونها ولم أجد من قال منهم بذلك.

قال الجنيد في نفس الصفحة: (أنه ليس هناك حد لعدد النساء المتمتع بهن، فيجوز للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة أو أكثر).

أقول: إنّ الشيعة الإمامية الإثنى عشرية يتعبدون بما جاء في كتاب الله عزّ وجل، وما ثبت وصحّ من سنّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة الأئمة الطاهرين من أهل البيت عليهم السلام، وقد ثبت عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام أنه لا حد معين

لعدد النساء المتمتع بهنّ، وله شبه في الشريعة الإسلامية وهو النكاح بملك اليمن، فجميع المسلمين متفقون على أنّه بإمكان المرء أن ينكح ما شاء من النساء بملك اليمين.

قال الجنيد في نفس الصفحة أيضاً: (إنّهم يجيزون التمتع بالبكر ولو من غير إذن وليها، ولو من غير شهود أيضاً مخالفين قول النبي (ص): > لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين <).

أقول: إن مسألة استئذان الولي في النكاح – سواء النكاح الدائم أو المنقطع – بالنسبة للمرأة الباكر مسألة خلافية بين فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فالأغلب منهم على وجوب الاستئذان، والقليل منهم لا يرى الوجوب، وإنما يرى استحباب ذلك، فهذه المسألة من المسائل الفرعية الخاضعة للاجتهاد، وكل فقيه يفتي بحسب ما يفيده الدليل الثابت عنده أو حسب ما يفهمه هو من الدليل، وأما الإشهاد على النكاح فإن الشيعة لا يشترطون ذلك في الزواج لا دواماً ولا متعة، ولو ثبت وصح عندهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي أشار إليه لما تركوا الأخذ به والعمل على مضمونه.

ويظهر لي أنّ صاحبنا غير مطّلع على كتب قومه أو أنّه مطّلع ولكنه يتعمد المغالطة والتدليس، ألم يقرأ في تفسير القرطبي – وهو من أشهر تفاسير أهل السنة، ومؤلفه من أشهر مفسريهم – ما ذكره عن ابن عباس أنه قال: (إنّ نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود) (تفسير القرطبي ٥/١٣٣).

ألم يقرأ قول ابن عبد البّر في التمهيد: (أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا شهادة فيه... إلى أن يقول... وأنّه نكاح إلى أجل يقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما).

(١) في المصدر: إن كان يريد بذلك وجه الله وخلافاً على من أنكرها لم... الخ.
(٢) وتكملة الرواية: (قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر).

قال الجنيد صفحة ٨٦ من حواره الهادئ: (إنهم يجيزون اللواطة بها أيضاً بأن تؤتى من مؤخرتها، ونسبوا إلى الإمام الرضا أنّه لما سئل عن إتيان المرأة في دبرها من خلفها قال: > أحلّتها آية من كتاب الله يوم قال لوط لقومه: > هؤلاء بناتي هنّ أطهر < وقد علم لوط أنّهم لا يريدون فروج النساء).

أقول: مسألة جواز أو عدم جواز إتيان المرأة في دبرها من المسائل الخلافية بين الفقهاء فمنهم يرى حرمة ذلك ومنهم من يرى الجواز على كراهة وهم الأغلب، والاختلاف في ذلك ناشئ من اختلاف الدليل واختلاف العلماء في فهم الدليل.
ومن الصحابة والتابعين وعلماء وفقهاء أهل السنة من يرى إباحة ذلك وحليته ففي كتاب المغني لابن قدامة (٧/٢٢٥) قال: (ورويت إباحته – وطء الزوجة في الدبر – عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك...) وذكر مثله في الشرح الكبير (٨/١٣٠).
وفي كتاب أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٩): (وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك فيه أنّه حلال، يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم } قال: فأي شيء أبين من هذا وما أشك فيه) (وذكره المناوي في فيض القدير ١/٢٢٧، وابن قدامة في المغني ٧/٢٢٥، وفي الشرح الكبير ٨/١٣٠، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٤٤.

وفي أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠) قال: (قال أبو بكر: المشهور عن مالك إباحة ذلك – إتيان المرأة في دبرها – وأصحابه ينفون عنه هذه المسألة لقبحها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه).

وفي أحكام القرآن للجصاص: (وقد حكى محمد بن سعيد عن أبي سليمان الجوزجاني قال: كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال: الساعة اغتسلت منه).

وقال المناوي في فيض القدير (١/٢٢٧): (وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنّه سمع الشافعي يقول: ما صحّ عن النبي (ص) في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنّه حلال) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٤٣، والسيوطي في الدّر المنثور ١/٦٣٨.

وقال الطبري في تفسيره (٢/٣٩٤): (حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا بن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن).
وهذه الرواية صحيحة سنداً فرواتها كلهم من الثقات، أما يعقوب فهو: (الحافظ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي البغدادي) اتفق الستة – البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه – على إخراج حديثه، وقال عنه أبو حاتم: (صدوق)، وقال النسائي: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: (كان ثقة متقناً صنّف المسند) وقال مسلمة: (كان كثير الحديث ثقة) (تهذيب التهذيب ٦/٢٤٠)، وأما هشيم فهو (هشيم بن بشر بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية) وهو من الثقات الأثبات عند أهل السنة وممن اتفق الستة على إخراج حديثه (تهذيب التهذيب ٦/٤١)، وابن عون هو (عبد الله بن عون بن أرطبان المزني الخزاز البصري) وهو كسابقه من الثقات الأثبات عندهم، وممن اتفق الستة على إخراج حديثه (تهذيب التهذيب ٣/٢٢٤)، أما نافع فهو مولى ابن عمر وقد وصفوه بأنّه

ثقت ثبت فقيه وهو كالذين سبقوه ممن اتفق أصحاب الصحاح الستة على إخراج حديثه (تهذيب التهذيب ٥/٦٠٦).

وقال الطبري: (حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي عن بن عون عن نافع قال كنت أمسك على بن عمر المصحف إذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أن يأتيها في دبرها).
وهذه الرّواية صحيحة رواتها ثقات، فإبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم وثقه موسى بن هارون (تاريخ بغداد ٦/١٢٣) وقال عنه الدارقطني (صدوق ثقة) (تاريخ بغداد ٦/١٢٣) وذكر توثيق الدار قطني له الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٦٢١) وقال عنه الحافظ عبد الغني بن سعيد (ثقة نبيل) (تاريخ بغداد ٢/١٢٣)، وأبو عمر الضرير هو (حفص بن عمر بن الحارث) ثقة ثبت حجة عند القوم، أخرج له من أصحاب الصحاح الستة البخاري وأبو داود والنسائي ()، وإبراهيم بن إسماعيل الكرابيسي ثقة أيضاً، وثقه الذهبي في الكاشف (١/٢٤٣ رقم الترجمة ٣٥٤) وذكره ابن حبّان في الثقات، وبقية رجال السند مر الكلام حولهم.

وفي الدّر المنثور للسيوطي (١/٦٣٧) قال: (وأخرج الدار قطني ودعلج كلاهما في غرائب مالك من طريق أبي مصعب واسحاق بن محمد القروي كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يا نافع أمسك علي المصحف، فقرأ حتى بلغ { نساؤكم حرث لكم... } الآية، فقال: يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في رجل من الأنصار، أصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي (ص)، فأنزل الله الآية. قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك، وقال ابن عبد البر: الرّواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة).

وقال ابن جرير الطبري: (حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردي قال قيل لزيد بن أسلم إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله).

وقال الطبري: (حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العلج على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن بن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنحمض لهن فقال وما التحميض قال الدبر فقال بن عمر أف أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم، فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن بن عمر مثل ما قال نافع).

وقال السيوطي في الدر المنثور ١/٦٣٧ بعد أن نقل الرّواية هذه عن النسائي والطحاوي وابن جرير والدار قطني: (قال الدار قطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح).

وقال الطبري: (حدثني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثني أبي عن أيوب عن نافع عن بن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال في الدبر) (تفسير الطبري ٢/٣٩٥).

وهذه الرّواية حسنة إن لم نقل عنها بأنها صحيحة، فأبو قلابة هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي من رجال ابن ماجه (...) وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي من الثقات أخرج له الستة جميعهم، وأبوه هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي من الحفاظ الثقات عندهم وممن اتفق

الستة على إخراج حديثه، وأما أيوب فإما أن يكون أيوب السختياني أو أيوب بن موسى القرشي فكلاهما يروي عنه عبد الوراث وكلامهما يروي عن نافع، وهما من الثقات أخرج لهما الستة.

وقال: (حدثني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن فقال هل يفعل ذلك إلا كافر قال روح فشهدت بن أبي مليكة يُسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاص علي فاستعنت بدهن أو بشحم، قال: فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك إلا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة (١) فقلت لا أحدث عنك شيئا أبدا ثم ندمت بعد ذلك).

وهذه الرّواية صحيحة سنداً فأبو مسلم شيخ ابن جرير هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم وقد مرّ الكلام عنه وكذلك أبو عمر الضرير، وأما يزيد بن زريع فهو من الحفاظ الأثبات، واتفق الستة على إخراج حديثه، وأما روح بن القاسم فهو من كسابقه من الحفاظ الأثبات، أخرج له الستة ما عدا الترمذي وأما قتادة فهو أيضاً من الأثبات الثقات عندهم.

وقال: (حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الأعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن بن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

وقال: (حدثني يونس قال أخبرني بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله فأنكر الناس ذلك وقالوا أثفرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (وقال

السيوطي في الدّر المنثور ١/٦٣٦: وأخرج ابن جرير والطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن النجار بسند حسن عن ابن عمر أنّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها في زمن رسول الله (ص)، فأنكر ذلك الناس وقالوا: اثفرها، فأنزل الله { نساؤكم حرث لكم... } الآية).

وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط (٤/١٤٤) قال: (حدثنا علي بن سعيد الرّازي، قال: نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين قال: نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: نا أبي، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إنّما نزلت على رسول الله { نساؤكم حرث لكم } رخصة في إتيان الدبر) (وقال السيوطي في الدّر المنثور ١/٦٣٦: وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المسند المستخرج بسند حسن عن ابن عمر قال: إنما نزلت على رسول الله (ص) { نساؤكم حرث لكم... } الآية، رخصة في إتيان الدبر).

وقال السيوطي في الدّر المنثور ١/٦٣٧: (وأخرج ابن راهويه وابو يعلى وابن جرير والطحاوي في مشكل الآثار وابن مردويه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }.

وفي الدّر المنثور ١/٦٣٨: (وأخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها).

وفيه أيضا ١/٦٣٨: (وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن علي قال: كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاء رجل فقال: ما تقول في إتيان المرأة في دبرها؟ فقال:

هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب. فقال: قذر، ولو كان حلالاً).

(١) أقول: انظر إلى ثقتهم وحافظهم ابن أبي ملكية كيف يلعن ثقتهم وحافظهم قتادة وثقتهم وحافظهم الآخر روح بن القاسم.

الفصل ٨

عبد الله بن عمر يستخدم التقية خوفاً من عثمان بن عفان

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخرج مسلم في صحيحه ١/٨٤٢ برقم: ٦٩٤ بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: (صلى رسول الله (ص) بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم أن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاّها وحده صلى ركعتين).

أقول: لا أريد التعليق على هذا الحديث بالقول أن عثمان بن عفان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشكل سافر، ولا بالقول بأن بعض الصحابة أنفسهم غيّروا في شريعة الإسلام وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوا بفعلهم هذا مسليمة اليهود والنصارى على تحريف الشرع الشريف وسنة النبي الأعظم وإنما الذي أريد أن أقوله هو:

ما هذا التناقض العجيب من فعل ابن عمر؟!

فهو عندما كان يصلي خلف عثمان أو خلف الإمام الذي عينه عثمان يصلي تماماً، وعندما كان يصلي لوحده يصلي قصراً، فإذا كان حكم الصلاة قصراً فلا يصح أن يصليها تماماً سواء كان لوحده أو مع الإمام جماعة، وإذا كان حكمها تماماً فلا يصح أن يصليها قصراً سواء كان لوحده أو مع الإمام جماعة، والذي يبدو لي أنه كان يتقي من عثمان فيصلي خلفه أو خلف الإمام الذي عينه تقية تماماً (أربعاً) خوفاً من أذية عثمان له وإذا صلى لوحده عمل بالسنة وهي الصلاة قصراً كما كان يصلي رسول الله (ص) فتكون هذه الرواية المروية في هذا الكتاب الصحيح واحدة من الأدلة العديدة على جواز استخدام التقية مع المسلم.

• ◆ •

تعقيب: **البسبس**

السلام عليكم ورحمة الله، أحسنتم مولانا

وما تفظلتم به يصب في ما أخرجه البخاري وغيره كالاتي..

صحيح البخاري - البخاري - ج ١ - ص ١٣٤

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدى عن غيلان عن أنس قال ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها

صحيح البخاري - البخاري - ج ١ - ص ١٣٤

حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت

ينتج من ذلك أن لا دين واضحا عند سلف القوم، وأنه مما نالته يد التحريف

الفصل ٩

إما أن تتهموا ابن عباس بالتحريف في القرآن أو تقرّوا بأن الآية في نكاح المتعة!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣٣٤

(أخبرنا أبو زكريا العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ النضر بن شميل أنبأ شعبة حدثنا أبو سلمة قال سمعت أبا نضرة يقول قرأت على بن عباس رضي الله عنهما فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة قال بن عباس فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قال أبو نضرة فقلت ما نقرأها كذلك فقال بن عباس والله لأنزلها الله كذلك)

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)
قال الذهبي في التلخيص: (على شرط مسلم).

وقال الطبري في تفسيره ٥/١٢: (حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن

عباس { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ }، قال ابن عباس: إلى أجل مسمى قال: قلت: ما أقرؤها كذلك؟ قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات .

وسند الطبري أيضاً صحيح...

وعليه فلا يخلو الأمر من:

١- أن يكون ابن عباس قد حرّف في القرآن فقرأ الآية على غير ما أنزلها الله عزّ وجل فتكون هذه الرواية السنية دليلاً على اتهام ابن عباس بالتحريف في القرآن.

٢- أن الآية في نكاح متعة النساء ودعوى ابن عباس في نزولها في المتعة صحيحة.

فما الذي يختاره إخواننا أهل السنة من هذين الأميرين؟

التلميذ

الفصل ١٠

رواية سبرة بن معبد في تحريم نكاح المتعة في الميزان!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

من الروايات المروية عند أهل السنة والتي تزعم أنّ النبي صلى الله عليه وآله حرّم نكاح المتعة رواية سبرة بن معبد الجهني، والتي رواها عنه ابنه الربيع بن سبرة، وقمت بمقارنة مبدئية بين نصوص الرواية التي رواها الربيع عن أبيه سبرة والمنقولة في العديد من المصادر الروائية عند أهل السنة فتوصلت إلى مجموعة من التناقضات بين هذه النصوص:

١-ذكر الربيع بن سبرة مرة أن المستمع بالمرأة هو والده وذكر مرة أن المستمتع بالمرأة هو صاحب والده.

ففي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٥ قال: (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها

بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة **ثم اختارتني على صاحبي** فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن)

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٠٥: (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال قال فإذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة قال وأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد غض وعلى بن عمي برد خلق قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى بن عمي فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد بن عمي هذا خلق مح **قالت برد بن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها** فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح).

٢- ذكر مرة أن أباه استمتع من المرأة ببرد واحد بينما روي عنه أنه ذكر أن أباه استمتع بالمرأة ببردين أحمرين:

ففي مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٠٤: (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة شك عبد العزيز أي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا

تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال **فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها عشرا ببردى** فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سبرة، فمن رجال مسلم).

أما الرواية التي تذكر أن أباه استمتع ببردين أحمرين فمروية في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٦

قال: (وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا بن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن **أباه كان تمتع ببردين أحمرين**).

٣- ادعى أن أباه أخبره بأن المرأة التي نكحها متعة بقية معه ثلاثا ثم أمر رسول الله بفراق النساء المتمتع بهن، وذكر مرة أن أباه أخبره بأن المرأة بقية معه فقط ليلة واحدة ثم أمرهم رسول الله بفراقهن

ففي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٥ قال: (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن

معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي **فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن**)

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٠٤: (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة شك عبد العزيز أي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها عشرا ببردى **فبت معها تلك الليلة** فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة).

٤- نجده ينقل عن والده مرة أن صاحبه الذي كان معه هو الأقرب من الدمامة، بينما نجده ينقل عن والده أيضاً أن والده هو القريب من الدمامة، وذكر مرة أن برد والده

كان خلقاً، وذكر مرة أن برد ابن عم والده هو الخلق

ففي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٤: (حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني بن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال **وهو قريب من الدمامة** مع كل واحد منا برد **فبردي خلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض** حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٠٥: (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم قال قال فإذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة قال **وأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد غض وعلى بن عمي برد خلق** قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى بن عمي فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد بن عمي هذا خلق مح قالت برد بن عمك هذا لا بأس به قال

فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح).

هذا ما وجدته من تناقضات في هذه الرواية... وربما يجد المرء غير هذه التناقضات في هذه الرواية لو تتبعها جميعها في مصادرها المختلفة...
ونسألكم الدعاء

الفصل ١١

التمتع زواج والمرأة المتمتع بها زوجة ... بسند صحيح عند أهل السنة!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لقد نفى البعض من أهل السنة أن تكون الزوجة من المتعة داخلة تحت قوله تعالى: (إلا على أزواجهم)، وهذه رواية صحيحة من مسند أحمد تثبت أن التمتع زواج، وأن المتمتع بها زوجة... ففي مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤: (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة شك عبد العزيز أي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا

وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني **فتزوجتها عشرا** ببردى فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم **تزوج امرأة إلى أجل** فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سبرة، فمن رجال مسلم).

الفصل ١٢

بسند صحيح ... صحابي يعترف بأن المتعة عندهم تزويج!

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخرج أبو يعلى في مسنده ج ٢ ص ٢٣٨ رواية رقم: ٩٣٩ قال: (حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع استمتعوا من هذه النساء قال **والإستمتاع عندنا التزويج**... الرواية)

قال محقق مسند أبي يعلى الشيخ حسين محمد أسد: (إسناده صحيح)

قلت أنا التلميذ:

في هذه الرواية رد على يزعم بأن نكاح المتعة منسوخ بقوله تعالى: (إلاّ على أزواجهم)، فالمتمتع بها زوجة داخلة تحت قوله تعالى: (إلا على أزواجهم)

الفصل ١٣

الرد على أباطيل عثمان الخميس حول نكاح المتعة

بقلم: **التلميذ**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

دعوى عثمان الخميس حرمة نكاح المتعة

قال عثمان الخميس: (إنّ النهي عنها – المتعة – ثبت عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أنّه قال لابن عبّاس لمّا سمع أنّه يبيح متعة النساء إنّك امرؤٌ تائه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبرة.

والعجيب أنّ هذا الحديث موجودٌ في كتب الشيعة المعتمدة، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع في مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة عام الفتح، وكذلك سبرة الجهني عند مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة).

وقال: (قالوا – يعني الشيعة - إن عمر بن الخطاب نهى عن متعة الحج ومتعة النساء وهما مشروعتان، فكيف يحرّم عمر ما أحلّه الله؟!).

وقال: (فعمر نعم نهى عن المتعة فكان ماذا؟ نهى عن شيء نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم، نهى عن شيء نهى عنه رب العزّة تبارك وتعالى لمّا قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فسماهم عادين تبارك وتعالى.

وهم يستدلون بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾.

نقول: إن هذه القراءة قراءة غير متواترة، ليست من القراءات السبع ولا من القراءات العشر، فهي قراءة شاذة ثم إن صحت فهي منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ومنسوخة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان بحديث علي أو سبرة الجهني أو سلمة بن الأكوع أو غيرهم) (حقبة من التاريخ صفحة ١٧٣ – ١٧٦).

الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية نكاح المتعة

قلت:

أولاً: إن نكاح المتعة مما أحلّه الله سبحانه وشرّعه في كتابه وعلى لسان نبيّه المصطفى صلى الله عليه وآله، أما دليل تشريعه من القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء: ٢٤)، فقد صرّحت روايات أهل السنة وأقوال العديد من علمائهم أنّ الآية يراد بها نكاح المتعة (النكاح المنقطع)

قال ابن كثير عند تفسيره للآية المذكورة: (وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح

المتعة) (تفسير ابن كثير ١/٤٧٥).

وقال أيضاً: (وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة) (تفسير ابن كثير ١/٤٧٥).

وأخرج عبد الرّزاق بن همّام في مصنفه بسند صحيح عن ابن جريح قال: (أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يراها المتعة الآن حلالاً، وأخبرني أنّه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل - فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقال ابن عبّاس: في حرف أبيْ «إلى أجل») (مصنف عبد الرّزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم: ١٤٠٩٩).

وأخرج عبد الرّزاق بسند صحيح - والرّواية طويلة نأخذ منها موضع الشاهد -: (... قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلاّ رخصة من الله عزّ وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلاّ شقي، قال: كأني أسمع قوله إلاّ شقي - عطاء القائل- قال عطاء: فهي التي في سورة النساء ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾) (مصنف عبد الرّزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم: ١٤٠٩٨).

وقال الطبري في تفسيره: (حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أسباط، عن السدي ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى...) (تفسير الطبري ٥/١٢).

وقال الطبري: (حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير، أنّ ابن عبّاس قرأ: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى -... ﴾ (تفسير الطبري ٥/١٣).

ورجال سند هذه الرواية كلهم من الثقات عند أهل السنة، فـ (ابن المثنى) هو الحافظ أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي المعروف بالزمن، من الثقات الأثبات عندهم، وممن اتفق الستة على إخراج حديثه (انظر ترجمته في

تهذيب الكمال للمزي ٦/٤٩٣ رقم الترجمة: ٦١٧٠) و (أبو داود) هو الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند من رجال مسلم والترمذي والنسائي، وهو أيضاً من الثقات عندهم (تهذيب الكمال ٣/٢٧٢ رقم الترجمة: ٢٤٩١)، و (شعبة) هو الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج ابن الورد لقبوه بأمير المؤمنين في الحديث، وممن اتفق الستة على إخراج حديثه (تهذيب الكمال ٣/٣٨٧ رقم الترجمة: ٢٧٢٥)، و (أبو إسحاق) هو الحافظ الثقة الحجة عندهم عمرو بن عبد الله ابن ذي يحمد الهمداني الكوفي، وهو أيضاً ممن اتفق الستة على إخراج حديثه (المصدر السابق ٥/٤٣١ رقم الترجمة: ٤٩٨٩)، و (عمير) فهو عمير بن تميم بن يريم أبو هلال، ذكره ابن حبّان في الثقات (الثقات لابن حبّان ٥/٢٥٤ رقم الترجمة: ٤٧١٣).

وقال الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: (أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، أنبأنا شعبة، حدثنا أبو سلمة قال: سمعت أبا نضرة يقول: قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾قال ابن عباس:﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ-إلى أجل مسمى-...﴾.

قال أبو نضرة: فقلت ما نقرأها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك).

قال الحاكم النيسابوري: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: (على شرط مسلم) (المستدرك على الصحيحن ٢/٣٣٤ رواية رقم: ٣١٩٢).

وهذه الرواية أخرجها الطبري فقال: (حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾، قال ابن عباس: إلى أجل مسمى، قال

قلت: ما أقرؤها كذلك، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات) (تفسير الطبري ٥/١٣).

وفي تفسير الطبري أيضاً قال: (حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: في قراءة أبي بن كعب ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى... ﴾) (تفسير الطبري ٥/١٣).

ورجال سند هذه الرّواية كلهم من الثقات، فـ (ابن بشار) هو الحافظ أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي المعروف ببندار، وثقه العديد من علماء القوم واتفق الستة على إخراج حديثه (انظر تهذيب الكمال ٦/٢٤٧ رقم الترجمة: ٥٦٧٥)، و (عبد الأعلى) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري، وثقه العجلي، وابن خلفون، وأبو زرعة، وابن حجر العسقلاني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، واتفق الستة على إخراج حديثه (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٨٧)، و (سعيد) هو الإمام الحافظ سعيد بن أبي عروبة، عالم أهل البصرة من الثقات عند أهل السنة، وممن اتفق الستة على إخراج حديثه (انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤/٣٣٦ رقم الترجمة: ٣٦٧٥)، و (قتادة) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، ثقة ثبت عندهم اتفق الستة على الإخراج له (تهذيب الكمال ٨/٣١٥ رقم الترجمة: ٦٣٧).

وروى الطبري فقال: (حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبَيْ، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى-... ﴾) (تفسير الطبري ٥/١٢).

وقال صاحب كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه: (حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد، قال: حدثنا عبد الرّزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرنا عطاء أنّه سمع ابن عبّاس يقرأ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل - فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، وقال: قال ابن عبّاس في حرف أُبَيْ إلى أجل مسمى) (ناسخ الحديث ومنسوخه ١/٣٦٦).

وفي تفسير ابن كثير: (وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل مسمى- فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾) (تفسير ابن كثير ١/٤٧٥).

وقال ابن عبد البر: (وقرأها أيضاً هكذا (إلى أجل مسمى) علي بن حسين وابنه أبو جعفر محمد بن علي وابنه جعفر بن محمد وسعيد بن جبير هكذا كانوا يقرؤون) (التمهيد ١٠/١١٣)

وقراءة هؤلاء الأعلام للآية بهذه الكيفية ليس لأنّ عبارة (إلى أجل) أو (إلى أجل مسمى) من أبعاض الآية، وإنما تفسير لها تأكيداً على أن الآية خاصة بنكاح المتعة وربما تأكيدهم المستمر على القراءة بهذه الكيفية وتسجيل البعض منهم لهذا التفسير في مصحفه إنما هو لإيمانهم بحلية هذا النوع من النكاح، وأنّه لم يرد دليل يحرّمه تحدياً للتيار المقابل الذي يدّعي الحرمة.

كما صرّحت أيضاً الروايات المروية عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام بأن الآية المذكورة خاصة بنكاح المتعة ففي كتاب الكافي للعلامة الكليني قدس سرّه قال: (عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن علي بن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ فقال: سبحان الله، أما قرأت كتاب الله عزّ

وجل: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؟
فقال أبو حنيفة: والله فكأنها آية لم أقرأها قط) (الكافي ٥/٤٥٠).
وروى أيضاً فقال: (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾) (الكافي ٥/٤٤٨، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره صفحة ٦٥).
وروى الحميري عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾) (قرب الإسناد صفحة ٢١).
أمّا الأدلة على حلية نكاح المتعة من السنة فكثيرة منها:
ما أخرجه عبد الرّزاق الصنعاني في مصنفه قال: (قال ابن جريح: وأخبرني عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- أنهما قالا: كنّا في غزوة فجاء رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: استمتعوا) (مصنف عبد الرّزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم: ١٤١٠٠، وأخرجه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ٤/٤٧ رواية رقم: ١٦٥٥١ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، والطبراني في المعجم الكبير ٧/١٢).
ورواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع أنهما قالا: (خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٢).
وروى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: (كنّا نغزو مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (صحيح مسلم ٢/١٠٢٢، ورواه البخاري في صحيحه ٥/١٩٥٣ رواية رقم:٤٧٨٧، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٤٨ رواية رقم: ٤١٤١ و ٩/٤٤٩ رواية رقم: ٤١٤٢، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٣٣٦ رواية رقم: ١١١٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٧٩ رواية رقم: ١٣٢٤٢، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٤٢٠ رواية رقم: ٣٩٨٦ و ١/٤٣٢ رواية رقم: ٤١١٣ و ١/٤٥٠ رواية رقم: ٤٣٠٢، وأبو يعلى في مسنده ٩/٢٦٠ رواية رقم: ٥٣٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٥٥٢ رواية رقم: ١٧٠٧٩)

وفي هذه الرواية دلالة على أن ابن مسعود كان يرى حلية نكاح المتعة وأنّه لم ينسخ لا بالقرآن ولا بالسنة، وأن المتعة من الطيبات التي أحلها الله عزّ وجل، وما قراءته للآية الكريمة - بعد أن روى الإباحة والرّخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله في التمتع - إلاّ اعتراض منه على تحريم من حرّمها.

والروايات في مصادر أهل السنة التي تفيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أباح وأذن لأصحابه بالتمتع عديدة وستأتي الإشارة إلى بعضها لاحقاً، فلا حاجة هنا إلى الإكثار من الروايات التي تثبت أن نكاح المتعة كان مشرّعاً، وأن النبي صلى الله عليه وآله أجاز لأصحابه التمتع وأمرهم به، فإن ذلك من المسلمات عند الفريقين الشيعة والسنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشة ما استدل به عثمان الخميس على حرمة نكاح المتعة

ثانياً: يتضح لمن تتبع الروايات التي يستند إليها القوم في تحريم نكاح المتعة أنّها روايات موضوعة تصحيحاً لموقف الخليفة عمر بن الخطاب من هذا التشريع الإلهي فهي روايات متناقضة متضاربة، فرواية تقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّمها يوم خيبر، وأخرى تقول بأنها حرّمها عام فتح مكة، وثالثة في حجة الوداع، ورابعة في غزوة تبوك، وخامسة في حنين، وسادسة في غزوة أوطاس، وسابعة في عمرة القضاء، وقد حار علماء أهل السنة في توجيهها حتى زعم بعضهم أنها - المتعة - حللت وحرمة مرات عديدة!!

قال ابن كثير: (واختلفوا أي وقت أول ما حرّمت، فقيل في خيبر، وقيل في عمرة القضاء، وقيل عام فتح مكة، وهذا أظهر، وقيل في أوطاس وهو قريب من الذي قبله، وقيل في تبوك، وقيل في حجة الوداع) (السيرة النبوية ٣/٣٦٦).

وقال ابن رشد - وهو يشير إلى روايات تحريم المتعة-: (ففي بعض الروايات أنّه حرّمه يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أوطاس) (بداية المجتهد ٤/٣٣٤).

وعثمان الخميس كغيره من علماء السنيين تناقض فزعم أنّ النهي عن المتعة ثابت عن الإمام علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ الإمام علي عليه السلام قال لابن عباس عندما سمعه يبيح نكاح المتعة: (إنك امرؤٌ تائه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)، وهذا يفيد أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة يوم خيبر وذلك في السنة السابعة من الهجرة المباركة، لكنه بعد ذلك يقول أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة في عام فتح مكة حسب رواية سلمة الأكوع وسبرة الجهني، وفتح مكة كان في

السنة الثامنة للهجرة، وقد مرّ عليك فيما نقلناه من قول لابن كثير وابن رشد أنّ هناك روايات أخرى ذكرت أنّ النبي صلى الله عليه وآله حرّم المتعة في حجة الوداع وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة النبوية المباركة، ونحن نسأل ونقول متى ياترى حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله هذا النكاح؟

هل في يوم خيبر؟

أم في يوم الفتح؟

أم في غزوة تبوك؟

أم في عام أوطاس؟

أم في عمرة القضاء؟

أم في حجة الوداع؟!

إن هذا الاختلاف الكبير والإضطراب الشديد بين الروايات التي يستند إليها القوم في حرمة نكاح المتعة (يجر الباحث إلى التشكيك في أصل التحريم، وإلاّ فكيف خفي زمان التحريم ومكانه على المسلمين حتّى صاروا طوائف ستاً، لا سيما في مسألة كمسألة المتعة التي يبتلى بها الناس في حلّهم وترحالهم؟ فلا يمكن نسخ القرآن الكريم بهذه الأخبار المشوّشة المضطربة) (متعة النساء في الكتاب والسنة للشيخ السبحاني صفحة ١٠٣).

إذاً فالروايات التي يزعمون أنها تفيد تحريم نكاح المتعة ونسخه روايات مضطربة ومتناقضة وآحاد ظنية الدلالة، لا تصلح أن تكون دليلاً على حرمة ما هو ثابت بالدليل القطعي اليقيني، إضافة إلى كل ذلك فإن هناك روايات تناقضها وتفيد خلاف ما تفيده هذه لروايات.

وقبل أن أنتقل بك أخي القارئ المحترم إلى مناقشة الدليل القرآني الذي استدل به

عثمان الخميس على حرمة نكاح المتعة أحب أن أنقل لك مقارنة أجريتها بين العديد من نصوص رواية سبرة بن معبد الجهني التي رواها عنه ابنه الربيع بن سبرة لأطلعك على بعض الاضطراب والتناقض الموجود بين نصوص هذه الرواية، فمما وجدته في نصوص هذه الرواية من تناقض واضطراب:

١- ذكر الربيع بن سبرة مرة أن المستمع بالمرأة هو والده، وذكر مرة أن المستمتع بالمرأة هو صاحب والده.

ففي صحيح مسلم قال: (وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي ربيع بن سبرة، يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء، قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فآمرت نفسها ساعة **ثم اختارتني على صاحبي،** فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٥)

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري، قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم، قال: قال: فإذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة، قال وأنا قريب من الدمامة وعليَّ برد جديد غض، وعلى ابن عمي برد خلق، قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟

قالت وهل يصلح ذلك؟

قال: قلنا نعم.

قال: فجعلت تنظر إلى بن عمي، فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مح **قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها** فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح) (مسند أحمد ٣/٤٠٥).

٢- ذكر مرة أن أباه استمتع من المرأة ببرد واحد، بينما روي عنه أنه ذكر أن أباه استمتع بالمرأة ببردين أحمرين:

ففي مسند أحمد بن حنبل قال: (حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة شك عبد العزيز أي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله إنهن قد أبين إلاّ إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني **فتزوجتها عشراً ببردى** فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى

أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة)

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سبرة، فمن رجال مسلم) (مسند أحمد٤٠٤/٣).

أما الرواية التي تذكر أن أباه استمتع ببردين أحمرين فمروية في صحيح مسلم قال: (وحدثنيه حسن الحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، أخبرنا ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء **وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين**) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٦).

٣- ادعى أن أباه أخبره بأن المرأة التي نكحها متعة بقية معه ثلاثاً ثم أمر رسول الله بفراق النساء المتمتع بهن، وذكر مرة أن أباه أخبره بأن المرأة بقية معه فقط ليلة واحدة ثم أمرهم رسول الله بفراقهن.

ففي صحيح مسلم قال: (وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي ربيع بن سبرة، يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي **فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن**)(صحيح مسلم ٢/١٠٢٥).

وفي مسند أحمد بن حنبل قال: (حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني عبد

العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة شك عبد العزيز أي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله انهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فافعلوا قال فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها عشرا ببردى **فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت غدوت إلى المسجد** فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة) (مسند أحمد٤٠٤/٣).

٤- نجده ينقل عن والده مرة أن صاحبه الذي كان معه هو الأقرب من الدمامة، بينما نجده ينقل عن والده أيضاً أن والده هو القريب من الدمامة، وذكر مرة أن برد والده كان خلقاً، وذكر مرة أن برد ابن عم والده هو الخلق.

ففي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٤ قال: (حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر يعني بن مفضل، حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة، ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال **وهو قريب من الدمامة** مع

كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد بن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٤).

وفي مسند أحمد بن حنبل قال: (حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري، قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم، قال قال فإذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة، قال وخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة قال **وأنا قريب من الدمامة** وعلى برد جديد غض وعلى بن عمي برد خلق قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟

قالت: وهل يصلح ذلك؟

قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها إن بردي هذا جديد غض وبرد بن عمي هذا خلق مح قالت برد بن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مسند أحمده ٣/٤٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح).

٥- ذكر عن أبيه أنّه قال أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بفراق النساء اللاتي تمتعوا بهن دون أن يذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المتعة، وذلك في

الرواية التي رواها مسلم في صحيحه والتي ذكرتها تحت الرقم (١) و (٣) من تناقضات رواية سبرة، ومجرد الأمر بفراقهن لا يدل على التحريم، بينما نجده ينقل عنه أيضاً أنّه حرّمها وفي بعضها أنّه حرّمها إلى يوم القيامة.

فبالله عليكم كيف تكون رواية هذا حالها من التناقض والاضطراب دليلاً على تحريم ما هو ثابت بنص القرآن الكريم، وما هو مجمع على حليته وإباحته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

ثم إن عثمان الخميس افترى على الله سبحانه وتعالى فزعم أنّه تعالى حرّم نكاح المتعة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٧، المعارج: ٢٩-٣٠)، فنقول في الرّد عليه:

١- إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾ من سورة (المؤمنون) و (المعارج) وهما مكيتان نزلتا قبل الهجرة، فلا يمكن أن تكون ناسخة لنكاح المتعة المشرّع في المدينة بعد الهجرة.

٢- إن المتمتع بها زوجة شرعية، فالزوجة من نكاح المتعة داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾.

٣- إن الصحابة كانوا يمارسون هذا النوع من النكاح إلى آخر يوم من حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وطوال إمرة أبي بكر ابن أبي قحافة، وبرهة من الزمن من إمرة عمر بن الخطاب حتى نهى عنها عمر بسبب قضية خاصة كما سيأتي وهذا ثابت في الروايات الصحيحة عند أهل السنة، ففي رواية أخرجها مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير قال: (سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى

عنه عمر في شأن عمرو بن حريث)، وفي هذه الرواية دليل على أنّ الصحابة ليس عندهم دليل على التحريم لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وآله، فهل يحتمل أن تكون الآية الكريمة دليلاً على حرمة نكاح المتعة ولا يلتفت إلى ذلك جميع هؤلاء الصحابة التي كانوا يمارسونها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وطوال إمرة أبي بكر وشطراً من إمرة عمر؟!.

وهل عثمان الخميس وغيره من علماء السنيين ممن يزعم حرمة نكاح المتعة بالقرآن الكريم أعلم من الصحابة بالقرآن الكريم وحلاله وحرامه؟!

وهل هم أعلم بالقرآن من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أو من عبد الله بن مسعود، أو من ابن عباس أو من جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، أو من غيرهم من الصحابة ممن استمروا على القول بحليتها حتى بعد نهي عمر عنها؟!

يقول ابن حزم:

(وقد ثبت على تحليلها - المتعة - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله، ومدة أبي بكر وعمر إلى آخر خلافة عمر.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيه توقف، وعن عمر بن الخطاب أنّه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وإباحتها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزّها الله) (المحلى لابن حزم ١١/٦٩).

وهل هم أعلم من الإمام علي بن الحسين والإمام الباقر والإمام الصادق عليهم السلام الذين كانوا يرون حليّتها فيقرئون آية المتعة بزيادة عبارة (إلى أجل مسمى) تأكيداً على أنّ الآية في نكاح المتعة، واعتراضاً منهم على من ادّعى حرمتها؟!

أمّا ما ذكره الشيخ عثمان الخميس من أنّ رواية تحريم المتعة يوم خيبر المنقولة عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مذكورة في كتب الشيعة، فنقول في جوابه:

١- إن روايات أهل السنة وكذلك أقوال علمائهم صرّحت بأن النبي صلى الله عليه وآله قد أباح لأصحابه التمتع بالنساء بعد خيبر، وفي هذا دليل على أنه لم يصدر منه صلى الله عليه وآله في يوم خيبر في حرمتها شيء، وإلاّ فلماذا أباحها بعد ذلك؟، إلاّ اللهم أن يقال - وقد قال ذلك بعضهم - بأنها حرمت ثم أبيحت ثم حرّمت ثم أبيحت، وهو محاولة من قائله لرفع التناقض الموجود في رواياتهم، وفوق هذا فهو قول ضعيف لا يسنده دليل.

٢- إن رواية الإمام علي عليه السلام التي ذكر عثمان الخميس أنها مذكورة في كتب الشيعة رواها الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار (تهذيب الأحكام ٧/٢٥١، الاستبصار ٣/١٤٢)، ضعيفة السند لوقوع الحسين بن علوان وعمرو بن خالد الواسطي في سندها، أما الأول فهو سني المذهب، وقد اختلف في توثيقه، وذلك لأن عبارة الشيخ النجاشي في ترجمته في رجاله يحتمل فيها عود التوثيق إليه ويحتمل فيها أيضاً عوده إلى أخيه الحسن، ولا توثيق له آخر، ولذلك وثقه بعض الفقهاء وضعفه آخرون، وعلى كل حال فالرجل مختلف في وثاقته، أما الثاني فإنه لم يصدر في حقه توثيق في كتب الرجال، واختلف في مذهبه هل هو سني أم زيدي، فكيف يحتج على الشيعة برواية هكذا حالها.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الرواية معارضة عند الشيعة بروايات بلغت حد الاستفاضة تفيد حلية نكاح المتعة وجوازه، فكيف ترفع اليد عن تلكم الروايات وتعتمد هذه الرواية الضعيفة؟!

٣- لقد صرّح بعض الأعلام من أهل السنة أنه لم يقع في خيبر تمتع ولم يصدر من رسول الله عليه وآله تحريم للمتعة في ذلك اليوم:

قال البيهقي: (وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر من حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة وهو يشبه أن يكون كما قال...) (معرفة السنن والآثار ٥/٣٤٢)

وقال ابن حجر: (قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث – أي الحديث الوارد فيه تحريم نكاح المتعة يوم خيبر- تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفة أحد من أهل السير ورواة الأثر...) (فتح الباري ٩/١٦٨).

وقال ابن عبد البر: (إن ذكر النهي يوم خيبر غلط) (التمهيد ١٠/٩٩).

وقال القسطلاني: (وقد قيل إنّ في الحديث تقديماً وتأخيراً وأنّ الصواب نهى في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء) (إرشاد الساري ٩/٢٣٢).

وقال ابن القيم: (وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً...) (زاد المعاد ٣/٣٤٤-٣٤٥).

وفي هذه الأقوال تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله لم ينه عن المتعة يوم خيبر بل لم يحصل تمتع أصلاً في هذه الغزوة، يؤيد ذلك بعض الروايات المروية من غير طريق علي عليه السلام فإنها لم تذكر المتعة وإنما ذكرت فقط الحمر الأهلية، إذاً

القول بأنّ النهي عن المتعة كان يوم خيبر باطل وغير صحيح، وأنّ الرواية المنسوبة لإمام علي عليه السلام التي تدّعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المتعة يوم خيبر مكذوبة عليه عليه السلام.

٤- إذا كان علي عليه السلام - كما تدعي الرواية التي ذكرها عثمان الخميس - قد أخبر ابن عباس عن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة وتحريمه لها، فلماذا بقي ابن عباس حتى آخر حياته يقول بالمتعة ويجيزها؟

ولنا على ذلك أدلة إضافة إلى ما مر من كلام لابن حزم منها:

١- ما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم بن الحجاج في صحيحه: (أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل (هو ابن عباس كما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩/١٨٨)، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وآله- فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٦برقم: ١٤٠٦، سنن البيهقي ٧/٢٠٥ برقم: ١٣٩٤٢).

وظاهر هذه الرواية صريح في أن ابن الزبير عرّض بابن عباس أيام إمرته، يشهد له قوله: (فجرّب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) فهو من منطلق سلطته يهدد ابن عباس برجمه إن هو مارس المتعة كما يشهد له أن هذا القول صدر من ابن الزبير وكان ابن عباس حينها أعمى البصر، وقد ثبت أنه عمي في آخر أيام حياته.

٢- قال ابن قدامة: (وحكي عن ابن عباس أنّها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال جريح وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر وإليه ذهب الشيعة لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها) (المغني ٧/٥٧١).

٣- قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وقال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة) (نيل الأوطار ٦/٢٧٠).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: (وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً

الثاني: الإباحة عند الضرورة

والآخر: التحريم مطلقا، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم) (إرواء الغليل ٦/٣١٩)

٤- أثر عن ابن عباس قوله: (ما كانت المتعة إلاّ رحمة رحم الله بها عباده ولولا تحريم عمر لما احتيج إلى الزنا) (مصنف عبد الرزاق ٧/٤٩٧).

ومما يكذب الخبر المنسوب للإمام علي عليه السلام في حرمة نكاح المتعة يوم خيبر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح، قال: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها.

قال بن جريج وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي) (مصنف عبد الرزاق ٧/٥٠٠ رواية رقم: ١٤٠٢٩).

ففي قوله هذا ينسب عليه السلام تحريم المتعة إلى عمر بن الخطاب وليس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو كان علي عليه السلام سمع من رسول الله صلى

الله عليه وآله تحريم المتعة في يوم خيبر لكان أبعد عن محاولة الأمر بها بعد تحريمها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأدلة على تحريم عمر لمتعة النساء

ثالثاً: زعم عثمان الخميس أنّ القائل بتحريم عمر بن الخطاب لنكاح المتعة هم الشيعة وحدهم، وهذا غير صحيح، فأقوال البعض من علماء أهل السنة صريحة في ذلك وكذلك رواياتهم، بل إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب نسب النهي عنها إلى نفسه، فقد ثبت عنه أنّه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما، متعة النساء ومتعة الحج)
(التمهيد لابن عبد البر ١٠/١١٣ و ٢٣/٣٦٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٦، علل الدار قطني ٢/١٥٥، المحلى لابن حزم ٧/١٠٧، المغني لابن قدامة ٧/١٣٦، سنن البيهقي الكبرى ٧/٢٠٦، السنن لسعيد بن منصور الخراساني ١/٢٥٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١٤٦، جزء أحاديث أيوب السختياني صفحة ٨٢ برقم: ٤٩ وقال محققه: (إسناده ثقات) تفسير الفخر الرازي ٢/١٦٧، بداية المجتهد ١/٣٤٦، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٩، زاد المعاد ٢/٢٠٥، الدّر المنثور ٢/١٤١،كنز العمال ٨/٢٩٣، البيان والتبيين للجاحظ ٢/١٢٣).

وفي شرح التجريد للعلامة القوشجي متكلم الأشاعرة أنّ عمر بن الخطاب قال: (أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهن، متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل) (شرح التجريد صفحة ٤٨٤).

وقال الراغب الأصفهاني: (قال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: كيف وعمر من أشد الناس فيها؟ فقال: لأن الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرّمهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج) (لمحاضرات ٢/٩٤).

وفي كتاب المسند المستخرج على صحيح مسلم قال: (حدثنا عبد الله بن محمد، أنبأنا أحمد بن علي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن خالد قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما) ثم قال: (رواه مسلم عن حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد عن عاصم) (المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣/٣٤٦ رواية رقم: ٢٨٩٠).

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي قال: (حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنهما قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر رضي الله عنهما فلن نعود إليهما) (شرح معاني الآثار ٢/١٤٤).
وفي مسند أحمد بن حنبل قال: (حدثنا عبد الصمد، حدثنا حمّاد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله عنه فانتهينا) (مسند أحمد ٣/٣٢٥).

وقال السرخسي: (وقد صحّ أن عمر رضي الله عنه نهى الناس عن المتعة فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة الحج) (المبسوط للسرخسي ٤/٢٧).

وقال السيوطي في فصل أوليات عمر: (قال العسكري: وهو أول من سمّي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ من الهجرة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من سنّ قيام شهر رمضان، وأول من عسّ الليل، وأول من عاقب على الهجاء، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأول من حرّم المتعة...)(تاريخ الخلفاء صفحة ١٣٦).

وقال القلقشندي عند ذكره أوليات عمر: (وهو أول من حرّم المتعة بالنساء) (مآثر الأناقة ٣/٣٣٨)

وعن ابن عباس قال: (ما كانت المتعة إلاّ رحمة رحم الله بها عباده، ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا) (الاستذكار ٥/٥٠٦، التمهيد ١٠/١١٤، تلخيص الحبير ٣/١٥٨، بداية المجتهد ٢/٤٤، نيل الأوطار ٦/٢٧١، تفسير الطبري ٥/١٣٠ شرح معاني الآثار ٣/٢٦، مصنف عبد الرّزاق ٧/٤٩٧)

وروى الطبري بسند صحيح قال: (حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى موضع ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي) (تفسير الطبري ٥/١٣).

وفي تاريخ الطبري عن عمران بن سوادة أنّه جاء إلى عمر ناصحاً ثم ذكر له الأمور التي عابت الأمة عليه فكان مما قال له: (... وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، قال - عمر -: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة...) (تاريخ الطبري ٢/٥٧٩).

وأخرج مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه بسنده عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما) (صحيح مسلم ٤/٥٩، ١٣١).

وأخرج سعيد بن منصور في سننه قال: (حدثنا سعيد حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر) (سنن سعيد بن منصور ١/٢٥٢ رواية رقم: ٨٥٠).

ففي كل ما أوردناه دلالة واضحة وصريحة على أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن المتعة ونسب تحريمها إلى نفسه وليس إلى الله ولا رسوله، ولو كان الله ورسوله نهيا عنها - كما يزعمون - لما تردد عمر عن نسبته إليهما لأنه أبلغ حجة في تحقيق مراده وردع الناس عنها.

والذي يتضح من الروايات أنّ نهي ابن الخطاب عن نكاح المتعة كان في آخر أيامه، وكان بسبب قضية خاصة تتعلق باستمتاع عمرو بن حريث بامرأة دون أن يعلن ذلك أو دون الإشهاد على نكاحه لها.

ففي مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٦ رواية رقم: ١٤٠٩٧ بسند صحيح عن ابن جريح عن عطاء قال: (لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال: أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سمّاها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك

عمر فدعاها فسألها فقالت نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت أمي أم وليها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر...).

وفي رواية أخرى أخرجها عبد الرزاق عن ابن جريح بسند رجاله ثقات قال: (وأخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حريث استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فذكر ذلك لعمر فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حريث فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: لا أدري أقال أمّها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً، (ما تمتع رجل) ولم يبينها إلاّ حددته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من تحت منبره سمعه حين يقوله، قال: فتلقاه الناس) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ رواية رقم: ١٤١٠٨).

وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أبي الزبير قال: (سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) (صحيح مسلم ٤/١٣١).

ومن يتمعن في هذا الخبر الصحيح - المروي في كتاب يعتبر أحد أصح الكتب عند أهل السنة - يظهر له جلياً أن جابر بن عبد الله الأنصاري وجميع الصحابة الذين استمتعوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بعده في عهد أبي بكر وبرهة من الزمن من خلافة عمر لا علم لهم بالتحريم، ولا دليل عندهم على ذلك لا من كتاب الله ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وآله ولذلك كانوا يمارسونها دون أدنى تحرج منها حتى نهى عنها عمر بن الخطاب.

كما يوقفك هذا الخبر على بطلان وكذب الخبر الذي رواه الطبراني في معجمه

الأوسط وغيره والذي ينسب فيه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: (خرجنا ومعنا النسوة اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هنّ حرام إلى يوم القيامة! فودعننا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلاّ ثنية الركاب)(المعجم الأوسط ١/٢٨٧) فلو كان ما في هذه الرواية صحيحاً وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التمتع إلى يوم القيامة فلماذا تمتع جابر وغيره من الصحابة بعد هذا التحريم والنهي منه صلى الله عليه وآله؟!
ولماذا نسب التحريم إلى عمر ولم ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حسب ما أفادته رواية مسلم؟!

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح قال: (عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نُهي عمرو بن حريث.
قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر، قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة كنّ يعتددنها للمستمتع بهن) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٨ رواية رقم: ١٤١٠٢).

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً قال: (عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها، فقالت استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها، قال ابن جريح وأخبرني من أصدق أنّ علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلاّ شقي) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٩ رواية رقم: ١٤١٠٦).

فهذه الروايات كلها صريحة في أنّ الناهي عن المتعة هو عمر بن الخطاب وأن دعوى التحريم من الله أو من رسوله صلى الله عليه وآله مزعومة لم يكن لها وجود في عهد الصحابة فلذلك كانوا يفعلونها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته طوال إمرة أبي بكر وحتى أواخر إمرة عمر إلى أن صدر النهي عنها من عمر وهدد فاعلها بالعقاب والرجم، ولم يخصع العديد من الصحابة والكثير من الناس لهذا التحريم العمري فكانوا يمارسونها ويفتون بجوازها.

ففي مصنف عبد الرزاق بسند رجاله ثقات قال: (عن ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت إمرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟ قال: إنّا قد نكحناها ذلك النكاح ((للمتعة)) قال: وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحل من شرب الماء للمتعة) (مصنف عبد الرزاق ٧/٤٩٣ رواية رقم: ١٤٠٢٠).

وفيه أيضاً بسند صحيح قال: (عن ابن جريح، قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يراها - المتعة - الآن حلالاً وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إلى أجل - فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال ابن عباس: في حرف أبي (إلى أجل)، قال عطاء: وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملىء القدح سويقاً، وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن إبنها لمن ذلك، أفزناً هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٧ رواية رقم: ١٤٠٩٩).

وفيه: (وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة، قال جابر: ثم

أدركت معانة خلافة معاوية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت) (مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٨).

وفي كتاب بداية المجتهد لابن رشد القرطبي قال: (واشتهر عن ابن عباس تحليله - نكاح المتعة - وتبع ابن عباس على القول به أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وفي حرف عنه (إلى أجل مسمى) وروي عنه: ش ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله عزّ وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهي عمر رضي الله عنه عنها ما اضطر إلى الزنا إلاّ شقي)(بداية المجتهد ٢/٤٣- ٤٤).

والخلاصة: إن نكاح المتعة مما أحله الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله، ومات رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل شيء من القرآن في حرمته ولا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما نهى عنه عمر بن الخطاب في آخر أيام خلافته، فامتنع عنه من امتنع وبقي جماعة من المسلمين منهم من الصحابة على القول بحليته وعليه فدعوى عثمان الخميس حرمته دعوى باطلة فهو حلال إلى يوم القيامة لأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرامه إلى يوم القيامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على أباطيل أخرى له تتعلق بنكاح المتعة

قال عثمان الخميس في محاضرته المسموعة المعنونة بعنوان (من القلب إلى القلب):

(إن المتعة إنما أبيحت في الإسلام لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت وكانت مع الكافرات

فكيف جعلوا علماء الشيعة المتعة بالمسلمات هذا شيء عجيب).

أقول:

١- إنّ نكاح المسلم للكافرة أوالمسلمة للكافر إن لم يكن صدر النهي عنه في مكة المكرمة فقطعاً هو مما نهي عنه في المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة، فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وآله الصحابة بنكاح الكافرات وهو مما نهى عنه صلى الله عليه وآله عن ربّه؟

٢- أين دليل عثمان الخميس على أن الصحابة تمتعوا بالكافرات، هل يمتلك عثمان الخميس رواية واحدة صحيحة تدل على أنّ الصحابة تمتعوا بالكافرات.

٣- في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: (كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث) (صحيح مسلم ٢/١٠٢٣).

فهل الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطراً من إمرة عمر بن الخطاب إلى أن نهى عنها كانوا يتمتعون بالكافرات؟!

٤- قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: (قال أبو عاصم: كان ابن جريح من العبّاد، كان يصوم الدهر إلاّ ثلاثة أيّام من الشهر، وكانت له امرأة عابدة، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: استمتع ابن جريح بتسعين امرأة حتى أنّه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع) (تذكرة الحفاظ ١/١٧٠- ١٧١).

فهل ابن جريح الراوي الثقة العابد الحافظ عندكم الذي تمتع بتسعين إمرأة تمتع بالكافرات؟!

وهل غير ابن جريح ممن ثبت على القول بحلية نكاح المتعة من أصحاب ابن عبّاس وفقهاء مكة كانوا يبيحون التمتع بالكافرات؟

٥- هل ابن عباس الذي ثبت على تحليل المتعة كما دلت عليه رواياتكم وصرّح بذلك علماؤكم كان يبيح نكاح المتعة بالكافرات أم المسلمات؟!

وهل...؟

وهل...؟

قال عثمان الخميس في نفس الشريط:

(زواج مدته جماع من مرة واحدة ثم ينفصلان! بالله عليكم حاولوا أن توجدوا الفرق بين هذه المتعة وبين دور العهر التي في أمريكا وأوروبا وأسيا.. أتدرون الفرق بين دور العهر والمتعة؟ دور العهر يحميها القانون والمتعة يحميها الشريعة زعموا)

أقول:

لقد أثبتنا أن نكاح المتعة مما أحلّه الله عزّ وجل ورسوله صلى الله عليه وآله، وأن كل الأدلة التي استدل بها على تحريمه لا يمكن الاعتماد عليها والركون إليها لإثبات هذا التحريم وبعضها لا دلالة فيه على ذلك، فنكاح المتعة حلال إلى يوم القيامة، فتشبيه عثمان الخميس لنكاح المتعة بالزنى - والعياذ بالله – هو تعد صارخ على الله عز وجل وعلى رسوله، واتهام لله ولرسوله بأنهما أباحا الزنا والسفاح، وتعد أيضاً على من تمتع من الصحابة وغيرهم باتهامهم بالزنا والسفاح، وأمّا زعمه أنّ هناك دوراً للمتعة فهو من الكذب المبين، وما أكثر أكاذيب هذا الرجل واتهاماته للمؤمنين، ونعم الحكم الله.

قال عثمان الخميس في نفس الشريط:

(تصور زواجا لا ميراث فيه ولا يشترط فيه شهود ولا ولي ولا طلاق وأشياء أخرى يطول ذكرها ذكرتها في مذكرة لي في المتعة)

قلت:

إن مسألة استئذان الولي في النكاح – سواء في النكاح الدائم أو المنقطع- بالنسبة للمرأة البكر مسألة خلافية بين فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فالأغلب منهم على وجوب الاستئذان، بل وعلى أنّه شرط في صحة العقد، والقليل منهم لا يرى الوجوب وإنما يرى استحباب ذلك، فهذه المسألة من المسائل الفرعية الخاضعة للاجتهاد، وكل فقيه يفتي بحسب ما يفهمه من الدليل.

وأمّا الإشهاد على النكاح فإن الشيعة لا يشترطونه في الزواج لا دواماً ولا متعة، ويظهر لي أن صاحبنا غير مطّلع على كتب قومه أو أنّه مطّلع ولكنه يتعمد المغالطة والتدليس، ألم يقرأ في تفسير القرطبي – وهو من أشهر تفاسير أهل السنة ومؤلفه من أشهر مفسريهم – ما ذكره عن ابن عبّاس أنّه قال: (إن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود) (تفسير القرطبي ٥/١٣٣).

وأمّا عدم التوارث وعدم الطلاق في نكاح المتعة فهذا ليس رأي فقهاء الشيعة فقط وإنّما فقهاء أهل السنة أيضاً يقول ابن عبد البر في التمهيد: (وأجمعوا على أنّ نكاح المتعة لا شهادة فيه ولا ولي وأنّه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما) (التمهيد ١٠/١١٦، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ ١٧/٢٤٦).

فابن عبد البر لا يتكلم هنا عن إجماع فقهاء الشيعة، وإنّما يتكلم عن إجماع فقهاء أهل السّنة فماذا سيقول عثمان الخميس بعد هذا؟

قال عثمان الخميس في نفس الشريط:

(رعاكم الله لا شك أنكم سمعتم بالمتعة تلك التي يقول عنها علماء الشيعة في كتبهم إنها قربة إلى الله. نعم قربى! وأي قربى! هاكم بعض فضائلها:

عن صالح بن عقبة عن أبيه قال قلت للباقر: للمتمتع ثواب قال: إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا لفلان (يعني عمر) لم يكلمها كلمه إلا كتب الله له حسنه وإذا

دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قلت: بعدد الشعر قال: نعم بعدد الشعر. هذا بحار الأنوار الجزء رقم ١٠٠ صفحة ٣٠٦ ولا أدري مالها هي من الأجر ولكن هذا ما للرجل.

وعن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل تمتع ثم أغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى تقوم الساعة. (قلت: وهذا قليل من كثير في هذا المعنى) وهذا في بحار الأنوار الجزء ١٠٠ صفحة ٣٠٦ أيضا).

قلت: كل عمل حلال يريد منه العبد وجه الله عزّ وجل يكون من موارد التقرب إلى الله عزّ وجل سواء كان نكاح المتعة أو غيره من الأعمال المحلله، والرواية الأولى التي استشهد بها وإن كانت ضعيفة من ناحية السند لوجود صالح بن عقبة في سندها وهو ضعيف كذاب غال، إلاّ أننا لو فرضنا صحة الرّواية فما هو المانع يا ترى أن يعطي الله سبحانه وتعالى وهو الكريم لمن عمل عملاً يريد به وجهه مثل هذا الثواب الذي ذكرته الرواية؟!

فهل يبخل عثمان الخميس كريما؟

أمّا الرواية الثانية فساقطة من ناحية السند، ففي سندها مجهول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين.

الفصل ١٤

أسماء بنت أبي بكر تُسأل عن المتعة فتقول: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

أكاذيب عثمان خميس لا تكاد تحصى...

ما شاء الله، بحر لا ينزف من الأكاذيب والأباطيل...

من أكاذيبه انه زعم البارحة أن المتعة أبيحت فترة مؤقتة ثم نسختن وقد أبيحت للرجال ليتمتعو بالنساء الغير مسلمات... أما المسلمة فلا يجوز التمتع بها!!

وهذه كذبة كبيرة، لم يأت على دليل يدعمها، وأنى له بالدليل وهي كذب!!

فروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا يونس، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبى بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
المصدر: مسند أبي داود ص ٢٢٧

وروى النسائي قال أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة

النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المصدر: السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٢٦

وروى الطبراني قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي، قالا ثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعجم الكبيرج ٢٤ ص ١٠٣

فهل يتراجع عثمان خميس عن قوله ويعتذر، أم يصر ويعاند، فيحكم على أسماء بنت أبي بكر بأنها كانت مشركة!!

ولاكمال الفائدة أقول: روى مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٣٠ عدة روايات بعضها يدل على تحريم المتعة بعد ان كانت مباحة وبعضها يدل على عدم التحريم...

فمن النوع الأول:

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه سبرة انه قال: اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليه انفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي اعجبها وإذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها.

المصدر: صحيح مسلم

حدثنااسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده قال:
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد قال سمعت ابى ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضننا عليه بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن.
المصدر: صحيح مسلم

قلت: إذا المتعة لم يكن مرخص بها فحسب، بل هي مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، فأين الذين يفقهون؟؟

ومن النوع الثاني ما يلي:
وحدثناالحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء:
قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر.
المصدر: صحيح مسلم

حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال:
سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن

حريث

المصدر: صحيح مسلم

حدثناحامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن ابى نضرة قال:

كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

المصدر: صحيح مسلم

قلت: والروايات الثلاث الأخيرة صريحة في ان التحريم جاء من عمر، وليس من رسول الله صلى الله عليه وآله

تكميل

الرواية صحيحة بلا إشكال، وأسانيدها التي نقلتها كما يلي:

١ - سند أبي داود الطيالسي وهو:

يونس، عن أبي داود، عن شعبة، عن مسلم القري، عن أسماء بنت أبى بكر.

٢ - سند النسائي وهو:

محمود بن غيلان المروزي، عن أبي داود، عن شعبة، عن مسلم القري، عن أسماء ابنة أبي بكر.

٣ - سند الطبراني وهو:

عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي، عن أيو حفص

عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة، عن مسلم القري، عن أسماء بنت أبي بكر.

وكل رجال السند الثاني ثقات، وكلهم من رجال الصحيحن (البخاري ومسلم) أو احدهما، ومع ذلك فلا بأس بذكر ترجمة مختصرة لهم:

النسائي

قال ابن حجر: (مسلم)أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ صاحب (كتاب السنن) سمع من خلائق لا يحصون يأتي أكثرهم في هذا الكتاب...

قال ابن عدي: سمعت منصور الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبدالرحمن إمام أئمة المسلمين.

وقال محمد بن سعد البارودي ذكرت النسائي لقاسم المطرز فقال: هو إمام أو يستحق أن يكون إماما...

وقال أبو الحسين بن المظفر: سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لابي عبدالرحمن النسائي بالتقدم والامامة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد واقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان وان ذلك لم يزل دأبه إلى ان استشهد.

المصدر: تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٢

محمود بن غيلان العدوي

قال ابن حجر: (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة)

مولاهم أبو أحمد المرزوي الحافظ نزيل بغداد.

روى عن: وكيع وابن عيينة... ويحيى بن آدم وأبي داود الطيالسي... وخلق.

وعنه الجماعة سوى ابي داود، وابو حاتم وابو زرعة والذهلي...

قال المروذي عن احمد: اعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن.

وقال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عبدالله بن محمود بن سيار عن محمود ابن غيلان سمع من اسحاق بن راهويه حديثين.

وقال السراج رأيت اسحاق واقفا على رأس محمود بن غيلان وهو يحدثنا...

قلت: قال مسلمة مروزي ثقة.

المصدر: تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٥٨

أبو داود

قال ابن حجرسليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري. (البخاري في التعاليق ومسلم والاربعة)

الحافظ فارسي الاصل.

روى عن: ايمن بن نابل وابان بن يزيد العطار... وشعبة والثوري... وجماعة.

وعنه: أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني... ومحمود بن غيلان وأبو مسعود الرازي ويونس بن حبيب الاصبهاني وغيرهم.

قال عمرو بن علي الفلاس: ما رأيت في المحدثين احفظ من أبي داود سمعته يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر.

وقال جعفر بن محمد الفريابي عن عمرو بن علي: أبو داود ثقة.

وقال ابن المديني: ما رأيت احفظ منه.

وقال عمر بن شبة كتبوا عن أبي داود باصبهان أربعين الف حديث وليس معه

كتاب...

وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: أبو داود اصدق الناس.

وقال النعمان بن عبد السلام: ثقة مأمون.

وقال أبو مسعود الرازي: ما رأيت أحدا أكثر في شعبة منه قال وسألت أحمد عنه فقال ثقة صدوق فقلت إنه يخطئ فقال يحتمل له.

وقال ابراهيم الجوهري: اخطأ أبو داود في الف حديث.

وقال النسائي: ثقة من اصدق الناس لهجة.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٦٠

شعبة

قال ابن حجر:(الستة) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الازدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

روى عن: ابان بن تغلب وابراهيم بن عامر بن مسعود... ومسلم الاعور ومسلم القرى ومشاش البصري...

وعنه: أيوب والاعمش... وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وابن علية... وآخرون.

قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الاعمش وأعلم بحديث الحكم ولولا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظ وروى عن ثلاثين رجلا من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال.

وقال ابن مهدي كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

وقال أبو داود: لما مات شعبة قال سفيان: مات الحديث.

قيل لابي داود: هو احسن حديثا من سفيان؟ قال ليس في الدنيا احسن حديثا من شعبة ومالك على قلته والزهري أحسن الناس حديثا وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الاسماء.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث.

وقال العجلى: ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في اسماء الرجال قليلا.

وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى.

تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧

مسلم القري

قال ابن حجر: (مسلم وأبي داود والنسائي)

مسلم بن مخراق العبدي القري...

روى عن: ابن العباس وابن الزبير وابن عمر واسماء بنت أبي بكر.

وعنه: ابنه سوادة وابن عون وشعبة.

قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي ذكر مسلم القرى فقال ما ارى به بأسا.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات...

وقال العجلي: تابعي ثقة.

تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٢٣

الفصل ١٥

التعريف بأسماء بعض السلف من الصحابة والتابعين القائلين بجواز نكاح المتعة

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

يكثر التهريج والتشنيع من قبل بعض منتحلي العلم على ما يذهب إليه الشيعة الإمامية (زادهم الله تعالى شرفا) في مسئلة جواز نكاح المتعة...

وتروج بضاعة هؤلاء المهرجين على الجهلة وعامة الناس الذين ليس لديهم إطلاع أو معرفة حول جذور هذه المسئلة، والخلاف الواقع فيها من السلف والخلف بين محلل ومحرم، ولو كان الوعي والمعرفة فاشية بين عامة الناس لكسدت بضاعة أولئك المتطفلين على العلم...

ولستُ هنا في صدد بيان الدليل على إباحة نكاح المتعة، فقد أشبع ذلك بما فيه الكفاية، وإنما أرغب في تعريف من يقرأ هذه السطور على أسماء بعض من يرى إباحة نكاح المتعة من السلف، وليستحضر هذه الأسماء في ذهنه حينما يقرأ موضوعا لأحد المهرجين، وقد وردت جملة من أسمائهم في النص التالي:

قال ابن حزم (١) في المحلى ج ٩ ص ٥١٩:

مسألة: قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة، وقد ثبت **على تحليلها** بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم **من الصحابة** رضى الله عنهم:

أسماء بنت أبى بكر الصديق

وجابر بن عبد الله

وابن مسعود

وابن عباس

ومعاوية بن أبى سفيان

وعمرو بن حريث

وأبو سعيد الخدري

وسلمة، ومعبد ابناء أمية بن خلف

ورواه جابر بن عبد الله **عن جميع الصحابة** مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومدة أبى بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

واختلف في اباحتها عن ابن الزبير، وعن على فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب انه انما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين:

طاوس

وعطاء

وسعيد بن جبير

وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالايصال، وصح تحريمها عن ابن عمر. وعن ابن ابى عمرة الانصاري، واختلف فيها عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير.

وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين:

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط

انتهى كلامه بحروفه

ولا تعليق لديّ!!

هامش:

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، وهو ابن حزم: الإمام، الأوحد، البحر، ذو الفنون

والمعارف، أبو محمد، علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم...

قال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الادب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين.

قال الذهبي: قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: "السنن الكبير" للبيهقي. ورابعها: "التمهيد" لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا .

قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين.

الترجمة مأخوذة من: سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٨ ص ١٨٤

الفصل ١٦

أربعة حفاظ جهابذة يعملون بالتقية، والذهبي يدافع عنهم بحماس!

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِ على محمدٍ وآله الطاهرين

المحدثون من أهل السنة مجمعون على أن القرآن غير مخلوق، ومن قال بأنه مخلوق فهو كافر!!

قال غنجار: حدثنا محمد بن أحمد بن حاضر العبسي، حدثنا الفربري، سمعت البخاري يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر.

سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٤٥٦

ومع ذلك فقد استجاب جملة كبيرة جدا منهم عندما امتحنهم المأمون في مسئلة خلق القرآن، فقالوا: بأن القرآن مخلوق... مع علمهم بأن هذا القول كفر!!

وسأذكر من أولئك الرجال أربعة:

١ – علي بن المديني:

الذي قال فيه الذهبي: (خ، د، م، س) الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن، علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم البصري، المعروف بابن المديني...

قال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري، يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني.

سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٤١

قال الذهبي: أبو بكر الجرجاني: حدثنا أبو العيناء، قال: دخل ابن المديني إلى ابن أبي دواد بعد ماتم من محنة أحمد ما جرى، فناوله رقعة، قال: هذه طرحت في داري، فإذا فيها:

يا ابن المديني الذي شرعت له * دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك إلى اعتقاد مقالة * قد كان عندك كافرا من قالها
أمر بدا لك رشده فقبلته * أم زهرة الدنيا أردت نوالها؟
فلقد عهدتك - لا أبا لك - مرة * صعب المقادة للتي تدعى لها
إن الحريب لمن يصاب بدينه * لا من يرزى ناقة وفصالها

فقال له أحمد: هذا بعض شراد هذا الوثن، يعني: ابن الزيات، وقد هجي خيار الناس، وما هدم الهجاء حقا، ولا بنى باطلا. وقد قمت وقمنا من حق الله بما يصغر قدر الدنيا عند كثير ثوابه. ثم دعا له بخمسة آلاف درهم، فقال: اصرفها في نفقاتك وصدقاتك.

سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٥٥

قال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين، وذكر عنده علي بن المديني، فحملوا عليه. فقلت: ما هو عند الناس إلا مرتد، فقال: ما هو بمرتد، هو على إسلامه، رجل خاف فقال.

ابن مخلد العطار: حدثنا محمد بن عثمان، سمعت علي بن المديني، يقول قبل أن يموت بشهرين: القرآن كلام الله غير مخلوق. ومن قال مخلوق، فهو كافر.

سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٥٧

وقال محمد بن عبدالله بن عمار: قال ابن المدينى: خفت القتل، ولو أنى ضربت سوطا لمت.

ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٤١

٢ – يحيى بن معين:

قال الذهبي في ترجمته: (خ، م، د) هو الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام...

سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٧١

قال سعيد بن عمرو البرذعي: سمعت الحافظ أبا زرعة الرازي: يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب.

قال الذهبي: قلت: هذا أمر ضيق ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملا بالآية، وهذا هو الحق، وكان يحيى رحمه الله من أئمة السنة، **فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقية**.

سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٨٧

٣ – أبو نصر التمار:

قال عنه الذهبي: (م، س) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ذكوان بن يزيد... الإمام الثقة الزاهد القدوة القشيري مولاهم النسوي الدقيقي التمار، نزيل بغداد.

وثّقه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة، يعد من الأبدال...

قال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا ابن معين، ولا ممن امتحن، فأجاب.

وقال أبو الحسن الميموني: صح عندي أنه -يعني أحمد- لم يحضر أبا نصر التمار حين مات، فحسبت أن ذلك لما كان أجاب في المحنة.

قال الذهبي: قلت: أجاب تقية وخوفا من النكال، وهو ثقة بحاله ولله الحمد.

سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٧١

وكان ممن امتحن في خلق القرآن، فأجاب وخاف، فقال سعيد بن عمرو: سمعت أبا زرعة يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبى نصر التمار، ولا يحيى بن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب.

قلت: هذا تشديد ومبالغة، والقوم معذورون، تركوا الأفضل، فكان ماذا.

ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٥٨

٤ – أبو معمر الهذلي:

قال الذهبي: (خ، م، د) الإمام الحافظ الكبير الثبت، أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي...

ذكره محمد بن سعد في "طبقاته" فقال: ثقة ثبت، صاحب سنة وفضل.

قال عبيد بن شريك البزار: كان أبو معمر القطيعي من شدة إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي لقالت: إنها سنية.

قال: فأخذ في محنة القرآن، فأجاب، فلما خرج، قال: كفرنا وخرجنا.

وروى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة، قال: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا أبي معمر، ولا يحيى بن معين، ولاعن أحد ممن امتحن فأجاب...

سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٦٩

وبعد، فطالما سمعنا وقرأنا من الوهابية أنهم يقولون: التقية هي الكذب، وهي النفاق، بل هي أسوأ من الكذب والنفاق!!

وقد تبين أن علمائهم وحفاظهم كذابون ومنافقون طبقا لموازينهم...

والحمد لله رب العالمين...

الفصل ١٧

إلى عثمان خميس: تفضل وتعرف على شدة التقية في عصور بني أمية وبني العباس

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

يحاول عثمان خميس ان يصور الأمويين والعباسيين على انهم حكام وخلفاء عدول، ولا أدري ماذا سيقول عن هذه النصوص:

١ - الأوزاعي: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق وتبرأنا منه!

قال الذهبي: أبو فروة، يزيد بن محمد الرهاوي: سمعت أبي يقول: قلت لعيسى بن يونس: أيهما أفضل: الأوزاعي أو سفيان؟

فقال: وأين أنت من سفيان؟

قلت: يا أبا عمرو: ذهبت بك العراقية، الأوزاعي، فقهه، وفضله، وعلمه!

فغضب، وقال: أتراني أؤثر على الحق شيئاً؟ سمعت الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعة.

قال: فلما عقلت أمري، سألت مكحولاً، ويحيى بن أبي كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عبيد بن عمير، فقال: ليس عليك شيء، إنما أنت مكره، فلم

تقر عيني حتى فارقت نسائي، وأعتقت رقيقي، وخرجت من مالي، وكفرت أيماني.
فأخبرني: سفيان كان يفعل ذلك؟

المصدر: سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٣٠

لا زال أهل السنة يعيبون على الشيعة عملهم بالتقية حفاظاً على أرواحهم وأهاليهم وأعراضهم، وقد تبين لنا ان شيخهم الأوزاعي يعمل بالتقية فيشهد على أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بالنفاق لا ليحفظ روحه ولا أهله ولا عرضه، وإنما ليحصل على المال!!

فإذا كان هذا هو حال الأوزاعي وهو من كبار أئمة أهل السنة، فما هو حال البقية؟؟

قال الذهبي: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الاوزاعي...
قال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس في سنة أربعين ومئة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة.
أخبرنا أبو مسهر، حدثنا سعيد، قال: الأوزاعي هو عالم أهل الشام.
وسمعت محمد بن شعيب يقول: قلت لامية بن يزيد: أين الأوزاعي من مكحول؟
قال: هو عندنا أرفع من مكحول.
قال الذهبي: قلت: بلا ريب هو أوسع دائرة في العلم من مكحول.
مسلمة بن ثابت: عن مالك، قال: الاوزاعي إمام يقتدى به.
قال الخريبي: كان الاوزاعي أفضل أهل زمانه.

المصدر: سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٠٧

٢ - الزهري يتحرج من كشف أكذوبة منسوبة لأمير المؤمنين عليه السلام

قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، ثنا الحارث بن ثنا أبو معشر نجيح المدني ثنا أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري قال:

كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيا فلما بلغ (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) حتى بلغ (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) جلس ثم قال: يا أبا بكر من (تولى كبره) أليس علي بن أبي طالب؟

قال الزهري: قلت **في نفسي** ماذا أقول؟

إذا قلت لا، لقد خشيت أن ألقى منه شرا.

ولئن قلت نعم، لقد جئت بأمر عظيم، قلت لرجل من أصحاب رسول الله ما لم يقل، ثم قلت في نفسي لقد عودني الله على الصدق خيرا.

لا يا أمير المؤمنين.

قال: فضرب بقضيبه السرير مرتين أو ثلاثا ثم قال: فمن؟

حتى ردد ذلك مرارا.

قلت يا أمير المؤمنين: عبد الله بن أبي بن سلول، حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب...

المصدر: المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٩٧

ونقل ابن حجر الرواية بلفظ قريب من ما مر عن ابن مردويه في فتح الباري ج ٧ ص ٣٣٦

الزهري يخاف من رد هذه الأكذوبة عن الإمام علي عليه السلام إلى درجة انه كان يفكر في نفسه أن يكذب ويقول للسلطان: نعم، الآية نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام، هذا وهو من المقربين للملوك والخلفاء، فقد قال الذهبي:

زيد بن يحيى الدمشقي: حدثنا علي بن حوشب، عن مكحول، وذكر الزهري، فقال: أي رجل هو لولا أنه أفسد نفسه بصحبة الملوك!

قال الذهبي: قلت: بعض من لا يعتد به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلا للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة، وأين مثل الزهري رحمه الله.

المصدر: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٣٩

وقال الذهبي: قال سعيد بن عبد العزيز: أدى هشام عن الزهري سبعة آلاف دينار دينا وكان يؤدب ولده ويجالسه قلت وفد في حدود سنة ثمانين على الخليفة عبد الملك فاعجب بعلمه ووصله وقضى دينه.

المصدر: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٩

وقال ايضا: الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، أنبأنا الزهري، قال لهشام: اقض ديني، قال: وكم هو؟ قال: ثمانية عشر ألف دينار، قال: إني أخاف إن قضيتها عنك أن تعود، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" فقضاها عنه.

قال: فما مات الزهري حتى استدان مثلها. فبيعت شغب، فقضي دينه.

المصدر: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٤٢

الفصل ١٨

أسماء بنت أبي بكر تُسأل عن المتعة فتقول: فعلناها على عهد رسول الله ص

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

أكاذيب عثمان خميس لا تكاد تحصى...

ما شاء الله، بحر لا ينزف من الأكاذيب والأباطيل...

من أكاذيبه انه زعم البارحة أن المتعة أبيحت فترة مؤقتة ثم نسختن وقد أبيحت للرجال ليتمتعو بالنساء الغير مسلمات... أما المسلمة فلا يجوز التمتع بها!!

وهذه كذبة كبيرة، لم يأت على دليل يدعمها، وأنى له بالدليل وهي كذب!!

فروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا يونس، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبى بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
المصدر: مسند أبي داود ص ٢٢٧

وروى النسائي قال أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة

النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المصدر: السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٢٦

وروى الطبراني قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي، قالا ثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعجم الكبيرج ٢٤ ص ١٠٣

فهل يتراجع عثمان خميس عن قوله ويعتذر، أم يصر ويعاند، فيحكم على أسماء بنت أبي بكر بأنها كانت مشركة!!

ولاكمال الفائدة أقول: روى مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٣٠ عدة روايات بعضها يدل على تحريم المتعة بعد ان كانت مباحة وبعضها يدل على عدم التحريم...

فمن النوع الأول:

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه سبرة انه قال: اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليه انفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي اعجبها وإذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها.

المصدر: صحيح مسلم

حدثنااسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده قال:
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد قال سمعت ابى ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضننا عليه بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن.
المصدر: صحيح مسلم

قلت: إذا المتعة لم يكن مرخص بها فحسب، بل هي مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، فأين الذين يفقهون؟؟

ومن النوع الثاني ما يلي:
وحدثناالحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء:
قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر.
المصدر: صحيح مسلم

حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال:
سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن

حريث

المصدر: صحيح مسلم

حدثناحامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن ابى نضرة قال:

كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

المصدر: صحيح مسلم

قلت: والروايات الثلاث الأخيرة صريحة في ان التحريم جاء من عمر، وليس من رسول الله صلى الله عليه وآله

الفصل ١٩

بأصح الأسانيد: عمر بن الخطاب يعترف بأنه هو الذي حرم المتعة

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال الذهبي: قال النسائي في عمل اليوم والليلة: نا يزيد بن سنان، نا مكي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

قال النسائي: هذا حديث معضل!! لا أعلم رواه غير مكي، وهو لا بأس به، لا أدري من أين أتى!!

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦٥

رجال السند:

١ – عمر بن الخطاب.

٢ – ابن عمر.

٣ – نافع.

٤ – مالك.

قال ابن الصلاح: وروينا عن أبي عبدالله البخاري صاحب الصحيح أنه قال: أصح

الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

مقدمة ابن الصلاح ص ١٨

تهذيب الكمال ج ٢٧ ص ١١٠

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٩

٥ - مكي:

قال الذهبي: ع مكي بن إبراهيم: الحافظ، الإمام، شيخ خراسان، أبو السكن التميمي الحنظلي البلخي. حدث عن يزيد بن ابي عبيد وجعفر الصادق وبهز بن حكيم وابي حنيفة وهشام بن حسان وابن جريج وخلق. وعنه البخاري وأحمد وابن معين والذهلي وعباس الدوري والكديمي وخلق...

قلت: كان من العباد، قال ابن سعد: ثقة ثبت. وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

قال ابن سعد: مات ببلخ في شعبان سنة ٢١٥ هـ.

تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦٥

٦ – يزيد بن سنان:

قال الذهبي: س يزيد بن سنان بن يزيد بن ذيال، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو خالد، البصري القزاز، مولى قريش... حدث يزيد عن: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن هشام، والعقدي، وعبدالرحمن بن مهدي، وطبقتهم. حدث عنه: النسائي، وأبو عوانة الاسفراييني، وأبو جعفر الطحاوي، وعبدالرحمن بن أبي حاتم، وأهل مصر. وبلغنا أنه كان ثقة إماماً نبيلاً. صنف "المسند" ومات وهو في عشر التسعين بمصر. توفي في جمادى الأولى سنة ٢٦٤ هـ.

سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٥٥٤

٧ – النسائي:

قال ابن حجر: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبدالرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ٣٠٣ هـ.

تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦

أقول لك وللفخر الرازي: إن عمر بن الخطاب قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وما يقال عن متعة النساء يقال عن متعة الحج، والعكس بالعكس...

فما هو رأي المسلمين في متعة الحج؟؟

قال الله تبارك وتعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١٩٦) سورة البقرة

قال النووي: (فرع) في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران:

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، **وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع!

وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في

النهى عمر وعثمان تأويلين:

(احدهما) أنهما نهيا عنه تنزيها وحملا للناس على ما هو الافضل عندهما وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (١٩٦) سورة البقرة.

(والثاني) أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذى فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الي العمرة لان ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وان كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي خلافه * ومن العلماء من إصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغى أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله اعلم.

المجموع ج ٧ ص ١٥١

إذن فقد سقط كلام الفخر الرازي

أحمد بن حنبل: حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو قال أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ما يقول عرية قال يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقول نهى أبو بكر وعمر

مسند أحمد - الحديث ٢٩٥٥

الفصل ٢٠

الشوكاني: أكابر العلماء يحرمون التقليد، لاكنهم ساكتون سكوت تقية

بقلم: **قاسم**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال الشوكاني في كتاب القول المفيد في حكم التقليد:

... وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين، أما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا لا سيما من علماء السوء، وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محرمة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به: لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه إذا سلِمَ من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل

من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم، ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين...

قال أيضاً:

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم، وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر إليها أيها المنصف بعين الإنصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوارها كلا والله، فإنه سكوت تقية لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثيرٌ منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته كما روى الأرتوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقا، ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف ويبلغه الكامل للمقصر وأن انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول أن التقليد صواب ومنهم من صرح بانكار التقليد من أصله وإن كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الاعصار.

قال أيضاً:

فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم وإن كتموا الحق في بعض الأحوال إما لتقية مسوغة كما قال تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أو بمداهنة أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال إذا عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا منه.

انتهى

الفصل ٢١

أما أن يكون ذلك حلالاً وأما أن يكون معاوية زانياً

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

أما أن يكون ذلك حلالاً وأما أن يكون معاويةزانياً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين
واللعن على أعدائهم أجمعين

أما أن يكون ذلك حلالاً وأما أن يكون معاوية زانياً

يدعي القوم بأن زواج المتعة زواجاً باطلاً بل ويعد من الزنا، ونحن في هذه الموضوع نسأل هل أن معاوية زانياً؟

بسندصحيح يخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) في مصنفه في ج: ٧ ص: ٤٩٦-٤٩٧: ح١٤٠٢١ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى**أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف** فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر ابن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم

ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت أمي أم وليها قال فهلا غيرهما قال حشي أن يكون دغلا الآخرقال عطاء وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه (وآله) وسلم فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال كأني والله أسمع قوله إلا شقي عطاء القائل قال عطاء فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس يتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح. إنتهى!!

وأيضاً في مصنف عبد الرزاق ج: ٧ ص: ٤٩٩: ح١٤٠٢٦ وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمة من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم أدركت معناة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت

أبن عباس يواجههم ويقول بأن ذلك شرع الله، بل ويعدد أناساً من أهل زواج المتعة

ففي مصنف عبد الرزاق ج: ٧ ص: ٤٩٩: ح١٤٠٢٧ قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال ابن صفوان يفتي ابن عباس بالزنا قال فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غيرم معبد بن أمية!

وفي ح١٤٠٢٤ عبد الزراق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها

عمر عن حملها فقالت إستمتع بي سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع!

العسقلاني يفشي خبر حلية المتعة، وينسب النهي والتحريم لعمر لا للرسول صلوات الله عليه وآله ويصحح الحديث الذي أخرجه الصنعاني

يقول بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣- ٨٥٢هـ) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج: ٩ ص: ١٧٤، في حديثه عن المتعة:
وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف وإسناده صحيح
لكن في رواية أبي الزبير عن جابر ثم عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي.. إنتهى!!

نقاط مهمة:

أولاً: بالنسبة لقول بن حجر العسقلاني (أن ذلك كان قديما) أي قبل تحريم عمر للمتعة والشاهد على ذلك هو قوله (وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي)، مقتدي بعمر ومتبعاً له، ولم يقل مقتديا برسول الله صلوات الله عليه وآله ومتبعا إياه، ولم يقل مقتدياً بأبي بكر، وهذا دليل على أن رسول الله صلوات الله عليه وآله لم يحرم هذا الزواج فتأمل أيها اللبيب!

ثانياً: ابن عباس يواجههم بشرعية هذا الزواج، حتى وصل الأمر إلى أن يعدد أناساً من أهل زواج المتعة، بعدما جاؤوا ببهتانهم بنسة الزنا لمن يتزوج بهذا الزواج الشرعي!

ثالثاً: تصريح بن عباس بأنه لولا أن عمر قد نهى عن المتعة لما كان يزني إلا الشقي من هذه الأمة، إذاً فعمر بن الخطاء هو الذي كتب الشقاء على هذه الأمة بتحريمه لهذا الزواج الشرعي!

رابعاً: ابن عباس يصرح ويقول بأن زواج المتعة رحمة رحم الله أمة النبي صلوات الله عليه وآله، ولكن عمر أفسد الدين بفلعه هذا!

خامساً: جابر بن عبدالله الأنصاري، قد صرح بعبارة صريحة بأنه قد استمتع في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وفي حكم أبي بكر وجزء من حكم عمر بن الخطاب، فهل أصبح جابر زانياً والعياذ بالله؟

والحمد لله رب العالمين،

مفجرالثورة

٢٤ من شهر صفر المظفر، من عام ١٤٢٧هـ

الفصل ٢٢

سيرة الصحابة و التابعين، وكذلك كلمات الفقهاء والمفسرين في حلية زواج المتعة...!

بقلم: **مفجر الثورة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

سيرة الصحابة و التابعين، وكذلك كلمات الفقهاء والمفسرين في حليةزواج المتعة..!!

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيرة المتشرعة (أي الصحابة) و
التابعين، وكذلك كلمات الفقهاء والمفسرين
في
حلية زواج المتعة

أولاً: سيرة المتشرعة في زواج المتعة

من الأدلة على جواز زواج المتعة وعدم نسخها وتحريمها هو سيرة المتشرعة أي الأصحاب الذين عاصروا النبي صلوات الله عليه وآله وكانوا قريبين منه وهذه

السيرة وصلت إلى تسعة عشر صحابي أو أكثر وإلى أربعة عشر أو أكثر من التابعين وأسماء الصحابة الذين قالوا بنكاح المتعة حتى بعد وفاة رسول الله صلوات الله عليه وآله، أي أيام خلافة الخلفاء، وما بعدها طيلة حياته، وكان رأيهم الفقهي على الجواز والإباحة: (لمراجعة التفاصيل يرجى مراجعة دراسات فقهية في مسائل خلافية ص١٤، فهناك ستجد مرادك).

١. عمران بن الحصين الخزاعي، ت٥٢ هـ

راجع: البخاري ٣: ص١٠٤، دراسات فقهية ص١٤، المحبر ٢٨٩، القرطبي٥: ص١٣٣..!!

قال الهاشمي(وهو العلامة النسابة أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي، المتوفى عام ٢٤٥هـ) والقرطبي:
فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله عمران بن حصين الخزاعي..!!

٢. أبو سعيد الخدري، ت٧٤، هـ

راجع عمدة القارئ ص٨: ص٣١٠، دراسات فقهية ص١٦، المحلّى ج٩: ص٥١٩..!!

قال ابن حزم(وهو ابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، صاحب كتاب المحلّى، إمام المذهب الظاهري وهو مذهب يشبه إلى حد ما الاتجاه الإخباري عند الشيعة):
فيمن ثبت على تحليل المتعة أبو سعيد الخدري..!!

٣. جابر بن عبد الله الأنصاري، ت٧٨ هـ

راجع صحيح مسلم ج١: ص٦٢٣، مسند أحمد ج٣: ص٣٨٠، دراسات فقهية ص١٧..!!

٤. زيد بن ثابت الأنصاري، ت٥٥، هـ

راجع المحبر ص٢٨٩، دراسات فقهية ص١٨..!!

قال الهاشمي:
فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله زيد بن ثابت الأنصاري..!!

٥. عبد الله بن مسعود، ت٣٢

راجع المحلى ج٥: ص٥١٩، دراسات فقهية ص١٩، شرح الزرقاني ج٣: ص ١٥٤..!!

قال ابن حزم:
وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف، منهم الصحابة... ابن مسعود..!!

٦. سلمة بن الأكوع، ت٧٤ هـ

راجع المحبر ص٢٨٩، دراسات فقهية ص٢٠، الحاوي الكبير ج١١: ص٤٥٥..!!

قال الهاشمي:
فيمن كان يرى المتعة من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله سلمة بن

الأكوع..!!

٧. الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ت٤٠ هـ

راجع الأعلام ص٣٧، دراسات فقهية ص٢٠، التفسير الكبير ج١٠: ص٥٠، الدر المنثور ج٢: ص١٤٠، كنز العمال ج١٦: ص٥٢٢ ح ٤٥٧٢٨..!!

قال الهاشمي:
كان يقول بالمتعة من الصحابة... والصحيح علي بن أبي طالب..!!

٨. عمرو بن حريث، ت٨٥ هـ

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، دراسات فقهية ص٢٢، كنز العمال ج١٦: ص٥١٨ ح٤٥٧١٢، شرح الزرقاني ج٣: ص١٥٤..!!

قال ابن حزم:
وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف منهم من الصحابة عمر بن حريث..!!

وقال الطبري:
عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر..!!

٩. معاوية بن أبي سفيان، ت٦٠هـ

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، دراسات فقهية ص٢٤، والزرقاني ج٣: ص١٥٤ ح١١٧٨..!!

قال ابن حزم:
وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف منهم من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان..!!

١٠. سلمة بن أمية

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، دراسات فقهية ص٢٥، شرح الزرقاني ج٣: ص ١٥٤ ح١١٧٨..!!

قال ابن حزم:
وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف منهم من الصحابة منهم سلمة بن أمية..!!

١١. ربيعة بن أمية

راجع مسند الشافعي ص١٣٢، الإصابة ج١: ص٥١٤، دراسات فقهية ص٢٧..!!

١٢. عمر بن حوشب

راجع مصنف عبد الرزاق ج٧: ص٥٠٠، دراسات فقهية ص٢٨..!!

١٣. أبي بن كعب، ت٣٠هـ

راجع جامع البيان ج٤: ص١٩، دراسات فقهية ص٢٨..!!

١٤. أسماء بنت أبي بكر، ت٧٣هـ

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، دراسات فقهية ص٢٩..!!

قال ابن حزم:
وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف منهم من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر..!!

١٥. أم عبد الله ابنة أبي خيثمة

راجع كنز العمال ج١٦: ص٥٢٢، ح٤٥٧٢٦. دراسات فقهية ص٣١..!!

١٦. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ت٦٨هـ

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، دراسات فقهية ص٣٣..!!

قال ابن حزم:
وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف منهم من الصحابة منهم عبد الله بن عباس..!!

١٧. سمير، ت٥٩هـ قال العسقلاني: لعله سمرة بن جندب

راجع الإصابة ج٢: ص٨١، دراسات فقهية ص٤٠..!!

١٨. أنس بن مالك، ت٩٣هـ

راجع الأعلام ص٣٧، دراسات فقهية ص٤٠، وننصح بمراجعة المتعة بين الشريعة ص١٣٨..!!

الخلاصة:

قد ثبت على تحليل المتعة بعد رسول صلوات الله عليه وآله جماعة من السلف، منهم الصحابة رضي الله عنهم كجابر، وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر، سلمة أبناء أمية وقد ثبتوا أنهم عملوا بها مدة وجود رسول الله صلوات الله عليه وآله ومدة أبي بكر وعمر، إلى قرب خلافة عمر

راجع: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ج١: ص٧٠٤، دراسات فقهية ص٧١..!!

ولو كان هناك نسخ لبان واستبان.

ثانياً: التابعين

لقد تبنى القول بالجواز جمع من التابعين وتابعي التابعين وثلة من المحدثين. الذين هم ممن اتفق أرباب الصحاح الستة وغيرهم على النقل فهم والاعتماد عليهم كابن جريح و... ممن يفند جانب القول بالحرمة وأنها نسخت.

وأسمائهم كالتالي(للتفاصيل راجع دراسات فقهية ص٤٣، الفصل الثاني):

١ـ مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، راجع المبسوط ج٥: ص١٥٢..!!

٢ـ أحمد بن حنبل، ت٢٤١، راجع المغني ج٦: ص٦٤٤..!!

٣ـ سعيد بن جبير، ت٩٥هـ،

راجع المسائل الصاغانية ص٣٧. القرطبي ج٥: ص١٣٠، الأندلسي ج٣: ص٢١٨، ابن كثير ج١: ص٤٧٤، السيوطي ج٢: ص١٤٠، المتعة بين

الشريعة ص١٤٢، دراسات فقهية ص٤٦..!!

قال ابن حزم:

ومن التابعين... سعيد بن جبير..!!

٤. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ت١٥٠هـ،

راجع ميزان الاعتدال ج٢: ص٦٥٩، تهذيب التهذيب ج٦: ص٤٠٦، المتعة بين الشريعة ص١٤٤، دراسات فقهية ص٤٧..!!

قال الشافعي:

استمتع ابن جريج بسبعين امرأة..!!

وقال الذهبي:

تزوج نحواً من تسعين امرأة من نكاح متعة..!!

٥. عطاء بن أبي رباح، ت١١٥هـ،

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، المغني ج٧: ص٥٧١ دراسات فقهية ص٥٠، المتعة بين الشريعة ص١٤٣..!!

قال ابن حزم:

في من ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله... ومن التابعين... عطاء..!!

وقال الكرابيسي:
قال بنكاح المتعة جماعة من التابعين منهم عطاء..!!

٦. طاووس اليماني، ت١٠٦هـ،

راجع المحلى ج٩: ص٥١٩، دراسات فقهية ص٥١..!!

قال ابن حزم والكرابيسي:
فيمن ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله والقائل بنكاح المتعة... جماعة من التابعين منهم طاووس..!!

٧. عمرو بن دينار، ت١٠٠هـ،

راجع طبقات الكبرى ج٥: ص٤٧١، دراسات فقهية ص٥٢..!!

قال الكرابيسي:
قال بنكاح المتعة وجماعة من التابعين منهم... عمر بن دينار..!!

٨ ـ مجاهد بن جبر، ت ١٠٠هـ،

راجع المسائل الصاغانية ص٣٧، الطبري ج٥: ص٩، الأندلسي ج٣: ص ٢١٨، المتعة بين الشريعة ص١٤٢..!!

٩. السدّي، ت١٢٧هـ،

راجع جامع البيان ج٤: ص١٨، ح٧١٧٩. دراسات فقهية ص٥٤، ابن كثير ج١: ص٤٧٤، السيوطي ج٢: ص١٤٠، الأندلسي ج٣: ص٢١٨ في

تفاسيرهم..!!

١٠. الحكم بن عينية، ت١٢٥هـ،

راجع جامع البيان ج٤: ص١٨ الرقم ٧١١٥، دراسات فقهية ص٥٦..!!

١١. ابن أبي مليكة، ت١١٧هـ،

راجع الحاوي الكبير ج١١: ص٤٤٨، دراسات فقهية ص٥٦..!!

١٢. زفر بن أوس بن الحدتان المدني،

راجع الغدير ج٦: ص٣١٤، دراسات فقهية ص٥٧، المتعة بين الشريعة ص١٤٣..!!

أقول - والقول للسيد محمد البقاعي-:
إن القائلين بإباحة المتعة من الصحابة والتابعين كثيرون جداً لا يعلم عددهم إلا الله، أذكر بعضاً منهم بشكل مختصر:

١_ الحسن البصري

٢_ أبو الزهري مطرف

٣_ حبيب بن أبي ثابت

٤_ إبراهيم النخعي

٥_ سعيد بن حبيب

٦_ ابن جرير

راجع المتعة بين الشريعة ص١٤٢، المتعة للفكيكي ص٦٤..!!

أهل مكة واليمن:

أ. قال أبو عمرو ـ صاحب الاستيعاب ـ:

أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس..!!

راجع القرطبي ج٥: ص١٣٣، فتح الباري ج٩: ص١٧٣..!!

ب. قال القرطبي:

أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً

راجع الجامع لاحكام القرآن ٥: ص٨٧..!!

ثالثاً: كلمات فقهاء العامة ومفسريهم

لقد صرح الفقهاء بأن هناك جمعاً من الصحابة والتابعين ـ بمن فيهم أئمة المذاهب وشيوخ أصحاب الصحاح والسنن ـ كان رأيهم الفقهي في المتعة هو الجواز ويفتون به ويعملون بالمتعة.

١ ـ الهاشمي البغدادي:

من كان يرى المتعة من أصحاب النبي: خالد بن عبد الله الأنصاري. ٢. زيد

بن ثابت الأنصاري. ٣. سلمة بن الأكوع الأسلمي. ٤. عمران بن حصين الخزاعي. ٥. عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

راجع: المحبر: ص ٢٨٩، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن عام ١٣٦١..!!

٢ ـ ابن حزم:

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:

أسماء بنت أبي بكر، جابر بن عبد الله الأنصاري، ابن مسعود، ابن عباس، معاوية بن أبي سفيان، عمر بن حريث، أبو سعيد الخدري، معبد، سلمة أبناء أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله، ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

راجع:

المحلّى: ٩: ص ٥١٩، دراسات فقهية: ٧١..!!

الخلاصة:

هذه الأسماء من التابعين كطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير وغيرهم، وسائر

فقهاء مكة أعزها الله، وهم ممن ثبتوا على حلية زواج المتعة حتى بعد الخلفاء ولو كان هناك أي حكم من حرمة ونسخ لعملوا به فنستفيد الجواز والإباحة أيضاً منهم رضوان الله عليهم.

راجع: معجم المؤلفين ٧: ص١٦، الايصال إلى فهم كتاب الخصال ١: ص٧٠٤، دراسات فقهية ص١٨..!!

الإجماع

الدليل الرابع على مشروعية المتعة هو الإجماع فعند الأمامية هي من شعارهم وضرورة في مذهبهم بلا نكير.

راجع: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ج٣، ص٣٥٩. اللمعة الدمشقية. رياض المسالك، شرايع الإسلام ج٢، ص٥٢٨. مسائل فقهية ص٦١ و٧١، أصل الشيعة ص١٦٧..!!

يقول المحقق ابن إدريس(ره):
النكاح المؤجل مباح في الشريعة الإسلامية مأذون فيه، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة وبإجماع المسلمين، والمشروعية دراية والقائلين بالنسخ رواية، ولا تطرح الدراية بالرواية.

راجع: أصل الشيعة وأصولها ص١٦٧..!!

وعند العامة اجمعوا على تشريع المتعة، واختلفوا في نسخها، ولا يترك اليقين بغير اليقين ويكفي في المقام ذكر رواية عمران بن الحصين:

نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها الرسول ولم ينهانا عنها فقال رجل برأيه ما شاء (قال) البخاري: يقال أنه عمر، وقال مسلم: يعني عمر.

راجع: صحيح البخاري ٣: ص١٠٤، التفسير الكبير ١٠: ص٥٣، دراسات فقهية ص١٤..!!

وبالجملة أقول هناك إجماع في مشروعية المتعة ولو شككنا بنسخها فلا يقدح هذا الشك باليقين مع إجماع أكثر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وشيوخ أصحاب الصحاح والسنة. وعدم العلم والقطع بنسخها.

العقل

الدليل الخامس على مشروعية المتعة العقل، يقول المحقق ابن إدريس(ره):

قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها من عاجل أو آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة، فتجب إباحته بأصل العقل، راجع المتعة بين الشريعة ص٣١، أصل الشيعة..!!

وأيضاً لأن كل شيء فيه دائم ومؤقت، وقد أقر الشرع ذلك في كل المعاوضات فالبيع، والصدقة، والهدية، أمثلة للدائم، والإجارة، والعارية ونحوها للمؤقت، فلم لا يكون في النكاح مؤقت (أضف إلى ذلك) أن الناس ليس كلهم قادراً على الدائم، لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها ـ كما هو المشاهد كثيراً

في عصرنا هذا من كون أكثر الشباب عزاب . فيدور الأمر بين ثلاثة أمور (الكبت) الجنسي الموجب لأمراض خطيرة (والفساد) الذي فيه تحطيم العائلة، والنسل، والكرامة الإنسانية، والمرض، وغير ذلك وهذا ما أشار إليه الإمام علي (مصنف عبد الرزاق ج٧: ص٥٠٠ح١٤٠٢٩، دراسات فقهية ص٢١ و ٥٩، التفسير الكبير ج١٠: ص٥٠ الدر المنثور ج٢: ص١٤٠، جامع البيان ج٥: ص١٣، الوسائل ج٢١: ص٥):

لو لا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي.

(والمتعة) بما لها من أحكام نظيفة، ولا شك أن العقل يأمر بالمتعة حذراً من العزوبة والفساد وما أمر به العقل حكم به الشرع.

نقلته لكم من كتاب

حقيقة زواج المسيار نسخة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

للسيّد محمّد علي الحسيني البقاعي رفع الله شأنه،

وأنصح الأخوة بقراءته، وتوجد منه نسخة على شبكة الإنترنت أيضاً،

أخوكم

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لَهُ كَنْزٌ بِالطَالَقَانِ مَا هُوَ بِذَهَبٍ وَ لا فِضْةٍ وَ رَايَةٍ لَمْ تُنْشَر مُنْذُ طُوِيَتْ وَ رِجَالٌ كَانَ قُلُوبُهُمْ زُبُر الحُدِيد لا يَشُوبُهَا شَكٌ فِي ذَاتِ اللهِ أَشَدُّ مِنْ الحَجَر لَوْ حَمَلُوا عَلَى الجِبَالِ لأَزَالُوهَا لا يَقْصُدُون بِرَايَاتِهِم بَلْدَةٍ إلا خَرَّبُوهَا كَانَ عَلَى خُيُولِهِم العُقْبَان يَتَمَسَّحُون بِسَرْجِ الإمَام عَلَيْهِ السَّلام يَطْلِبُونَ

بِذَلِكَ البَرَكَة وَ يَحْفُّونَ بِهِ يَقُونَهُ بَأنْفُسِهِم فِي الحُرُوبِ وَ يَكْفُونَهُ مَا يُرِيدُ فِيهِم رِجَالُ لا يَنَامُون اللَّيْل لَهُمُ دَوِيُّ فِي صَلاتِهِم كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَبِيتُونَ قِيَاماً عَلَى أطْرَافِهِم وَ يُصْبِحُون عَلَى خِيُولِهِم رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ لِيُوثٌ بِالنَّهَارِ هُمْ أطْوَعُ لَهُ مِنْ الأمَةِ لِسَيِّدِهَا كَالمَصَابِيحِ كَأنَّ قُلُوبُهُم القَنَادِيل وَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ مُشْفِقُونَ يَدْعُونَ بِالشَّهَادِةِ وَ يَتَمَنَّونَ أن يُقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ شِعَارُهُم يَا لِثَارَاتِ الحُسَيْن إذَا سَارُوا يَسِيرُ الرُّعْبُ أمَامَهُمُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَمْشُونَ إلى المَوْلَى إرْسَالاً بِهِم يَنْصُرُ اللهِ إمَامَ الحَقِ.

اللهّم صَلِ عَلى مُحَمَّدٍ وآل مُحَمّد وعَجِّل فَرجَهُم وأهْلِك أعْدَائَهم

الفصل ٢٣

الصحابة كانوا يمارسون المتعة والذي نَهى هو عمر وليس رسول الله (ص)

بقلم: **صوت الاستقامة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

الصحابة كانوا يمارسون زواج المتعة والذي نَهى هو عمر وليس رسول الله (ص)

١. سنن سعيد بن منصور [حافظ، ثقة، من رجال الستة] (١/٢٥٢) برقم (٨٥٠) الدار السلفية - الهند: نا هشيم [بن بشير: ثقة، ثبت، حافظ بغداد، إمام، مدلِّس، من رجال الستة]، قال: نا عبد الملك [بن أبي سليمان: حافظ ثقة أو صدوق، يخطئ، من رجال مسلم والأربعة]، عن عطاء [بن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل، قيل تغير بأخرة، من رجال الستة]، عن جابر بن عبد الله [صحابي]، قال: **كانوا يتمتعون في النساء حتى نَهى عمر**. انتهى

أقول: **السند صحيح**، رجاله رجال الستة، إلا عبد الملك وهو من رجال مسلم والأربعة.

ولا ريب أن المراد بالضمير في (كانوا يتمتعون) مجتمع الصحابة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وآله – وأبي بكر، وشطر من عهد عمر بن الخطاب.

وبضم هذه الرواية إلى ما جزم به ابن حزم في المحلى (٩/٥١٩) حيث ذكر قائمة بالصحابة الذين بقوا على القول بحلية المتعة، فذكر ضمنهم جابر بن عبد الله، أقول: بضم ذلك إلى هذه الرواية، يظهر لنا أن جابر كان بصدد الاستدلال على مشروعية المتعة، وعليه: فهو يحكي بقوله هذا بقاء الحلية بدلالة ممارسة الصحابة للمتعة إلى زمن نَهي عمر، فكأنه يقول: إن نهي عمر لا يؤثِّر الحرمة.

٢. سنن سعيد بن منصور [تقدّم] (١/٢٥٢) برقم (٨٥٢): نا حماد بن زيد [ثقة، ثبت، إمام، فقيه، من رجال الستة]، عن أيوب [السختياني: ثقة، ثبت، حجة، إمام، من كبار الفقهاء، من رجال الستة]، عن أبي قلابة [عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة، من أئمة التابعين، كثير الإرسال، فيه نصبٌ، لم يدرك عمر]، قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. انتهى

أقول: هذا **سند مسلسلٌ بالأجلاء، صحيحٌ رجاله رجال الستة**، ولا يضر الانقطاع بين أبي قلابة وعمر؛ لأن إرسال أبي قلابة بصيغة (قال) يدل على جزمه بصدور الكلام من عمر، وتؤيِّده رواية جابر المتقدمة، وكذا رواية عمران بن حصين الآتية.

٣. سنن سعيد بن منصور أيضاً (١/٢٥٢) برقم (٨٥٣): نا هشيم [تقدّم]، أنا خالد [بن مهران الحذّاء: ثقة حافظ إمام، من رجال الستة]، عن أبي قلابة [تقدّم]، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. انتهى

وسياق كلام عمر يؤكد ما استفدناه من الرواية الأولى؛ إذ كلامه ظاهر في أن المتعة كانت حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما النهي من عند عمر، ولو كان النهي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله، لصرَّح به؛ إذ هو يحتاج إليه، وأما أن يُسند النهي إلى نفسه بالرغم من وجود النهي الشرعي من قبل، فهو من سُخف القول الذي لا يقع فيه أقلُّ الناس فهماً بأصول التكلُّم، لا سيما حيث يكون بحاجة إلى تثبيت كلامه. وسيتحقَّق لديك هذا الأمر بيقين من خلال قراءة ما يلي.

٤. صحيح البخاري (٥/١٥٨) دار الفكر - بيروت: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عمران أبى بكر، حدثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، **قال رجل برأيه ما شاء**. انتهى

ومثله رواية صحيح مسلم (٤/٤٨ - ٤٩) دار الفكر – بيروت، ولفظه: حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء، قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعنى متعة الحج)، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء.

ويظهر أن هذه الرواية بصدد الكلام عن متعة الحج، وليس متعة النساء، لكن لكونهما حُرِّمتا معاً من قبل عمر، فإننا نعتني بها.

ومن الواضح أن عبارة (قال رجلٌ برأيه ما شاء) ظاهرة في الإنكار على صنيع عمر.

وقد حاول النووي – شارح صحيح مسلم – أن يدافع عن عمر، فقال: فيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الإفراد عليه. انتهى

أقول: هذا التبرير مرفوض لأمرين:

الأول: أنه تقدم الخبر الدال على أن عمر توعد بالعقوبة فاعل المتعتين، وهل مرتكب المرجوح في نظر فقيه دون آخر، يوجب العقوبة؟!

الثاني: أنه لو كان مجرد ترجيح، لما كان عمران بن حصين يذكره بِهذه اللهجة المستنكرة. إلاَّ أن يُقال: إنَّ عمران بن حصين لم يكن يرى عمر بن الخطاب من المتأهلين للإفتاء، فاستنكر تصدِّيه بغير أهلية.

أضف إلى ذلك أن استنكار عمران بن حصين، إنما ينسجم مع القول بأن عمر لا يحكي ويخبر عن التحريم الشرعي، بل يؤسسه؛ ولذا يستنكر عليه الصحابي، وإلا لو كان مجرد راو يريد أن يحكي تحريم الشريعة، لما صح التعبير عن قوله بـ (قال برأيه) كما في تعبير عمران بن حصين، أضف إلى ذلك أن الإنكار على المخبر يعني تكذيبه، ولا نخال أهل السنة يقبلون أن يكون الصحابي بصدد تكذيب عمر بن الخطاب..!

فتبين أن نَهي عمر عن متعة الحج، لم يكن ذا مستند شرعي في نظر الصحابي عمران بن حصين، بل عن هوى (لاحظ عبارة: ما شاء)، فيكون هذا دليلاً على أنه كذلك فعل – في نظر ابن حصين على الأقل – بالنسبة إلى متعة النساء.

أضف إلى ذلك أن عمر لو كان مجرد مبرز للترجيح لما كان يصلح وضع كلامه في مقابلة كلام الله في تعبير ابنه، فقد قال ابن حزم في "الإحكام" (٥/٦٥٠) مطبعة

العاصمة - القاهرة: "وهذا ابن عمر يقول إذ أمر بالمتعة في الحج، فقيل له: أبوك نهى عنها، فقال: أيهما أولى أن يتبع، كلام الله أو كلام عمر؟"، فكلام ابنه صريح في أن كلام أبيه ليس بصدد التحرك في ظل الحكم الشرعي (الترجيح)، ولكنه في مقابلة الحكم الشرعي، ولذا ينبغي أن يترك ولا يتبع وإنما يُتَّبع كلامُ الله تعالى.

٥. ومما يؤيد أن المتعة لم تحرم في الشريعة، ولكن تحريمها بدعة من عمر: أنَّ العديد من الصحابة لم يصغوا إلى ما أملاه هوى عمر، وثبتوا على التحليل، فقد قال ابن حزم في كتابه الشهير المحلى بالآثار (٩/ ٥١٩) وهو يتحدث عن نكاح المتعة: "وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله (ص) جماعة من السلف (رض)، منهم الصحابة (رض): أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) ومدة خلافة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين. ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكَّة أعزها الله". انتهى كلام ابن حزم.

٦. ومما يؤيد ما ذكره ابن حزم: الرواية التي تتحدث عن تمتع سعيد بن جبير، وهي في كتاب المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٧/٤٩٦) برقم (١٤٠٢٠)، منشورات المجلس العلمي، عُني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي:

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر

الدخول عليها، قلت: يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة، قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح – للمتعة - قال: وأخبرني أن سعيد قال له: هي أحل من شرب الماء – للمتعة -.

أقول: السند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو من رجال صحيح مسلم فحسب.

٧. ومما يؤكد صحة قول ابن حزم أن سائر فقهاء مكة كانوا يعتقدون بأن المتعة حلال: أن مفتي مكة والمحدث السني الشهير ابن جريج المكي، كان يمارس زواج المتعة بكثرة، ففي ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦ /٣٢٥) أنه **تزوج من ستين امرأة بزواج المتعة**.

٨. ومما يؤكِّد أن التحريم كان بابتداع من عُمَر، لا برواية مستندة إلى الشريعة: ما رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في المصنف (٧/٤٩٧) بسنده عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي.

وسند المصنف صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

٩. وكذا ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/١٩) بسنده عن الإمام علي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال:...وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ.

وهذا إسناد مسلسلٌ بالثقات رجال الستة، إلا أن بين الحكم بن عتيبة والإمام علي (ع) انقطاعاً بقدر رجلين على الأقل، ويهوِّن الخطب أنه أرسله مسلَّماً بقوله (قال عليٌّ)، مما يدل على جزمه بصدور الكلام عن الإمام علي عليه السلام، والْحَكَم من الفقهاء الثقاة المشهورين، فمثله لا يجزم عن مجازفة. على أنه لا يستبعد أن يكون المقصود من (علي) هو الإمام زين العابدين.

أمَّا ما يمكن أن يطرح من روايات يُدَّعى أنها تدل على صدور تحريم المتعة من الشارع، فإننا نعتقد أنها إما مكذوبة، بدليل إغفالها من كبار الصحابة والفقهاء المشاهير.

وبدليل أن مضامينها متعارضة بالنظر إلى اختلاف التوقيت المذكور فيها للتحريم، فإن ابن رشد قال في بداية المجتهد (٢/٤٧) مُتحدِّثاً عن الأخبار التي تفيد الحرمة:

"أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس". انتهى

أو هي صادرة على وجه التقية تجنباً لشر الخط القرشي والأموي اللذين اعتمدا التحريم وشدَّدا فيه.

أضف إلى ذلك – وهو أهم شيء – أن القول بالحلية هو الموافق لكتاب الله، والقول بالحرمة مخالف لكتاب الله؛ لأن الله تعالى شرَّع زواج المتعة في القرآن الكريم بقوله تعالى: (...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...) [النساء: من الآية٢٤].

فقد وردت العديد من الروايات الدالة على أن المراد من الاستمتاع في هذه الآية: نكاح المتعة.

فإن ذلك مرويٌّ عن السُّدِّي، ومجاهد، وابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير.

روى ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره للآية.

وفي ضوء ذلك تتأكد لنا النتائج التالية:

١ – أن المتعة مشروعة في الكتاب والسنة.

٢ – أن الصحابة مارسوا المتعة أيام النبي وأبي بكر، إلى شطر من عهد عمر.

٣ – أن الذي نهى عن المتعة ونسب النهي إلى نفسه وتوعد بالعقوبة، هو عمر بن الخطاب.

٤ – أن من الصحابة من أنكر على عمر بعدة أساليب، ومنهم من ثبت على القول بالتحليل.

٥ – أن العديد من فقهاء أهل السنة بقوا على التحليل، بل منهم من مارس المتعة وبشكل مفرط.

٦ – أن الروايات التي يقال إنها تدل على النسخ والتحريم، معارضة للقرآن، ومتعارضة فيما بينها، وقد أعرض عنها العديد من الصحابة والتابعون والفقهاء المشهورون.

والحمد لله رب العالمين

قال الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: من الآية٤٤]

وقال الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: من الآية٤٥]

وقال الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة: من الآية٤٧]

الفصل ٢٤

وقت الصلاة عند ولي الأمر والتقية بين المسلمين

بقلم: **الحاج وعد**

٢١ مايو ٢٠١٠م

ابن حجر في فتح الباري - ابن حجر جزء ٢ - صفحة ١٤

صَحَّ أَنَّ الْحَجَّاج وَأَمِيرَهُ الْوَلِيد وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَة، مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْج عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخَّرَ الْوَلِيد الْجُمْعَة حَتَّى أَمْسَى " فَجِئْت فَصَلَّيْت الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ صَلَّيْت الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِس إِيمَاءً وَهُوَ يَخْطُبُ. وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَطَاء خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْقَتْلِ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم شَيْخ الْبُخَارِيّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْر بْنِ عُتْبَة قَالَ: صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ أَبِي جُحَيْفَة فَمَسَّى الْحَجَّاج بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ أَبُو جُحَيْفَة فَصَلَّى. وَمِنْ طَرِيقِ اِبْن عُمَر أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ، فَلَمَّا أَخَّرَ الصَّلَاةَ تَرَكَ أَنْ يَشْهَدَهَا مَعَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْن أَبِي إِسْمَاعِيل قَالَ: كُنْت بِمِنًى وَصُحُفٌ تُقْرَأُ لِلْوَلِيدِ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ فَنَظَرْت إِلَى سَعِيد بْن جُبَيْر وَعَطَاء يُومِئَانِ إِيمَاء وَهُمَا قَاعِدَانِ.

أقول الحاج وعد

من هذا يتبين ان التقية ليست مع الكافر انما - عندكم - مع المسلم!!

والثانية أن ولي أمركم يسخر من وقت الصلاة!!

إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً

القرطبي يقول في تفسير يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاة مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يُخَافُوا فَيُصَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّةً

وعند القرطبي ايضا ج ١٦ ص ٣١٣

وَمِنْ الْعَجَب أَنْ يُجَوِّز الشَّافِعِيّ وَنُظَرَاؤُهُ إِمَامَة الْفَاسِق.

وَمَنْ لَا يُؤْتَمَن عَلَى حَبَّة مَال كَيْف يَصِحّ أَنْ يُؤْتَمَن عَلَى قِنْطَار دِين.

وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ أَصْله أَنَّ الْوُلَاة الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ لَمَّا فَسَدَتْ أَدْيَانهمْ وَلَمْ يُمْكِن تَرْك الصَّلَاة وَرَاءَهُمْ , وَلَا اُسْتُطِيعَتْ إِزَالَتهمْ صُلِّيَ مَعَهُمْ وَوَرَاءَهُمْ , كَمَا قَالَ عُثْمَان: الصَّلَاة أَحْسَن مَا يَفْعَل النَّاس , فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ , وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتهمْ.

ثُمَّ كَانَ مِنْ النَّاس مَنْ إِذَا صَلَّى مَعَهُمْ تَقِيَّة أَعَادُوا الصَّلَاة لِلَّهِ , وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْعَلهَا صَلَاته.

وَبِوُجُوبِ الْإِعَادَة أَقُول , فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُك الصَّلَاة مَعَ مَنْ لَا يَرْضَى مِنْ الْأَئِمَّة , وَلَكِنْ يُعِيد سِرًّا فِي نَفْسه , وَلَا يُؤْثِر ذَلِكَ عِنْد غَيْره.

الفصل ٢٥

بسند صحيح حذيفة بن اليمان والصحابه يستخدمون التقية مع الخليفة عثمان... وغيرها من الآمور

بقلم: **المنهجي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

يكثر التهريج حول الشيعة أعزهم الله تشريع التقية في مذهبهم

مع أن صريح القرآن والسيرة النبوية يجيز التقية في مواضع الخطر أو الخوف من الضرر

إلا أن هنالك بعض المتمسلفين المتفلسفين يقولون أن التقية خاصة بالكفار فقط

وأستغرب كيف تكون خاصة بالكفار

هل لو أتى مسلم وهددك بالقتل على أن تشهر القول بعقيدة معينة سيكون تهديده يختلف عن تهديد الكافر؟

أما ما هو السبب الذي لا يجوز به استخدام التقية مع المسلم أو مظهر الاسلام إذا كان مصدر خطر عليّ؟

وللرد على هذا التهريج نأخذ موقف ذكرته كتب اهل السنة

وهو موقف بين شخصيتين بارزتين في التراث وهما

حذيفة بن اليمان

وعثمان بن عفان

وقد روى الأثر ابن أبي شيبة بسند صحيح

(حدثنا عبد الله بن نمير (ثقة حجة) عن الأعمش (ثقة حافظ) عن عبد الملك بن ميسرة (ثقة) عن النزال بن سبرة (ثقة وقيل أن له صحبة) قال دخل بن مسعود وحذيفة على عثمان فقال عثمان لحذيفة بلغني أنك قلت كذا وكذا قال لا والله ما قلته **فلما خرج قال له عبد الله ما لك فلم تقوله ما سمعتك تقول** قال إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله)

فإسناد الحديث صحيح على شرط البخاري رجاله رجال البخاري ومسلم غير النزال بن سبرة فمن رجال البخاري

فهل صار حذيفة بن اليمان لا يؤخذ منه الحديث ولا الدين؟

وسؤال على الهامش: هل نفهم أن حذيفة بن اليمان لما كان يسأله البعض هل هم من المنافقين كان يشتري دينه بعضه ببعض؟

وهاهو الصحابي عبد الله بن مسعود يقتدي بحذيفة ويفتي في التقية

وقد روى الأثر ابن أبي شيبة

حدثنا علي بن مسهر (ثقة) عن أبي حيان (ثقة ثبت) عن أبيه (وثقه العجلي والذهبي "١" وابن حبان) عن الحارث بن سويد (ثقة ثبت من كبار التابعين) عن عبد الله (بن مسعود) قال ما **من كلام أتكلم به** بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين **إلا كنت متكلما به**

١ - الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة قائلا

(١٨٧١- سعيد بن حيان التيمي أبويحيى الكوفي عن علي وأبي هريرة وعنه ابنه أبو حيان ثقة)

فتوى لأحد أكبر علماء السلف

رواها كذلك ابن أبي شيبة في المصنف

حدثنا وكيع (ثقة حافظ) قال ثنا جرير بن حازم (ثقة) عن قيس بن سعد (ثقة) عن عطاء(١) في رجل **أخذه العدو فأكرهوه** على شرب الخمر وأكل الخنزير قال إن أكل وشرب فرخصة وإن قتل أصاب خيرا

١ - هو عطاء بن أبي رباح

قال عنه المزي في تهذيب الكمال

(و قال محمد بن سعد: كان من مولدى الجند، و نشأ بمكة، و هو مولى لبنى فهر أو الجمح، و انتهت فتوى أهل مكة إليه و إلى مجاهد فى زمانهما، و أكثر ذلك إلى عطاء. سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمى بعد
ذلك، و كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث.)

وقال أيضا

(و قال أبو داود، عن سفيان الثورى، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين، عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شىء، فقال: يا أهل مكة تجتمعون على و عندكم
عطاء؟!)

وقال أيضا

(و قال قبيصة، عن سفيان، عن عمر بن سعيد، عن أمه: قدم ابن عمر مكة فسألوه فقال: أتجمعون لى يا أهل مكة المسائل و فيكم ابن أبى رباح؟!)

وقال أيضا

(و قال عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه: أذكرهم فى زمان بنى أمية يأمرون فى الحج صائحا يصيح: لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبى رباح ، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبى نجيح.)

وغيرها الكثير من التراجم التي وصفته بالفقه وأنه من أعلم أهل زمانه

اضاف الاخ ابو حسام

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وهذا صحابي اخر يقول بالتقية

تقية أبي الدرداء: أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم (صحيح البخاري ٨: ٣٧، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس)

الفصل ٢٦

(مفاجأة قوية) تحريف كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي [أول من حرم المتعة] - وثائق

بقلم: **ناصر الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

أطلعني أخي وشيخي محامي أهل البيت -حفظه الله ورعاه- على أمر مهم جدا!!

وهو تلاعب مشايخ الوهابية و تحريفاتهم في الكتب، و هذا نموذج بسيط من التحريفات:

١- العبارة قبل التحريف: (و أول من ضرب في الخمر ثمانين، و أول من حرم المتعة) -طبعة دار الكتاب العربي-

٢- العبارة السابقة قد حذفت من الكتاب!! - طبعة دار الأرقم -



ملاحظة: أوصاني محامي أهل البيت -حفظه الله- أن أقول للمؤمنين أنشروا مثل هذه الوثائق لإظهار الحقائق المخفية على عوام الوهابية وجزى الله خيرا كل من أعان على

نشر هذه الحقائق.

• ◆ •

تعقيب: **جنوني علي**

شكرا على هذا المجهود الطيب
بارك الله بكم

• ◆ •

تعقيب: **جنوني علي**

شكرا على هذا المجهود الطيب
بارك الله بكم

• ◆ •

تعقيب: **مجردرأي**

ممتاز يا شبكة الكافي اول موقعه مميز ومنتظم بهذه الدقة شكرا شكرا

الفصل ٢٧

مفاجأة جديدة (الصحابي سلمة بن الأكوع: لم ينهى النبي عن المتعة حتى قبضه الله) - وثيقة

بقلم: **ناصر الحسين**

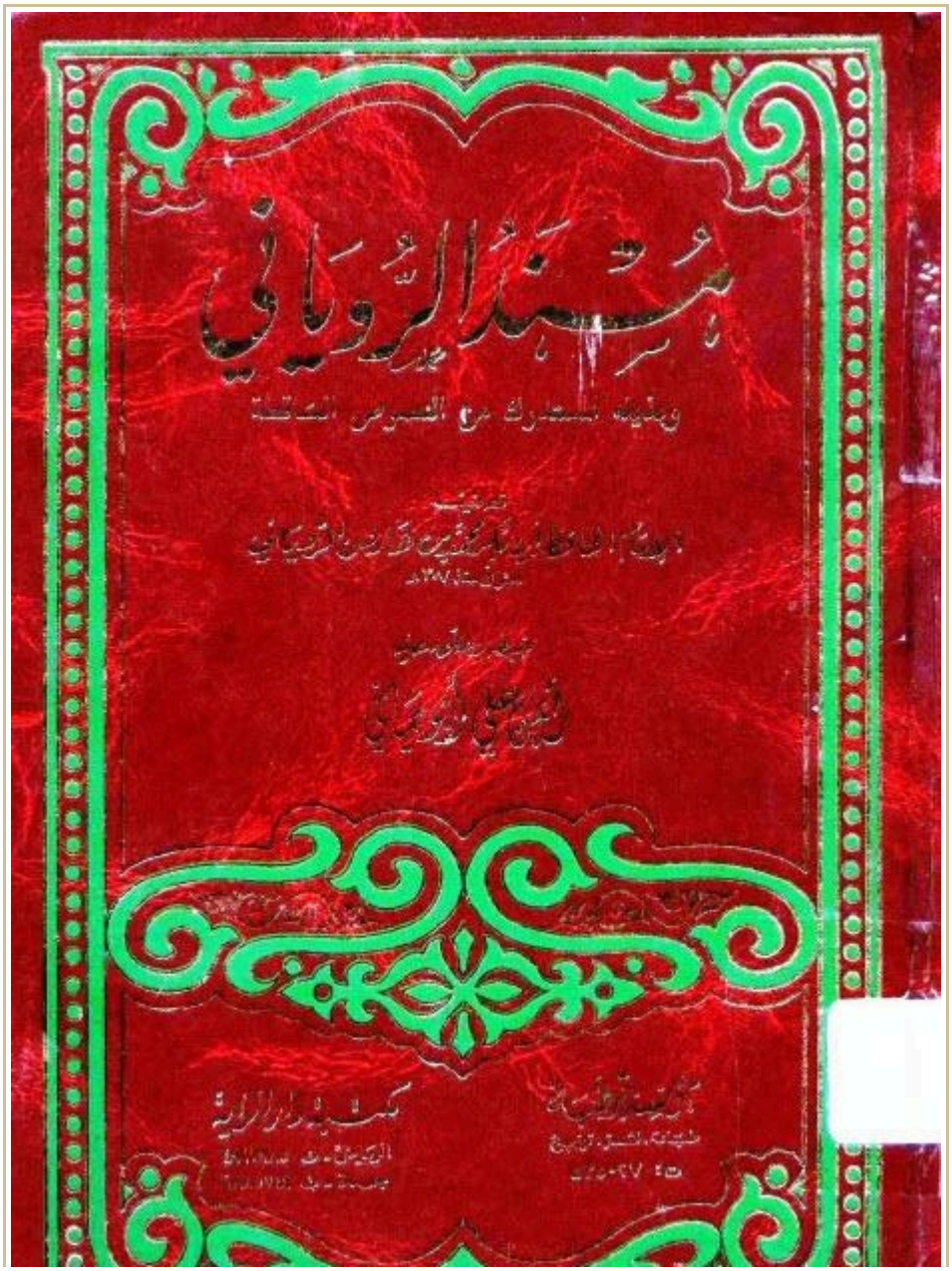
٢١ مايو ٢٠١٠م

بسمه تعالى...

مفاجأة جديدة و لأول مره تعرض على شبكات الحوار

اطلعني اخي محامي اهل البيت على هذه الوثيقة فأخذتها منه لنشرها بشبكة الحق الثقافية

الصحابي سلمة بن الأكوع: لم ينهى النبي عن المتعة حتى قبضه الله!!


مسند الرويانى

« لا يزال الرجل (يَذْهبُ بنفسه)[1] حتى يكتب من الجبارين (فيصيبه)[2] ما أصابهم » .

١١٦٨– أنا العباس بن محمد ، نا يونس بن محمد المؤدب ، نا عبد الواحد ابن زياد ، عن أبي عميس ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال :

« رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في متعة النساء ثلاثًا ثم نهانا عنه » .

• • •

مشايخ سَلَمة

m0ZaMy aHLaLBeET

١١٦٩– نا عمرو بن علي ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال :

خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فنادى :

« إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا » يعني متعة النساء .

١١٧٠– نا عمرو بن علي ، نا عبد الله بن هارون ، حدثني أبي ، عن محمد بن

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٦) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٦٧) عن إبراهيم بن موسى الفراء ، كلاهما عن أبي معاوية به .

(١١٦٨) أخرجه مسلم (٤/ ١٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة –
وأحمد (٤/ ٥٥) كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب به .
أبو العميس هو عتبة بن عبد الله المسعودي .

(١١٦٩) أخرجه مسلم (٤/ ١٣٠) ، والنسائي كما في التحفة (٢/ ١٧٠) عن محمد ابن بشار –
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٥١) كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به .
وأخرجه البخاري عن سفيان ، ومسلم عن روح بن القاسم – كما في التحفة (٢/ ١٧٠) –
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٧) ، والطبراني (٧/ ١٢) عن عبد الرزاق عن ابن جريج ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به .

(١١٧٠) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله قالا : « كنا في جيش فأتانا =

(١) تكررت الجملة مرتين في المخطوط ، وضبب عليها .
(٢) في المخطوط « فيصيبهم » وضبب على آخر الكلمة .



٢٦٠

إسحاق ، نا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت – وكان من خيار الأنصار وفي بيوتهم الصالحة – أن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال :

إن أهل بيتي قد أبوا علي إلا هذه المتعة[1] حلال ، وإن رسول الله ﷺ قد أذن فيها ، وقد خالفتهم في ذلك ، فاذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله عنها ، فإنه من صالح أصحاب النبي ﷺ القدّم .

قال : فخرجنا نريده فلقيناه بالبلاط – عند دار مروان – يقوده قائده – وكان قد كفّ بصره .

فقال الحسن : قف حتى أسألك أنا وصاحبي هذا عن بعض الحديث .

قال له سلمة : ومن أنت ؟ .

قال : أنا ابن محمد بن علي بن أبي طالب .

قال : ابن أخي (ها)[2] إذن ، قال : ومن معك ؟[3] .

[قال فما الذي][4] : تسلاني عنه ؟ .

قال له الحسن : متعة النساء .

قال : نعم ، قال : أي ابن أخي ، (اكتما)[5] عني حديثي ما عشت ، فإذا مِتُّ فحدّثا ، فإن شاءوا بَعْدَ ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه !

« أمر بها رسول الله ﷺ فعملنا بها حتى قبضه الله ، ما أنزل الله فيها من تحريم ، ولا كان من رسول الله ﷺ إلينا فيها من نهي » .

١١٧١ – نا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا : نا أبو عاصم ، نا عطاف بن

= رسول الله ﷺ فقال : « إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا » .
من غير ذكر القصة السابقة . انظر تحفة الأشراف (٢/ ١٧٠) .
(١١٧١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، ٥٤) عن حماد بن خالد وهاشم بن القاسم وإسحاق =

(١) لعله سقط : « يقولون » من هذا الموضع .
(٢) الكلمة غير واضحة في المخطوط ولا يظهر سوى هذين الحرفين .
(٣) يظهر أنه وقع سقط من المخطوط تقديره « قال : فلان » أو نحوه .
(٤) ما بين المعكوفين مقترح لجبر السقط .
(٥) في المخطوط « اكتمها » .

m07aMy aHLaLBeET
www.alkafi.net

الرواية لمن لم تظهر له الوثيقة اعلاه:

(مسند الروياني - ج٢ - ص٢٥٩ - ص٢٦٠)

نا عمرو بن علي، نا عبد الله بن هارون، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، نا عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت وكان من خيار الأنصار، وفي بيوتهم الصالحة، أن

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: إن أهل بيتي قد أبوا علي إلا هذه المتعة: حلال، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن فيها، وقد خالفتهم في ذلكفاذهب بنا إلى سلمة بن الأكوع فلنسأله عنها؛ فإنه من صالح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القدم، قال: فخرجنا نريده، فلقيناه بالبلاط عند دار مروان يقوده قائده، وكان قد كف بصره، فقال الحسن: قف حتى أسألك أنا وصاحبي هذا عن بعض الحديث، قال له سلمة: ومن أنت؟. قال: أنا ابن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: ابن أخي، ها إذن، قال: ومن معك؟، قال: فما الذي تسلاني عنه؟، قال له الحسن: متعة النساء، قال: نعم، قال: **أي ابن أخي، اكتما عني حديثي ما عشت، فإذا مت فحدثا، فإن شاءوا بعد ذلك أن يرجموا قبري فليرجموه: أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنا بها حتى قبضه الله، ما أنزل الله فيها من تحريم، ولا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا فيها من نهي.**

الفصل ٢٨

أباح الإمام أحمد بن حنبل نكاح المتعة في إحدى الروايتين عنه!

بقلم: **عدو المنافقين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

قال ابن كثير في تفسيره عند حديثه عن نكاح المتعة عند قوله تعالى: {مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}

ما نصه:

((وقد رُوِيَ عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القولُ بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى. وكان ابن عباس، وأبيّ بن كعب، وسعيد بن جُبَيْر، والسُّدِّي يقرءون: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة". وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] (١) قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (٢) ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب "الأحكام".)) ا ه بلفظه

موضع الشاهد في النقل:

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل

وهو يدل جزماً أن إحدى الروايات المنقولة عن أحمد بن حنبل هي قوله بإجازة نكاح المتعة عند الضرورة.

طبعاً حالات الضرورة كثيرة عند الوهابية!!:

إضافة مداخلة من المحرر:

المداخلة للعضو العلوي:

اقتباس:

المشاركة الأصلية كتبت بواسطة العلوي

الانصاف ج١٢ ص٤٣٢

قَوْلُهُ (الثَّالِثُ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إلَى مُدَّةٍ).

الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا يَصِحُّ.

وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَصْحَابُ

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ وَيَصِحُّ.

ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلَافِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: رَجَعَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ لَفْظِ " الْحَرَامِ " وَلَمْ يَنْفِهِ.

المغني ج٧ ص٥٧١ لابن قدامة / دار الفكر / بيروت

(٥٤٨٨) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ) مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُدَّةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، أَوْ إلَى انْقِضَاءِ الْمَوْسِمِ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِّ.

وَشِبْهَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً.

فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْهَا، فَقَالَ: يَجْتَنِبُهَا أَحَبُّ إلَى.

وَقَالَ فَظَاهِرُ هَذَا الْكَرَاهَةُ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وغيرهما من فقهاء الحنابلة الذين يعول عليهم في نقل اراء احمد، فاين قيد الضرورة في هذا القول!!

مولاي تراهم يكذبون حتى في نقل الفتاوى.

الفصل ٢٩

من السبب في وقوع الصحابة في الزنا؟

بقلم: **شديد الشكيمة**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على محمد وآله الطاهرين و سلم
وإلعن أول ظالم لهم ومن تبعه إلى يوم الدين

ذكر عزيزنا التلميذ في موضوعه (ايهما مكذوب على جابر بن عبد الله الانصاري)

وذكر الرواية التالية من صحيح مسلم

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا) ٤/٥٩

ويقول البيهقي في السنن الكبرى (عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال:: (قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي

جرى الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأةً إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.) ٧/٢٠٦

وقال أحمد في المسند

(عن قتادة عن ابي النضرة قلت لجابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضي الله ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفان: ومع أبي بكر فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء) ١/٥٢ والرواية صحيحة

رغم أن احمد إختصر بعض المتن لكن في رواية البيهقي الكفاية

الشاهد من هذه الروايات عزيزنا التلميذ يقول جابر كما اورد البيهقي وأحمد (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال)

أي أن المتعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزمن ابي بكر وشطرا من خلافة عمر لغاية أن قال برأيه موضحا أن الرسول نهى عن المتعة و حرمهما كما تدل بعض الروايات التي تحرم المتعة

فطالما ان جابر قد شهد ان الصحابة فعلوا المتعة في هذا الزمن فهم قد وقعوا في المحرم والزنا

فمن المسؤول عن هذا الخطأ

هل هو النبي حاشاه قد قصر في تبليغ أمر الله في تحريم المتعة حاشاه و حاشاه
أم أن الصحابة أخفوا أمر رسول الله عن بعضهم البعض حتى ضاق عمرا ذرعا بهذا الكتمان فنطق به
أم أن عمر قد حرم ما أحل الله و جر الناس للزنا لأنه الغى رخصت من الله

ففي الحالتين الوقوع في الزنا قد تم؟؟

وشكرا
شديد الشكيمة

الفصل ٣٠

الحقيقة التي لا تعرفونها عالم سني كبير يتمتع بستين امرأة

بقلم: **يتيم الحسين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علي عليه السلام: كفى بك عيبا ان تعيب ما فيك مثله

الحقيقة التي لا تعرفونها... عالم سني يتمتع بستين امرأة

السلام على جميع الأخوة سنة وشيعة

وفي البداية كلمة:

إخوتي الكرام في الواقع لست بصدد الاهانة لأحد.. ولكن هناك حقائق لا تعرفونها...

ولو عرفتموها لما كان لكم كل هذا التشنيع علينا بمسألة المتعة

فزواج المتعة هو مسألة فقهية خلافية انتم تعتقدون انها كانت حلالا ثم حرمت

ونحن نعتقد انها كانت حلالا وبقيت حلالا

وبطبيعة الحال الخلاف الفقهي.. يبقى في النهاية خلافا فرعيا

ولكنم هناك من يتخذ هذه المسائل غرضا للطعن والتشهير غافلا عن حقائق او جاهلا بها

وكما قال امامنا علي عليه السلام: الانسان عدو ما يجهل

اليكم ما يلي:

عالم سني كبير يتمتع بستين امرأة

من هو؟؟

الاسم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الامام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة... وكان من بحور العلم".

وايضا: هو من رجال صحيح البخاري ومسلم!!

ماذا فعل هذا العالم الفاضل البحر:

كان ابن جريج يرى الرخصة في المتعة وهو في ذلك سائر على مذهب فقهاء مكة، ومذهب شيخه عطاء.

المصدر: انظر: ميزان الاعتدال ٢/٦٥٩

والمقصود بها نكاح المتعة الذي تقول به الشيعة، وهو أن يقول الرجل لامرأة: متّعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي ".

انظر: أنيس الفقهاء ص ١٤٦.

- قال يحيى بن القطان (ت١٩٨هـ): " وكان ابن جريج يرى المتعة، تزوج ستين امرأة.

انظر: طبقات المفسرين ١/٣٥٩

- وقال الشافعي (ت٢٠٥هـ ٩: استمتع بتسعين امرأة، حتى إنه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع
المصدر: تذكرة الحفاظ ١/١٧٠

- ومما يدل على أنها مذهب فقهاء مكة، قول ابن حزم الظاهري (ت٤٥٧هـ) في المتعة:
" وقال بها من التابعين: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة
المصدر:. المحلى ٩/٥٢٠

- وقال ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): " وحكي عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج ".
المصدر: المغني ٦/٦٤٤

- وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): " ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة "
المصدر: التلخيص الحبير ٣/١٦٠.

وكان ابن جريج ممن يبيحها ويفعلها
المصدر:. انظر: الكاشف ٢/٢١١

- ولقد عاب بعضهم على ابن جريج هذا المذهب، وترك السماع منه لذلك، قال جرير بن عبدالحميد الضبي (ت١٨٨هـ): " كان ابن جريج يرى المتعة، تزوج ستين امرأة، فلم أسمع منه
. انظر: السير ٩/١١، العقد الثمين ٥/١٢٨

- وقال مرة: " ورأيت ابن جريج ولم أكتب عنه شيئاً " فقال له رجل: ضيعت يا أبا عبدالله! فقال: أما ابن جريج فإنه أوصى بنيه بستين امرأة. وقال: لا تزوجوا بهن

فإنهن أمهاتكم، وكان يرى المتعة "
انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٥٥، السير ٩/١١

ورد عليه الذهبي اي على من عاب ابن جريج بأنه فرط في ذلك، وأن ابن جريج من أئمة العلم وإن غلط في اجتهاده
انظر: السير ٩/١١

للمزيد:

http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13036

والسلام عليكم ورحمة الله__

الفصل ٣١

شيخهم الغامدي يكذب أمام الناس في خطبة الجمعة وفي مكة المكرمة وفي مسجد الرحمة!

بقلم: **البرهان**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي على محمد وآل محمد

شيخهم الغامدي يكذب أمام الناس في خطبة الجمعة وفي مكة المكرمة وفي مسجد الرحمة!

راجع هذا الرابط للتأكد اضغط هنا

قال: ((والشيعة الرافضة أصلها يهودي محرف بدأت بإدعاء أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة ثم بعقيدة البداء ونسبه النسيان إلى الله (!) كما يعتقد اليهود عليهم لعنة الله، وكلا الفرقتين تبطن غير ما تظهر، فأسلوبهما أسلوب المنافقين وهذه عندهم دين يدينون به وهو ما يسمى بالتقية، ولا يكشفون سرهم إلا لمن وثقوا فيه وبلغ عندهم مبلغاً عالياً في مراتبهم الكفرية. ولو حاول بعضهم كشف سر عقيدتهم لقتلوه اغتيالاً حتى لا يظهر حقيقتهم كذلك تتفق الفرقتان على الاعتماد على قول

مشايخهم وأئمتهم فقط فلا يعترفون بالقرآن والسنة الصحيحة (!!) إنما يأخذون من القرآن منه ما يجادلون به ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة.

وأما التفسير فلا يرجعون إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا قول الصحابة إنما يتبعون أقوال مشايخهم فقط. ولا يرضون بالسؤال ولا بالنقاش من أتباعهم، إنما على المريد أن يتبع شيخه ويسلم له نفسه وعقله(!!)، فالاعتماد فقط عند الفرقتين على كتبهم ومشايخهم ولا يقولون بشيء من القرآن والسنة إلا فيما يرون أنه في صالحهم وليحتجوا به على الآخرين في معتقداتهم وبدعهم.

وتتفق الفرقتان في عدم إنكار المنكرات والسكوت والرضي بما يفعل الناس، بل إن أتباع الفرقتين غلاة الصوفية والشيعة يفعلون المنكرات ويمارسونها علناً، فالشيعة يجيزون الزنا باسم زواج المتعة، الذي هو عقد بين رجل وامرأة لمدة ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين على مبلغ معين، فيستمتع بها، وبمجرد انتهاء العقد تذهب المرأة إلى رجل آخر (!!). وهذا زنا يفعلونه ويعتبرونه زواجاً.))

البرهان / بمجرد اطلاعة عابرة على أبسط كتب الشيعة في العقيدة والفقه يتضح صراحة أن الشيخ كذاب

الفصل ٣٢

إعتراف الوهابيين عبد الرحمن عبد الخالق وربيع بن هادي المدخلي بممارسة التقية والكذب

بقلم: **الفخر الرازي**

٢١ مايو ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتيب (النصر العزيز على الرد الوجيز) لربيع المدخلي ص١٠٨:

" قال عبد الرحمن: لقد أوقع هذا المنهج الباطل –منهج المدخلي- أتباعه –من الوهابية- في التناقض والكيل بمكيالين والحكم في المسألة الواحدة بقولين متناقضين.

ولذا أصبح كثير منهم من أهل التقية (!!) والكذب (!!)، فلهم أقوال في السر يبدعون بها سادات الناس لا يستطيعون قولها في العلن.

أقول –أي المدخلي-: أولا رمتني بدائها وانسلت، فالتقية شعار الأحزاب التي تنافح عنها ولا سيما في البلدان التي تحظر هذه الأحزاب فهم يلبسون للناس ويظهرون لهم خلاف ما يقولونه ويفعلونه في الأقبية والسراديب ويظهرون بألسنتهم للناس

خلاف ما يكنونه في قلوبهم من العقائد والإتجاهات، ولعلهم يسيرون على هذه الحال في ضوء توجيهات عبد الرحمن وأمثاله (!!) ".

ويقولون أبو عمر: وشهد شاهد من أهلها!!، هل يوجد شيعي في البين يا أهل لا إله إلا الله؟!! وهابي يخبر عن حال وهابي. فإما صادقان أو صادق فقط أو كاذبان، وعلى الأوليين يثبت عمل الوهابية بالتقية. وعلى الأخير يثبت أن كبراءكم كذبة فجرة.

والحق انهما صادقان لأن ما ذكره عبد الرحمن عبد الخالق عن المدخلي صحيح، إذ أن المدخلي وحزبه يبدعون كثيرا من علمائهم كالنووي وابن حجر العسقلاني وأبو حنيفة ولا يستطيعون قوله للناس، وما قاله المدخلي عن عبد الرحمن عبد الخالق صحيح أيضا، لأن عبد الرحمن لا يستطيع أن يقول عن قبب البرلمان التي ينخرط فيها حزبه أنها تحكم بغير الله وأن الحاكم فاسق فاجر بل يداهنون ويقسمون بالطاعة والعمل بالدستور الغير إسلامي في نظرهم.

الفخر الرازي / توقيا!!!! يا وهابية!! الحين الوهابية يتفلون في وجه الشيخين ويقولون: فضحتوها قدام الرافضة!!

الفصل ٣٣

التقية مشروعة في اصح مصادركم .! لماذا تنكرونها؟

بقلم: **حسن شاهين**

٢١ مايو ٢٠١٠م

وصل بهم الغباء والانحراف عن جادة الصواب انهم انكروا التقية التي صرح بها المولى تعالى وشرّعها في كتابه العزيز فأتهموا من مارسها من المسلمين بالنفاق ظلما وحقدا من عند انفسهم وجهلا بكتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

اليكم المصادر القاطعة بجواز ممارستها:

في تفسير الطبري:

القول في تأويل قوله: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً

=" إلا أن تتقوا منهم تقاة "، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل،

٦٨٢٨- حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين " إلى " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، = إلا أن يتقي تقاةً، فهو

يظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءةَ من المؤمنين.

٦٨٢٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا قبيصة بن عقبة قال، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن ابن عباس: " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، قال: التقاة التكلم باللسان، وقلبُه مطمئن بالإيمان.

٦٨٣٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا حفص بن عمر قال، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة في قوله: " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، قال: ما لم يُهرِق دم مسلم، وما لم يستحلّ ماله.

٦٨٣٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " إلى " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، قال: قال أبو العالية: التقيَّة باللسان وليس بالعمل.

٦٨٣٤ - حدثت عن الحسين قال، سمعت أبا معاذ قال، أخبرنا عُبيد قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، قال: التقيةُ باللسان. مَنْ حُمل على أمر يتكلم به وهو لله معصيةٌ، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقيَّة باللسان.

٦٨٣٥ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: " إلا أن تتقوا منهم تقاة "، فالتقية باللسان. مَنْ حُمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله، فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره. إنما التقية باللسان.

ايضا في تفسير البغوي:

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْتَتَّقُوا مِنْهُمْتُقَاةً

ثم استثنى فقال (إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) يعني: إلا أن تخافوا منهم مخافة،

ايضا في صحيح البخاري:

. كتاب الإكراه حذف التشكيل

١ . باب وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}
وَقَالَ {إِلاَّ أَنْتَتَّقُوامِنْهُمْ تُقَاةً} وَهْىَ تَقِيَّةٌ وَقَالَ {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِيالأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ {عَفُوًّا غَفُورًا} وَقَالَ {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَامِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْلَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} فَعَذَرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِالْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَىْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

عرفتم الان من الذي خالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه؟

الفصل ٣٤

التقية في الكتاب والسنة

بقلم: **الحاج القدس**

٢١ مايو ٢٠١٠م

التقية في الكتاب والسنة

تعريف التقية

التقية في اللغة: التقية من الأسماء المتفرعة من الوقاية، بمعنى الحفظ بالتجنب عن الضرر ونحوه، والتقية والتقاة بمعنى واحد كما صرح الفيومي في المصباح المنير[١] وغيره، وهي بإصطلاح الفقهاء تستخدم بنفس المعنى اللغوي.

تعريف إبن حجر العسقلاني للتقية:

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ومعنى التقية[٢]: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير.[٣]

تعريف إبن الأثير:

وقال ابن الأثير في توضيح الحديث المروي ((قلت: وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم. تقية على أقذاء، وهدنة على دخن)) التقية والتقاة بمعنى يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والإتفاق وباطنهم بخلاف ذلك.[٤]

تعريف الشيخ المفيد:

وقال الشيخ المفيد: ((التقية كتمان الحق وستر الإعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين أو الدنيا، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة او قوي الظن، فمتى لم يعلم ضررا بإظهار الحق ولاقوي في الظن لم يجب فرض التقية.))[٥]

النتيجة:

وعلى هذا يمكن أن نعرف التقية بأنها: عدم إظهار ما يعتقده الإنسان ويؤمن به بالقول أو الفعل مع إظهار ما ينافيه أو بدونه لغرض التجنب عن الضرر الذي يتحقق بالإظهار.

التقية في القرآن الكريم

قال تعالى في كتابه الكريم:) لاَ يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ([٦]

دلالة الآية الكريمة:

الآية الكريمة صريحة في حرمة إتخاذ الكفار أولياء، وأن الذي يفعل ذلك فليس من الله عزوجل في شيء، ولكن الآية الكريمة وبالدلالة الصريحة التي لاتقبل التأويل تستثني حالة واحدة وهي حالة التقية حيث يقول تبارك وتعالى:) إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (والمقصود من قوله عزوجل) تُقَاةً (التقية.

كلام البخاري في صحيحه:

ولذا قال البخاري في صحيحه: ((تقاة، وتقية واحد)) وقال في شرح كلمة ((تقاة)) في الآية الكريمة: وهي تقية.[٧]

والمقصود بذلك أن الذي يخشى منهم في ظرف غلبتهم وقهرهم يجوز له أن يظهر

لهم الولاية والإتباع بنحو إتقائهم وتجنب أضرارهم بحيث يبطن في قرارة نفسه الإيمان واتباع الحق دون اتباعهم.[٨]

كلام الطبري في تفسيره:

قال الطبري في تفسيره: ((وهذا نهي من الله عزوجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا))

إلى أن قال: ((إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على انفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولاتشايعوهم على ماهم عليه من الكفر، ولاتعينوهم على مسلم بفعل.))[٩]

كلام إبن حجر في فتح الباري:

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ومعنى الآية: لايتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في في الظاهر إلا للتقية في الظاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنا.[١٠]

وقال الطبري: حدثنا موسى، قال حدثنا عمرو، قال حدثنا أسباط، عن السدي) لايتخذ المؤمنون الكافرين (إلى) إلا أن تتقوا منهم تقاة (أما أولياء، فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد بريء الله منه، إلا أن يتقي منهم تقاة، فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين.[١١]

وعلى هذا دلت عدة من الروايات الصحيحة المعتبرة عند السنة، وسيأتي التعرض لها إنشاء الله تعالى.

وقال تعالى:) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ([١٢]

دلالة الآية الكريمة:

وهذه الآية الكريمة أيضا على أنّ من يكفر بلا مقتض ظاهرا أو باطنا فعليه غضب الله

عزوجل وله عذاب عظيم، بإستثناء حالة واحدة وهو أن يكره على الكفر فيجوز له أن يظهر الكفر مع استقرار الإيمان في قلبه.

الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة:

وقد ورد بشأن ذلك عدة من الروايات الصحيحة المعتبرة عند السنة منها:

قصة عمار بن ياسر (رض) بشأن التقية:

١- ما أخرجه جماعة من الحفّاظ منهم عبد الرزاق الصنعاني وابن سعد والطبري وابن مردويه والحاكم والبيهقي بالإسناد عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي(ص) وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله (ص) قال: ما وراءك؟ قال: شر يارسول الله (ص)، ماتُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال (ص): كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال(ص): إن عادوا فعد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: على شرط البخاري ومسلم.[١٣]

كلام أمير المؤمنين d في التقية:

وأخرج الحاكم أيضا بالإسناد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه قال: إنكم ستعرضون على سبي فسبوني، فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرأوا مني، فإني على الإسلام، فليمدد أحدكم عنقه، ثكلته أمه فإنه لادنيا له ولا آخرة بعد الإسلام، ثم تلا)إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.[١٤]

وسيأتي التعرض لبعض الروايات الأخرى إنشاء الله تعالى.

كلام عدة من الفقهاء المعتمدين عند السنة

في التقية

قال البخاري في صحيحه: وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة.[١٥]
وقال ابوبكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا مروان، عن عوف، عن الحسن قال: التقية جائزة للمؤمن الى يوم القيامة، إلا أنه كان لايجعل في القتل تقية.[١٦]
سند الخبر المتقدم

رجال الإسناد هم:
١- مروان بن معاوية الفزاري، ابو عبد الله، الكوفي. قال بشأنه ابن حجر: ثقة، حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ.[١٧]
أقول: ومانسب له تدليس الشيوخ لا الإسناد، فخبره عن عوف مسموع بمقتضى القواعد.
٢- عوف ابن أبي جميلة، الأعرابي العبدي، قال بشأنه ابن حجر: ثقة، رمي بالقدر والتشيع.[١٨]
أقول: لا كلام في وثاقته وصرح ابن حجر والذهبي وابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد وغيرهم أن التشيع باصطلاحهم لاينافي الاعتقاد بإمامة أبي بكر وعمر، بل هو عندهم تفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه على عثمان بن عفان، والرفض عندهم هو ما يشتمل على إنكار خلافة أبي بكر وعمر، والرجل قد احتج به البخاري ومسلم، والحديث صحيح الإسناد على شرطهما بلا إشكال.
ويبقى الكلام في الحسن البصري، فهو من كبار الفقهاء المعتمدين عند السنة ومن كبار التابعين، ومكانته عند السنة أوضح من أن تحتاج الى بيان، قال بشأنه قتادة:

ماجالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه، وقال أيوب السختياني: ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحسن، وقال بكر المزني: من سره أن ينظر الى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر الى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم منه.[١٩] إلى غير ذلك من العبارات التي لا مجال لذكرها.

كلام محمد بن الحنفية في التقية:

وقال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: سمعته يقول: لاإيمان لمن لاتقية له.[٢٠]

كلام مكحول الدمشقي في التقية:

قال الحافظ أبو الشيخ الاصبهاني الأنصاري: حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثنا أحمد بن الأزهر، قال حدثنا يزيد بن عبيد، قال حدثنا علي بن حوشب، عن محكول قال: ذل من لا تقية له. طبقات المحدثين بأصبهان ج٤ ص ١٧٦ رقم ٦٠٦ ط. مؤسسة الرسالة / بيروت سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

كلام الإمام الشافعي في التقية:

وقال الشافعي في كتاب الأم: ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه إمراته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم على عهد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم على الكفر، فقاله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا[٢١]، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد.[٢٢]

وقال ابن قدامة في المغني: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.[٢٣]

وقال ابن كثير: ((اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يولي إبقاءا لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك...)) [٢٤]

وسيأتي بيان قول جماعة في مشروعية التقية منهم عبد الله بن عباس وأبي العالية والسدي وعكرمة مولى ابن عباس والضحاك بن مزاحم وأبي يوسف القاضي وابن حزم الظاهري والطبري وغيرهم، بل نقل الإجماع على القول بالتقية في الجملة كما سيأتي بيان ذلك إنشاء الله تعالى.

موارد التقية

يمكن البحث في موارد التقية من عدة جهات:

الجهة الأولى

وهي هل أن التقية تختص بالقول أو تشمل الفعل أيضا

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو أن التقية تختص باللسان فقط، ولا تقية في اللسان، ونذكر جملة مما نقل في ذلك عن جماعة من الفقهاء المعتمدين عند السنة.

كلام إبن عباس:

١- قد يستفاد ذلك من ابن عباس فيما أخرجه عنه عدة من الحفّاظ منهم الحاكم في المستدرك والطبري والبيهقي وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم بالإسناد عنه) إلا أن تتقوا منهم تقاة (قال: التقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان فلا نبسط يده فيقتل، ولا الى إثم فإنه لاعذر له.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.[٢٥]

كلام أبي العالية:

٢- وذهب أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري[٢٦] وهو من كبار فقهاء التابعين المعتمدين عند السنة الى أن التقية باللسان فقط فيما أخرجه جماعة منهم ابو بكر بن أبي شيبة في المصنف حيث قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية) إلا أن تتقوا منهم تقا (قال: التقية باللسان وليس بالعمل.[٢٧]

وقال الطبري في تفسيره: حدثنا المثنى، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله) لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (إلى)إلا أن تتقوا منهم تقاة (قال: قال ابو العالية: التقية باللسان وليس بالعمل.[٢٨]

وجميع رواة الخبر عندهم من الثقاة.

كلام الضحاك بن مزاحم:

٣- والى هذا ذهب الضحاك بن مزاحم وهو أحد كبار المفسرين المعتمدين عند السنة[٢٩]، قال الطبري في تفسيره: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال أخبرنا عبيد، قال سمعت الضحاك يقول في قوله) إلا أن تتقوا منهم تقاة (قال: التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان.[٣٠]

كلام إبن حجر العسقلاني:

٤- وقال الحافظ ابن حجر: وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد للصنم او يقتل مسلما او يأكل الخنزير او يزني، وهو قول الأوزاعي وسحنون،

وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لايجعل التقية في قتل النفس المحترمة.[٣١]

القول الثاني:

وهو: أن التقية لا تختص باللسان، بل تشمل الفعل أيضا، واليه ذهب جماعة من فقهاء السنة، ونذكر ما نقل عن جماعة ممن ذهبوا إلى هذا القول:

١- الذي يظهر مما تقدم عن الحسن البصري هو ثبوت التقية في جميع الموارد ماعدا القتل كما تقدم عنه.

كلام عكرمة مولى ابن عباس:

٢-والذي يظهر من المروي عن عكرمة مولى ابن عباس استثناء النفس والمال فيما أخرجه الطبري حيث قال: حدثنا المثنى، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة في قوله)إلا أن تتقوا منهم تقاة (قال: ما لم يهرق دم مسلم، ومالم يستحل ماله.[٣٢]

كلام الفخر الرازي:

٣- وقال الفخر الرازي وهو من كبار فقهاء الشافعية في التفسير الكبير: ((ان التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لايظهر العداوة، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية تأثيها في الظاهر لافي أحوال القلوب.))

وقال أيضا: ((الحكم الثالث للتقية أنها إنما تجوز فيما فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين، فأما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل والزنا وعصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.))[٣٣]

وكلام الفخر الرازي واضح في شمول التقية لموارد اللسان الفعل الا فيما يعود ضرره على الغير كما هو الحال بالنسبة للأمور المذكورة.

كلام إبن حجر العسقلاني:

٤- وقال الحافظ ابن حجر: وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء، وأختلف في حد الإكراه.[٣٤]

الجهة الثانية

حكم التقية بين المسلمين

في أن التقية هل تختص بين الكفار والمسلمين أو تقع بين المسلمين والمسلمين أيضا

والذي عليه مذهب الإمام الشافعي عدم اختصاص حكم التقية بين المسلمين والكافرين، بل تصح بين المسلمين أنفسهم.

مذهب الإمام الشافعي في المسألة:

قال الفخر الرازي في التفسير الكبير: ((...ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة عن النفس.)) [٣٥]

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي في الفروع: وإنّ الشرع والعقل أوجبا التحرز من العوام بالتقية. الفروع ج٦ ص ٣٨٤ ط. دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤١٨هـ.

من يحتج بهم السنة ممن مارسوا التقية

بين المسلمين

التقية بين الصحابة

وهذا المعنى قد يستدل عليه من فعل بعض الصحابة، فقد روي عنهم أنهم كانوا يمارسون التقية فيما بينهم، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزّال بن سبرة، قال: دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ماقلته. فلما خرج قال له عبد الله: مالك تقوله ما سمعتك تقو ل؟ فقال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.[٣٦]

علماء السنة الذين مارسوا التقية في الوسط المسلم

١- يقول محمد بن إسماعيل اليمني المعروف بالأمير الصنعاني في سبل السلام:... ومن هنا تعلم أنّ حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي B وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذلك، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول، فلا وجه له. سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني ج١ ص٣٧١ ط. دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م وج١ ص ١٩٣ ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٢- يقول الشوكاني أُثناء ذمه للتقليد وأنّ بعض التقليدات من البدع: وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين، بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة الضرر، أو لمخافة فوات نفع، كما يكون ذلك كثيراً، لا سيما من علماء السوء. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. المطبوع مع الرسائل

السلفية للشوكاني ص ٢١٠ ط. دار الكتاب العربي / بيروت سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- ويقول أيضاً: فانظر إليها أيها المنصف بعين الإنصاف، هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله، فانه سكوت تقية، لا سكوت موافقة مرضية، ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم، وتارة يلوحون به، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته، كما روى الأدفودي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه، فلما مات أخرجوها، فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً، ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم، ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة، يوضحه السلف للخلف، ويبينه الكامل للمقصر، وان انحجب ذلك عن أهل التقليد، فهو غير محتجب عن غيرهم. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٢١٢.

٤- قال الفاكهي في أخبار مكة أيضا: حدثنا يعقوب بن حميد، قال حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال حدثني غير واحد أن محمد بن هشام سأل عطاء بن أبي رباح عن متعة النساء، فحدثه فيها ولم ير بها بأسا. قال: فقدم القاسم بن محمد. قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فقال: لا ينبغي، هي حرام، قال ابن هشام: عطاء حدثني فيها وزعم أنه لا بأس بها؟ فقال القاسم: سبحان الله ما أرى عطاءا يقول هذا، فأرسل إليه ابن هشام، فلما جاءه قال: يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثتني في المتعة، فقال: ما حدثتك فيها شيئا. قال ابن هشام: بلى قد حدثتني. فقال: ما فعلت، فلما خرج القاسم قال له عطاء: صدقت، أخبرتك، ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم فيلعنني، ويلعنني أهل المدينة.[٣٧]

٥- يقول الذهبي في ترجمة أبي نصر التمار عبد العزيز بن عبد الملك بن ذكوان

القشيري النسوي الدقيقي: الإمام، الثقة، الزاهد القدوة. سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٥٧١ ط. مؤسسة الرسالة بيروت.

ثم قال: وقال أبو الحسن الميموني: صح عندي أنه يعني أحمد لم يحضر أبا نصر التمار حين مات، فحسبت أنّ ذلك لما كان أجاب في المحنة.

قال الذهبي: قلت: أجاب تقية وخوفاً من النكال، وهو ثقة بحال ولله الحمد. سير أعلام النبلاء ج١٠ ص ٥٧٣.

٦- ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء أنّ المأمون كتب إلى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي بأنّ يمتحن المحدثين وغيرهم في مسألة خلق القرآن وقال بعد ذلك:

وكتب إليه المأمون أيضاً في أشخاص سبعة أنفس وهم: محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويحي بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، فأشخصوا إليه، فامتحنهم بخلق القرآن، فأجابوه، فردهم من الرقة إلى بغداد، وسبب طلبهم أنهم توقفوا أولاً، ثم أجابوه تقية. تاريخ الخلفاء ص ٣١٠

٧- قال الذهبي أثناء كلامه عن يحي بن معين: وكان يحي رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة وأجاب تقية. سير أعلام النبلاء ج١١ ص ٨٧.

٨- قال الذهبي: قال يعقوب القرّاب: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: قد نويت أن لا أحدث عن أحد أجاب إلى خلق القرآن.

قال الذهبي: قلت: من أجاب تقية فلا بأس عليه وترك حديثه لا ينبغي. سير أعلام النبلاء ج١٣ ص ٣٢٢.

٩- قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد، فيصليان بمكان واحد من البلد، فإن خاف إنْ ترك الصلاة خلفه، فإنه يصلي خلفه تقية، ثم يعيد الصلاة. المغني لابن قدامة ج٢ ص ١٨٦ وص ١٩٢.

التقية في الأعراض عند بعض فقهاء السنة

قال القرطبي في تفسيره: أجمع العلماء أنّ من أمره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله...

إلى أنْ قال: وأختلف في الزنا فقال مطرف وأصبغ وابن الحكم وابن الماجشون لا يفعل ذلك أحد...

إلى أنْ قال: قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنا ولا حد فيه.

قال القرطبي أيضاً: وقال ابن خويز مَنْدَاد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنا، فقال بعضهم عليه الحد، وقال بعضهم: لا حد عليه. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح.

وقال القرطبي أيضاً نقلاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني: أنه لا يحد، ونقله أيضاً عن ابن المنذر. تفسير القرطبي ج١٠ ص ١٨٣، ١٨٤ ط. دار الكتاب العربي / بيروت

وذكر ابن مفلح الحنبلي أنْ من أكره على الزنا فلا حد عليه. المبدع لابن مفلح الحنبلي ج٩ ص ٧١ ط. المكتب الإسلامي / بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

التقية في الصيام وشرب الخمر

قال القرطبي: روى ابن القاسم عن مالك أنّ من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإطار في رمضان أنّ ألإثم مرفوع عنه. تفسير القرطبي ج١٠ ص ١٨٣.

التقية المداراتية عند السنة

يقول المراغي في تفسيره: ويدخل في التقية مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلانه الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لكف أذاهم، وصيانة العرض منهم، ولا يُعد هذا من الموالاة المنهي عنها، بل هو مشروع. تفسير المراغي ج٣ ص ١٣٦، ١٣٧.

[١] المصباح المنير ص٢٥٧، مادة وقى.

[٢] هذه التعاريف يراد منها شرح اللفظ، ولهذا فلامعنى لمناقشتها من حيث الجامعية والمانعية.

[٣] فتح الباري ج١٢ ص٣٨٨.

[٤] النهاية في غريب الحديث والأثر ج١ ص١٩٣.

[٥] تصحيح الإعتقاد للشيخ المفيد ص١١٥.

[٦] سورة آل عمران: ٢٨.

[٧] فتح الباري ج٨ ص٢٦٢.

[٨] فتح الباري ج١٢ ص٣٨٣.

[٩] تفسير الطبري ج٣ ص٢٢٨.

[١٠] الباري ج١٢ ص٣٨٧، كتاب الإكراه.

[١١] تفسير الطبري ج٣ ص٢٢٨.

[١٢] سورة النحل: ١٠٦.

[١٣] المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٣٨٩ ح٣٣٦٢، الدر المنثور للسيوطي ج٤ ص٢٤٨، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٠٨، تفسير الطبري ج١٤ ص١٨٢، وغير ذلك من المصادر.

[١٤] المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٣٩٠ ح٣٣٦٥.

[١٥] فتح الباري ج١٢ ص٣٨٥، كتاب الإكراه.

[١٦] المصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٤٧٤ ح٣٣٠٤٢.

[١٧] تقريب التهذيب ص٥٢٦ رقم٦٥٧٥.

[١٨] تقريب التهذيب ص٤٣٣ رقم٥٢١٥.

[١٩] تهذيب التهذيب ج٢ ص٢٣٢ رقم ٤٨٨.

[٢٠] المصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٤٧٤ ح٣٣٠٤٥.

[٢١] يعني قوله تعالى:) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (

[٢٢] كتاب الأم للشافعي ج٦ ص١٧٥.

[٢٣] المغني لابن قدامة ج١٠ ص١٠٥، الشرح الكبير ج١٠ ص١٠٨.

[٢٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥٦٨.

[٢٥] المستدرك على الصحيحين ج٢ ص٣١٩ ح٣١٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٠٩، تفسير الطبري ج٣ ص٢٢٨، ٢٢٩، الدر المنثور للسيوطي ج٢ ص٢٩، وغير ذلك من المصادر.

[٢٦] قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٤ ص٢٠٧ رقم٨٥: الإمام المفسر، ابو العالية، الرياحي، البصري، أحد الأعلام. وقال ابوبكر بن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده الثوري. راجع تهذيب التهذيب ج٣ ص٢٤٦ رقم٥٣٩.

[٢٧] المصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٤٧٤ ح٣٣٠٤٣.

[٢٨] تفسير الطبري ج٣ ص٢٢٩.

[٢٩] قال بشأنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٩٨ رقم٢٣٨: صاحب التفسير، كان من أوعية العلم.

[٣٠] تفسير الطبري ج٣ ص٢٢٩.

[٣١] فتح الباري ج١٢ ص٣٨٩، كتاب الإكراه.

[٣٢] تفسير الطبري ج٣ ص٢٢٨.

[٣٣] التفسير الكبير للفخر الرازي ج٨ ص١٣، ١٤.

[٣٤] فتح الباري ج١٢ ص٣٨٩، كتاب الإكراه.

[٣٥] التفسير الكبير للفخر الرازي ج٨ ص١٤.

[٣٦] المصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٤٧٤ ح٣٣٠٥٠.

[٣٧] أخبار مكة ج٣ ص١٥ ح١٧١٨.

الفصل ٣٥

هل القران و السنة يامران بالتقية؟

بقلم: **السيد الأميني**

٢٢ مايو ٢٠١٠م

معنى التقية:

هي: أن تقول أو تفعل غير ما تعتقد لتدفع الضرر عن نفسك أو مالك، أو لحفظ كرامتك، كما لو كنت بين قوم لا يدينون بما تدين، وقد بلغوا الغاية في التَعَصُّب، بحيث إذا لم تجارهم في القول والفعل تعمدوا إلى إضرارك والإساءة إليك، فتماشيهم بقدر ما تصون به نفسك وتدفع الأذى عنك، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وقد مثل فقهاء الشيعة لذلك بأن يصلي الشيعي مُتَكَتِّفاً، أو يغسل رجليه في الوضوء بدلاً من مسحهما في بيئة سُنِّية متعصِّبة، بحيث إذا لم يفعل لَحِقَه الأذى والضرر.

هذي هي التقية في حقيقتها وواقعها عند الشيعة وما هي بالشيء الجديد، ولا من البدع التي يأباها العقل والشرع.

فقد تكلم عنها الفلاسفة وعلماء الأخلاق قبل الإسلام وبعده، وأطالوا في الكلام عنها، ولكن لا بعنوان التقية، بل بعنوان: هل الغاية تبرر الواسطة؟، وما إلى ذاك.

وتكلم عنها الفقهاء، وأهل التشريع في الشرق والغرب بعنوان: هل يجوز التوصل إلى غاية مشروعة من طريق غير مشروع؟، وبعنوان: المقاصد والوسائل.

وتكلم عنها علماء الأصول من السنة والشيعة بعنوان: تزاحم المهم والأهم، واتفقوا بكلمة واحدة على أن الأهم مقدم على المهم، ارتكاباً لأقل الضررين، ودفعاً لأشد المحذورين، وتقديماً للراجح على المرجوح، وغيرها من العناوين.

وهذه العناوين وما إليها تحكي التقية كما هي عند الإمامية، ولا تختلف عنها إلا في الأسلوب والتعبير.

وكانت التقية وما زالت ديناً يدين به كل سياسي في الشرق والغرب، حتى المخلص الأمين.

وإذا سأل سائل: ما دام الأمر كذلك فلماذا عَبَّر الشيعة بلفظ التقية؟!، ولم يُعبِّروا بلفظ المقاصد والوسائل، أو الغاية تبرر الواسطة؟!

فنقول: إن العِبرة بالمعنى لا باللفظ، وقديماً قال العارفون: النقاش في الاصطلاحات اللفظية ليس من دَأبِ المحصلين.

التقية في القرآن:

إن علماء الشيعة يأخذون – دائماً أو غالباً – ألفاظهم ومصطلحاتهم الشرعية من نصوص الكتاب والسُّنة.

فقد عبَّر القرآن الكريم عن هذا المعنى بمادة الاتقاء، كما في قوله الله تعالى:

(لا يَتَّخِذُ المُؤمِنُونَ الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ فِي شيءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُم تُقَاةً) [آل عمران: ٢٨].

فالآية صريحة في النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء، إلا في حال الخوف واتقاء الضرر والأذى.

ونستدلُّ بقوله تعالى:

(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ بَعدَ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ) [النحل: ١٠٦].

فقال المفسرون فيها: إن المشركين آذوا عمار بن ياسر، وأكرهوه على قول السوء في رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأعطاهم ما أرادوا.

فقال بعض الأصحاب: كَفَر عَمَّار.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): كلا، إن عماراً يغمره الإيمان من قِرنِه إلى قَدمِهِ.

وجاء عمار وهو يبكي نادماً آسفاً، فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) عينيه، وقال له: لا تبكِ، إن عادوا لك فَعُدْ لهم بما قلتَ.

ونستدلُّ أيضاً بقوله تعالى:

(وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكتُمُ إيمَانُهُ) [غافر: ٢٨].

فَكَتْمُ الإيمان وإظهار خلافه ليس نفاقاً ورياء كما زعم من نعت التقية بالنفاق والرياء.

ونستدلُّ أيضاً بقوله تعالى:

(وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَهْلُكَةِ) [البقرة: ١٩٥].

التقية في أحاديث النَّبي (صلى الله عليه وآله):

ونستدلُّ من السُّنة الشريفة بحديث: لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار.

وأيضاً بحديث: رُفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما استكرِهُوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرُّوا إليه، والطيرة، والحسد، والوَسوَسة في الخُلق.

والحديثان مرويَّان في كتب الصحاح عند السُّنة.

وقول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله): وما اضطُرُّوا إليه، صريح الدلالة على أن الضرورات تُبِيح المحذورات.

التقية في روايات أهل السنة:

قال الغزالي: إن عِصمة دَم المسلم واجبة، فمهما كان القصد سَفكُ دمِ مسلمٍ قد اختفى من ظالمٍ فالكذب فيه واجب. [إحياء علوم الدين: ج٣ / باب ما رُخِّص فيه من الكذب].

وبعد أن نقل الرازي الأقوال في التقية، وهو يفسر قوله تعالى:

(إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً) [آل عمران: ٢٨].

قال: رُوي عن الحسن أنه قال: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.

ونعى الشاطبي الخوارجَ لإنكارِهِم سورة يوسف من القرآن، وقولهم بأن التقية لا تجوز في قول أو فعل على الإطلاق والعموم. [الموافقات: ٤ / ١٨٠].

وقال السيوطي: يجوز أكل الميتة في المَخمَصة، وإساغة اللقمة في الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر ولو عَمَّ الحرام قطراً، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه. [الأشباه والنظائر: ٧٦].

وفسَّر أبو بكر الرازي الجصاص - من أئمة الحنفية – قوله تعالى:

(إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً) [آل عمران: ٢٨].

بقوله: يعني أن تخافوا تَلَفَ النفس، أو بعض الأعضاء، فَتَتَّقُوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ، وعليه الجمهور من أهل العلم، وقد حدثنا عبد الله، بن محمد، بن إسحاق المروزي، عن الحسن، بن أبي الربيع الجرجاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قُتادة، في قوله تعالى:

(لا يَتَّخِذُ المُؤمِنُونَ الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنِينَ) [آل عمران: ٢٣].

قال: لا يَحِلُّ لِمؤمنٍ أن يتخذ كافراً ولياً في دينه، وقوله تعالى:

(إلا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً) [آل عمران: ٢٨].

يقتضي جواز إظهار الكفر عند التقية، وهو نظير قوله تعالى:

(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل ١٠٦].

وهذا القول يدل على جواز التقية عند أهل السنة: لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر قال له حجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وأنا أريد أن آتيهم، فأنا في حِلٍّ إن أنا نِلتُ مِنك وقلتُ شيئاً؟

فَأَذِنَ لَهُ رسول الله أن يقول ما يشاء. [السيرة الحلبية: ٣ / ٦١].

وأخيراً:

إن الذي قاله صاحبُ (السيرة الحلبية) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ونقله الجصاص إلى الجمهور من أهل العلم، هو بعينه ما تقوله الإمامية.

إذن القول بالتقية لا يختص بالشيعة دون السنة، ولا ندري كيف استجاز لنفسه من يدعي الإسلام أن ينعت التقية بالنفاق والرياء وهو يتلو من كتاب الله، وسُنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ما ذكرنا من الآيات والأحاديث، وأقوال أئمة السنة وهي غيض من فيض مما استدل به علماء الشيعة في كتبهم.

وكيف تُنسب الشيعة إلى الرياء وهم يؤمنون بأنه – الرياء – الشِّرك الخفي، ويحكمون ببطلان الصوم والصلاة، والحج والزكاة، إذا شَابَتْها أدنى شائِبة من رياء؟!!.

الفصل ٣٦

هل كان النبي صلى الله عليه وآله يتقي من الصحابة؟ - (هدم الكعبة)

بقلم: **البحر الزخار**

٢٢ مايو ٢٠١٠م

أخرج مسلم في صحيحه ٤/٩٨ بسنده عن عبد الله بن الزبير أنه قال: حدثتني خالتي (يعني عائشة) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمتُ الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة.

وأقول: هل كان النبي صلى الله عليه وآله يتقي من صحابته أو يخاف من قريش؟؟

ثم لماذا لم يقم الخلفاء الراشدون أو غيرهم من الخلفاء بهذه المهمة؟؟ هل هم أيضا يخافون؟؟

أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابات..

الفصل ٣٧

ابن تيمية: السجود لغير الله جائز (تقية)... لكن بالنسبة للشيعة تتحول إلى (شعار النفاق)!

بقلم: **مرآة التواريخ**

٢٥ يونيو ٢٠١٠م

هل رأيتم أكذب من هذا الرجل؟!

سأرجئ جوابكم للأخير...

التقية

سؤال نوجهه إلى ابن تيمية:
ما رأيك في التقية التي يستعملها شيعة أمير المؤمنين؟!

جوابه...

فتاوي ابن تيمية ١٣/٢٦٣

http://islamport.com/d/3/tym/1/40/308.html

(... وقد علم بالاضطرار أن النفاق ضد الإيمان
ولهذا كان أعظم الأبواب التي يدخلون منها باب التشيع والرفض
لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول

وهم يجعلون التقية من أصول دينهم
ويكذبون على أهل البيت كذبا لا يحصيه إلا الله
حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال: (التقية ديني ودين آبائي).
والتقية هي شعار النفاق!!،
فان حقيقتها عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا حقيقة النفاق،
ثم إذا كان هذا من أصول دينهم صار كل ما ينقله الناقلون عن علي أو غيره من أهل البيت مما فيه موافقة أهل السنة والجماعة يقولون: هذا قالوه على سبيل التقية.!)انتهى المراد.

وقال في مجموع الفتاوى ج٢٨ / ٤٧٩، وهو يتكلم عن الرافضة:

http://islamport.com/d/3/tym/1/40/376.html

(..وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم
فهم أشد ضرراً على الدين وأهله
وأبعد عن شرائع الاسلام من الخوارج الحرورية
ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة
فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبا ولا اكثر تصديقا للكذب وتكذيبا للصدق منهم،
وسيما النفاق فيهم اظهر منه في سائر الناس
وهى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان.

وفى رواية: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.

وكل من جَرَّبَهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال

ولهذا يستعملون التقية **التي هي سيما المنافقين واليهود**

ويستعملونها مع المسلمين!!

يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم

ويحلفون ما قالوا وقد قالوا

ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة لا سيما السامرة من اليهود فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف يشبهونهم في دعوى الإمامة في...)انتهى المراد.

أقول:

إذن هذا جواب ابن تيمية عن التقية حينما يستخدمها شيعة آل البيت،... فهي:

١-شعار النفاق.

و

٢-سيما المنافقين واليهود.

دعكَ من تحريفه للآيات القرآنية التي استشهد بها:

فقد قال مستشهداً، ومحرفاً: (ويحلفون ما قالوا وقد قالوا)

والصحيح:

(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ..)(التوبة: ٧٤).

وقال: (ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه)!!

والصحيح:
(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) (التوبة: ٦٢)

والآن نترك المايك لأتباعه، يوجهون له عين السؤال...

> فتاوى ابن تيمية ج١/ص٣٧٢

http://islamport.com/d/3/tym/1/40/241.html

(سئل رحمه الله
عمن يبوس الأرض دائما هل يأثم، وعمَّنْ يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مُكْرَهٌ كذلك؟

فأجاب:
أما تقبيل الأرض ورفع الرأس ونحو ذلك **مما فيه السجود** مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز
بل لا يجوز الإنحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى أخاه أينحني له قال: لا.
ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا يا معاذ؟!
قال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم.
فقال: كذبوا عليهم، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ أنه لا ينبغي السجود إلا لله.
وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات

ومن اعتقد مثل هذا قربة وتدينا فهو ضال مفتر، بل يبين له، وأن هذا ليس بدين ولا قربة

فإن أصر على ذلك استتيب

فإن تاب وإلا قُتل

وأما **إذا أُكْرِهَ الرجل** على ذلك **بحيث لو لم يفعله** لأفضى إلى ضربه

أو حبسه

أو أخذ ماله

أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال

ونحو ذلك من الضرر

- فإنه يجوز عند أكثر العلماء

فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المُحَرَّم

كشرب الخمر ونحوه!!،

وهو المشهور عن أحمد وغيره،

ولكن عليه مع ذلك أن يكرههُ بقلبه

ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان،

ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى،

وقد يُعَافَى ببركة صِدْقِهِ من الأمر بذلك

- وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال،

ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا: إنما التقية باللسان،

وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

وأما فِعْل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا،

وإذا أُكْرِهَ على مثل ذلك، ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا، مثل أن يُكْرَهَ [على](١) كلمة الكفر وينوي معنى جائزاً. والله أعلم.)انتهت.

(١) ساقطة من المصدر؛ أضفناها ليتم السياق.

إذن التقية الآن أصبحت...

١-السجود لغير الله جائز (تقية)!!

و

٢- النطق بكلمة الكفر جائز (تقية)!!

و

٣- شرب الخمر جائز (تقية)!!

هل هذا الرجل هو نفسه الرجل الأول المجيب على سؤالنا أعلاه؟!

أقول أنا مرآة التواريخ: الآن أترك التعليق للقراء للجواب على سؤالي الذي بدأتُ به الموضوع

الفصل ٣٨

الإستعمالات القرآنية لمعنى البداء

بقلم: **نواف**

٢٥ يونيو ٢٠١٠م

يقول السيد الخوئي قدس الله سره: (فإن البداء بالمعنى الذي تقول به الشيعة الإمامية هو من الإبداء " الإظهار " حقيقة، وإطلاق لفظ البداء عليه مبني على التنزيل والإطلاق بعلاقة المشاكلة، وقد أطلق بهذا المعنى في بعض الروايات من طرق أهل السنة.

روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأعمى وأقرع، بدا لله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص... ".

وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية، كقوله تعالى:

" الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً " (لأنفال:٦٦).

وقوله تعالى:

" لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً " (الكهف:١٢).

وقوله تعالى:

" لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً " (الكهف:٧).

وما أكثر الروايات من طرق أهل السنة في أنّ الصدقة والدعاء يغيّران القضاء)

وكلام السيد - قدس الله سره متين، وهناك شوهد قرآنية مهمة لم يذكرها السيد وهو قوله تعالى:

لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً [الكهف ١٢]

فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين [العنكبوت٣]

اضاف جابر المحمدي

السلام عليكم،

أحسنتم اخينا نواف والبداء أدلته كثيرة جداً، منها ايضا قوله تعالى ((وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)).

الفصل ٣٩

ابن عباس: لولا عمر ما زنا إلا شقي إسناده صحيح!

بقلم: **نواف**

١٩ يوليو ٢٠١٠م

روى عبد الرزاق في مصنفه: عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت امي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشي أن يكون دغلا قال عطاء وسمعت بن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه و سلم فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال كأني والله أسمع قوله إلا شقي عطاء القائل قال عطاء فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به

منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح

أقول نواف: **وهذا إسناد صحيح، فإن قيل: إن ابن جريج مدلس وهو وحش تدليس لا تقبل روايته إلا بتصريح سماع قلنا:**

إرواء الغليل (٣/٩٧): قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء " أم لا فرق بينه وبين ما لو قال " عن عطاء " كما في هذا الحديث وغيره؟ الذي يظهر لي الثاني وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع. إلا ما تبين تدليسه فيه

الفصل ٤٠

انظروا كذب العرعور بكل وقاحة وغير استحياء على الشيعة (نكاح المتعة بالمرأة المتزوجة) - video

بقلم: **شيعي سني**

٣ أغسطس ٢٠١٠م

السلام عليكم

منذ متى والشيعة يحللون نكاح المتعة بالمرأة المتزوجة!!؟

العرعور يكذب بكل وقاحة



٣r٣or.wmv[/MEDIA]_karaguki/kthb/http://alkafi.net/wathae٨[MEDIA]

WMV

* رابط الفيديو (١٣.٦١ ميقا بايت): http://alkafi.net/wathae8/karaguki/kthb_3r3or.wmv

FLV

* رابط الفيديو (٦ ميقا بايت): http://alkafi.net/wathae8/karaguki/3r3or.flv

الفصل ٤١

إمام أهل السنة وفقيههم (الطحاوي): يجوز أن يكون ابن عباس أستخدم التقية لمعاوية!

بقلم: **ناصر الحسين**

٤ سبتمبر ٢٠١٠م

بسمه تعالى،

أختلف عن ابن عباس في ركعات الوتر.. فروي عنه ثلاث

وروي عنه قوله لما رأى معاوية يصليها بواحدة قال: (أصاب معاوية)

!!

فجاء رد إمامهم وحجتهم وحافظهم وفقيههم.. صفعة على أنوف بني الوهب حيث قال في شرح معاني الآثار ج١-ص٤-باب الوتر:

(وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس " أصاب معاوية " **على التقية له**، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمنه، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا. وقد روي عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث)

يا أهل الصووونة.. أئمتكم يجوزون وقوع التقية (الكذب والإفتراء والنفاق كما تسمونه) فيما ينقله لنا الصحابة من السنن و الآثار

الفصل ٤٢

الحسن البصري: التقية الى يوم القيامة!.! (وثيقة)

بقلم: **الكراجكي**

٢٣ أكتوبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين بارىء الخلائق اجمعين باعث الانبياء والمرسلين،
ثم الصلاة على سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا أبي القاسم المصطفى مُحمّد،
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأبرار الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا،
واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم الى يوم الدين،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

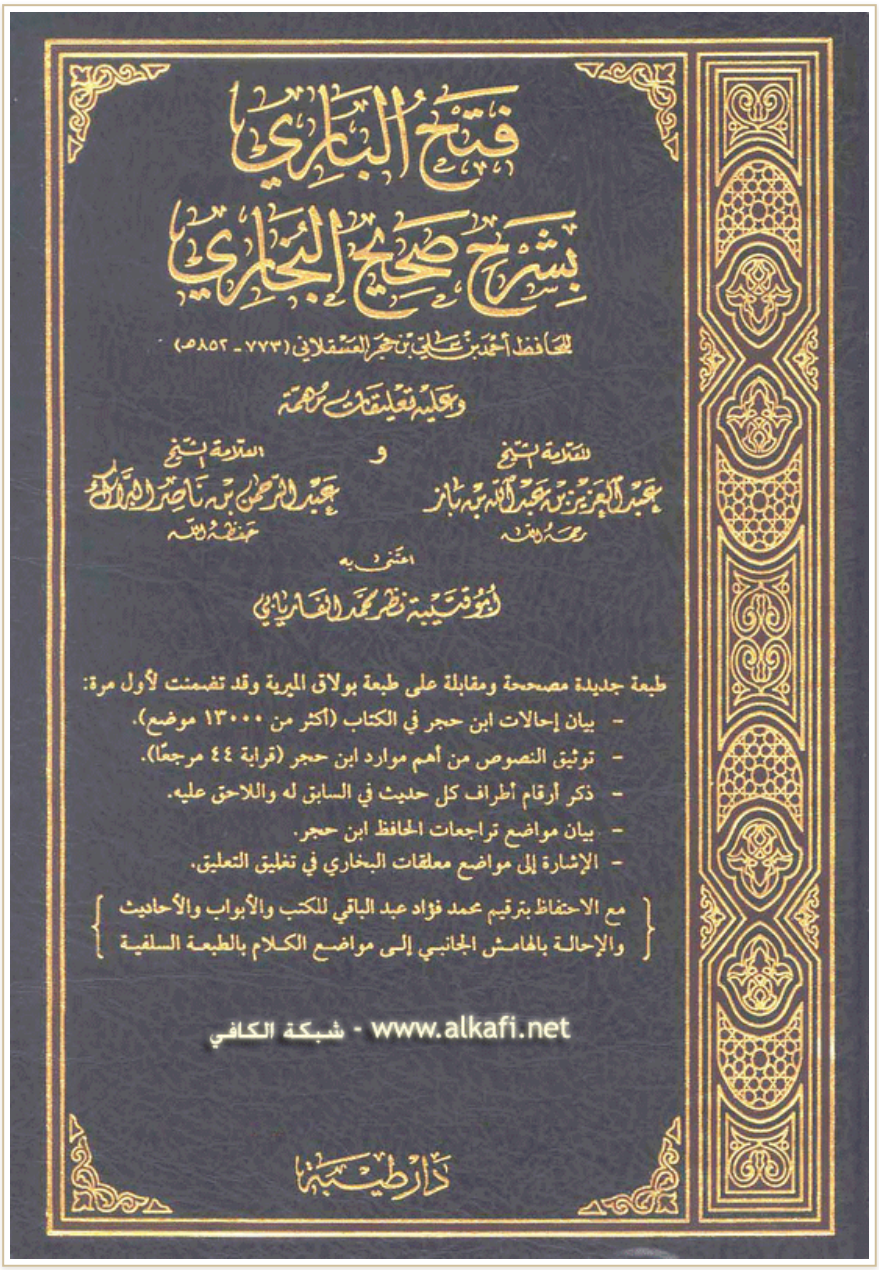
التقية الى يوم القيامة عند المخالفين

الوثيقة الاولى: فتح الباري
الوثيقة الثانية: السند الصحيح عن بن حميد

فلم التشنيع على الامامية رضي الله عنهم؟

المصدر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الاكراه - ج١٦ - ص٢١٦

الوثيقة



شبكة الكافي
ALKAFI.NET

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات رصينة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد السادس عشر

الأحاديث: ٦٨٦١ — ٧١٨٠

الكتب: الديات — استتابة المرتدين — الإكراه — الحيل — التعبير — الفتن - الأحكام

دار طيبة

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ليس التلاوة كذلك؛ لأن قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ قبل هذا قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وفي بعضها: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى قوله: ﴿مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وهذا على نسق التنزيل، كذا قال فأخطأ، فالآية التي آخرها نصيرًا في أولها: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ بالواو لا بلفظ «إلا» وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ محتمل لأن آخر الآية التي أولها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ وآخر التي بعدها: ﴿سَبِيلًا ۝٩٨﴾، وآخر التي بعدها: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وآخر التي بعدها: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فكأنه أراد سياق أربع آيات.

قوله: (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) يعني إلا إذا غلبوا. قال: والمكره لا يكون / إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به، أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره. ١٢/٣١٤

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد[١] وابن أبي شيبة[٢] من رواية عوف الأعرابي: «عن الحسن البصري قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية»، ولفظ عبد بن حميد: «إلا في قتل النفس التي حرم الله» يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره؛ لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده للقتل».

www.alkafi.net

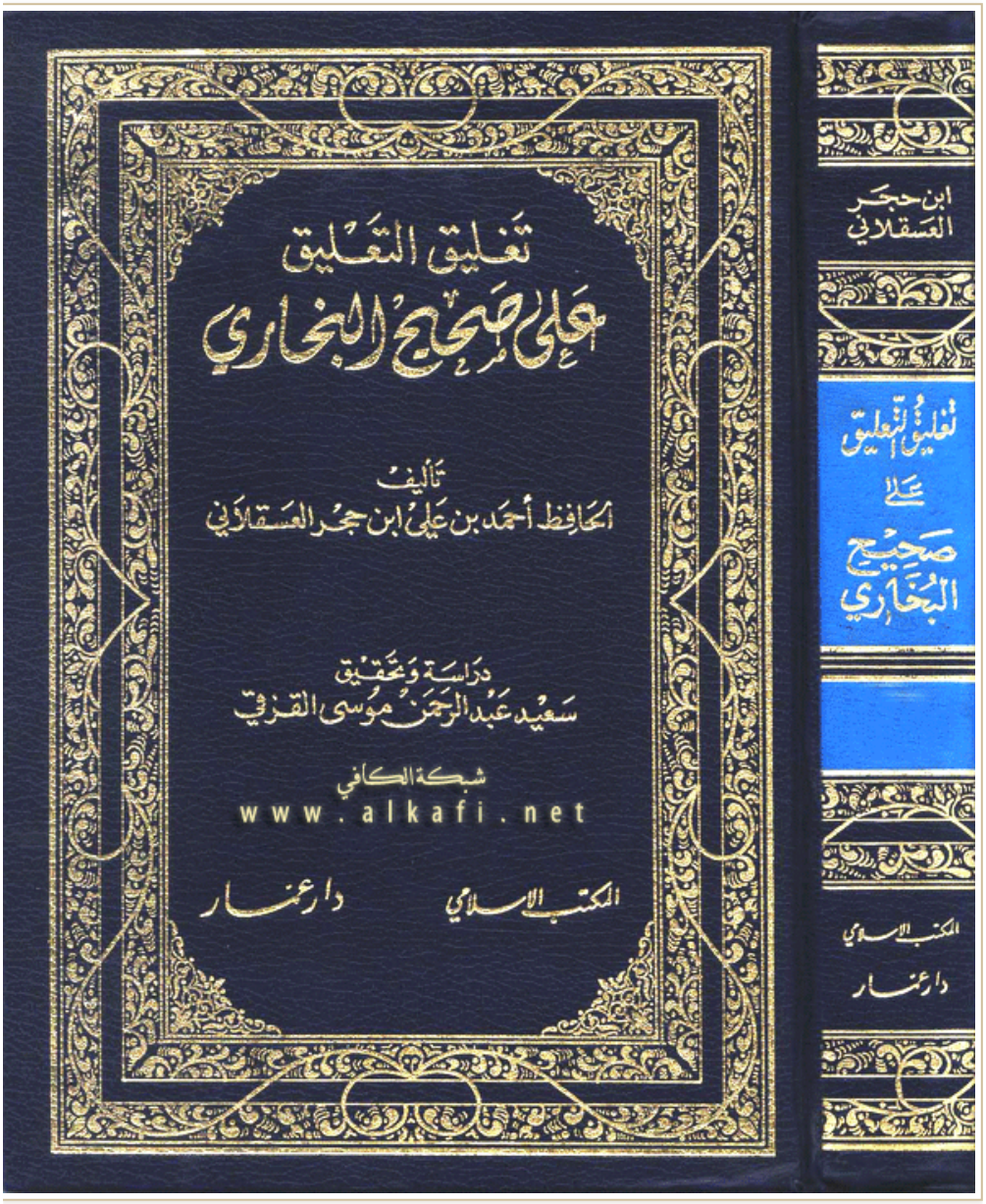
قوله: (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة[٣] من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء، أي لا يقع

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٦١).
(٢) المصنف (١٢/ ٣٥٩).
(٣) المصنف (٥/ ٤٨).

سند الحديث صحيح عن طريق ابن حميد،

ننقل لكم السند

وثيقة



شبكة الكافي www.alkafi.net

تعليق التعليق على صحيح البخاري

تأليف
الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق
سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الخامس

المكتب الإسلامي دار عمار

وابن الزبير، والشعبي، والحسن.

وقال النبي، ﷺ: «الأعمال بالنية»[١].

www.alkafi.net

أما قول الحسن، في التقية، فقال عبد بن حُمَيْد في تفسيره[٢]: ثنا روح، عن عوف، عن الحسن، قال: «التقية جائزة إلى يوم القيامة، إلا من قتل النفس التي حرم الله».

وأما قول ابن عباس؛ فقال: (التقية جائزة إلى يوم القيامة إلاَّ من قتل النفس التي حرم الله)[٣].

وقال ابن أبي شيبة: ثنا مروان، عن عوف، عن الحسن، قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقيَّة».

وأما قول ابن عباس؛ فقال ابن أبي شيبة[٤]: عن عكرمة «أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق آمرأته، فقال: قال ابن عباس: «ليس بشيء».

وقال عبدالرزاق في مصنفه[٥]، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنَّهُ لم يَرَ طلاق المكره شيئاً».

وأما قول ابن عمر، وابن الزبير؛ فقال البيهقي[٦]: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، سمعت عمراً يقول: حدثني ثابت الأعرج /ح ٣٣٦ ب/ قال: تزوجت أم ولد عبدالرحمٰن ابن زيد بن الخطاب، فدعاني آبنه، ودعا غلامين له فربطوني، وضربوني بالسياط

(١) انتهى ما علقه ترجة للكتاب. انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣١٤/١٢ فقال: وصله عبد بن حميد، وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي «عن الحسن البصري، قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة... الخ»، ثم قال: يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، واصله وقيه بوزن حزة، فعلة من الوقاية أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣١٤/١٢. فقال: أما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة... الخ.

(٥) انظر ٤٠٧/٦ كتاب الطلاق. باب طلاق المكره رقم (١١٤٠٨). وسنده صحيح قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١٤/١٢.

(٦) في السن الكبير له ٣٥٨/٧. كتاب الخلع والطلاق. باب ما جاء في طلاق المكره. آخر حديث باختلاف يسير في احرف، والمعنى واحد.

٢٦١

تفصيل السند

عبد بن حميد بن نصر الكسى المعروف بالكشى، أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد

الطبقة: ١١: أوساط الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة: ٢٤٩ هـ

روى له: خت م ت

مرتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ

مرتبته عند الذهبي: حافظ جوال ذو تصانيف

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسى، أبو محمد البصرى (من بنى قيس بن ثعلبة من أنفسهم)

الطبقة: ٩: من صغار أتباع التابعين

الوفاة: ٢٠٥ أو ٢٠٧ هـ

روى له: خ م د ت س ق

مرتبته عند ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف

مرتبته عند الذهبي: الحافظ، صنف الكتب، و كان من العلماء

عوف بن أبى جميلة العبدى الهجرى، أبو سهل البصرى، المعروف بالأعرابى (و لم يكن أعرابيا)

المولد: ٦٠ هـ أو ٦١ هـ

الطبقة: ٦: من الذين عاصروا صغارالتابعين

الوفاة: ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ

روى له: خ م د ت س ق

مرتبته عند ابن حجر: ثقة رمى بالقدر و بالتشيع

مرتبته عند الذهبي: قال النسائى: ثقة ثبت

الحسن بن أبى الحسن: يسار البصرى، الأنصارى مولاهم أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، و يقال مولى جابر بن عبد الله

المولد:

الطبقة: ٣: من الوسطى من التابعين

الوفاة: ١١٠ هـ

روى له: خ م د ت س ق

مرتبته عند ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، و كان يرسل كثيرا و يدلس

مرتبته عند الذهبي: الإمام، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسا فى العلم و العمل

• ◆ •

تعقيب: **عرفان العراقي**

ليس بعد هذا البيان من كلام

شكرا جزيلا اخي الكريم

الفصل ٤٣

ابن الحنفية: لا إيمان لمن لا تقية له (وثيقة)

بقلم: **الكراجكي**

٢٣ أكتوبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

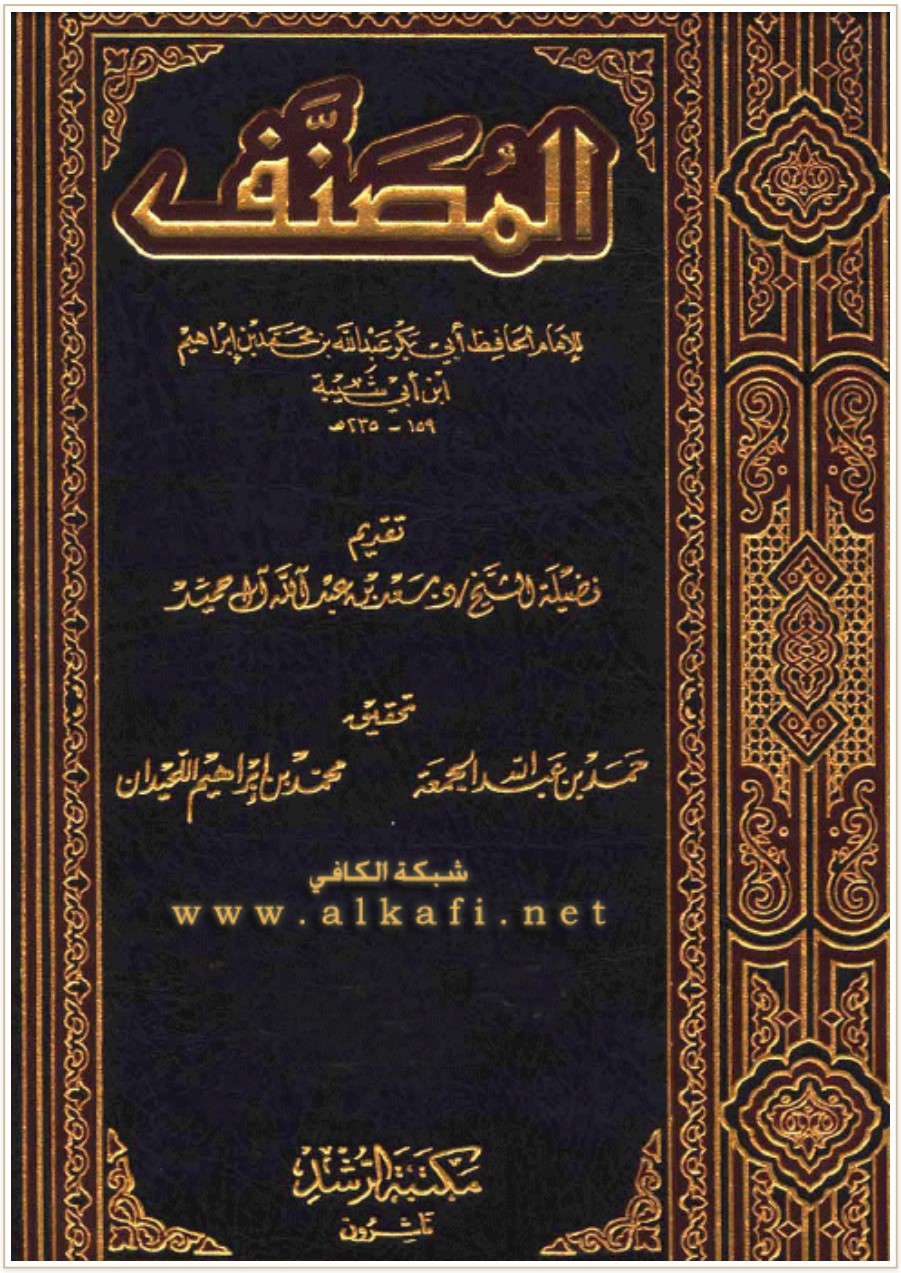
والحمدلله رب العالمين بارىء الخلائق اجمعين باعث الانبياء والمرسلين،
ثم الصلاة على سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا أبي القاسم المصطفى مُحمّد،
وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأبرار الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا،
واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم الى يوم الدين،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لا إيمان لمن لا تقية له

الذي بيته من زجاج، لا يرمي الناس بالحجر،

المصدر: المصنف، لإبن أبي شيبة - كتاب السير - ص٣٥٩

الوثيقة


المصنف
للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ
تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد
تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة
محمد بن إبراهيم اللحيدان
شبكة الكافي
www.alkafi.net
مكتبة الرشد
ناشرون

٣٣٥٨٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن رجل عن ابن عباس قال: «التقية إنما هي باللسان ليست باليد».

٣٣٥٨٩- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية: ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: «التقية باللسان وليست بالعمل».

٣٣٥٩٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: سمعته يقول: «لا إيمان لمن لا تقية له».

www.alkafi.net

٣٣٥٩١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي حيان عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: «ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يُدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به».

٣٣٥٩٢- حدثنا (وكيع عن)[1] شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «التقية أوسع ما بين السماء إلى الأرض». / ٣٥٩/١٢

٣٣٥٩٣- حدثنا وكيع عن فُضَيل بن مرزوق عن الحسن بن الحسن قال: «إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله».

٣٣٥٩٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: قال حذيفة: «إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله».

٣٣٥٩٥- حدثنا عبدالله بن نُمَير عن الأعمش عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سَبْرة قال: دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما قتله، فلما خرج قال له

(١) سقط من (ط س).

تعقيب: **عرفان العراقي**

شكرا اخي العزيز على جهودك الطيبة والمخلصة

الفصل ٤٤

ابن مسعود وجمهور السنة تجوز التقية ولو في سوطين

بقلم: **Naji**

٢٣ أكتوبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء. واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب "، ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه: " أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد "،

وعن ابن مسعود قال: " ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به " وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل، واختلفوا في طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقتادة وأبي قلابة، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي.

http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=237&Words=%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9 %82%

d9%8a%d8%a9+%d8%a5%d9%84%d9%89+%d9%8a%d9%88%d9 %85+%d8%a7%d9%84%d9%

82%d9%8a%d8%a7%d9%85%d8%a9&Typ e=phrase&Level=exact&ID=463624&Return=http%3

a%2f%2 fhadith.al-islam.com%2fPortals%2fal-islam_com%2floader.aspx%3fpageid%3d236%26Wor

ds%3d% d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d9%8a%d8%a9%2b%d8%a5%d9%84 %d9%89%2b%d

9%8a%d9%88%d9%85%2b%d8%a7%d9%84%d9%82%d 9%8a%d8%a7%d9%85%d8%a9%26Leve

l%3dexact%26Type%3dph rase%26SectionID%3d2%26Page%3d0

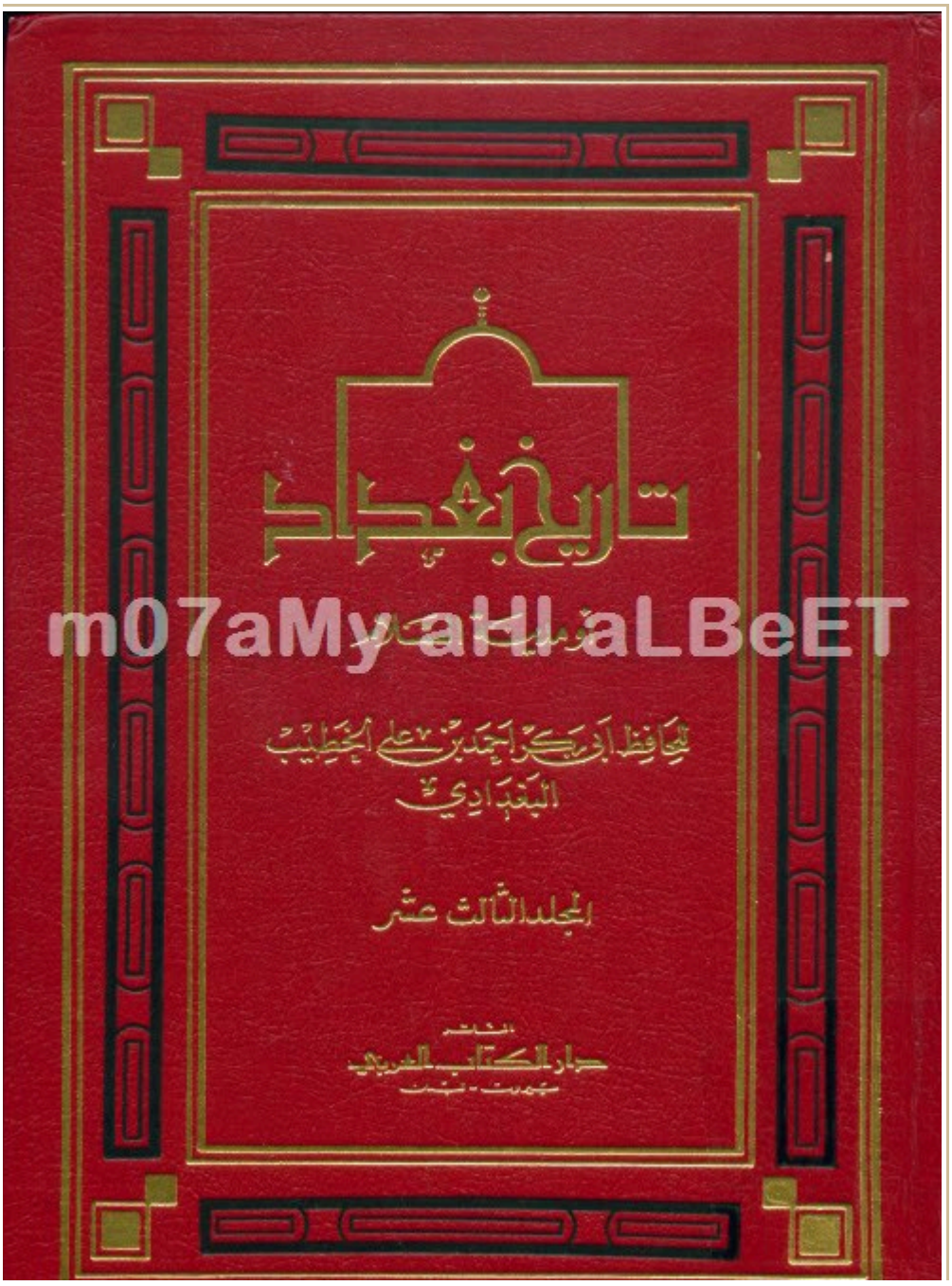
الفصل ٤٥

لهذا السبب ... الشيعة يستعملون «التقية» ' إنما أمر المتوكل بضربه لأنه ظنه رافضياً ' [وثيقة]

بقلم: **ناصر الحسين**

٢٠ نوفمبر ٢٠١٠م

بسمه تعالى،



m07aMy aHlaLBeET

يقول : دخل مالك بن دينار على القاسم بن محمد ـ وكان ابن عم الحجاج بن يوسف ـ فغلظ له فى الكلام . فقال له القاسم : تعلم لم أمسكت عنك ؟ قال ولم ؟ قال لانك لم ترز أنا شيئا ، فذاك جزاؤك على ، قال فأفادنى علما كثيرا .

٧٢٥٤ ـ نصر بن مالك بن نصر بن مالك ، الخزاعى . وهو ابن أخى أحمد بن نصر الشهيد . حدث عن على بن بكار المصيصى روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد * أخبرنى الأزهرى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا نصر بن مالك بن نصر بن مالك الخزاعى حدثنا على بن بكار حدثنا أبو خلدة عن أبى [illegible] قال قال عمر بن الخطاب [illegible] آيات فأن جبريل نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم خمس آيات . خمس آيات .

نصر بن مالك

٧٢٥٥ ـ نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان بن أُبَىّ . أبو عمرو الجهضمى البصرى . سمع نوح بن قيس ، وحاتم بن وردان ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وبشر بن المفضل ، وغندرا ، ويزيد بن زريع ، وأبا داود الطيالسى ، والاصمعى ، وأبا أحمد الزبيرى ، وغيرهم . روى عنه اسماعيل بن اسحاق القاضى ، ومسلم بن الحجاج فى صحيحه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، واحمد بن مسروق الطوسى ، وأبو معشر الدارمى ، وعبدالله بن محمد بن ياسين ، ومحمد بن محمد الباغندى ، وابو خبيب البرتى ، وأبو القاسم البغوى ، ومحمد بن منصور السبيعى ، واحمد بن زنجويه القطان ، وأبو بكر ابن أبى داود ، فى آخرين . وهو من أهل البصرة قدم بغداد وحدث بها * أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى نصر بن على قال أخبرنى على بن جعفر ابن محمد بن على بن حسين بن على حدثنى أخى موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد

نصر بن على الجهضمى

m07aMy aHl aLBeET

عن أبيه على بن حسين عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد

لهذا السبب ... الشيعة يستعملون التقية

— ٢٨٨ —

حسن وحسين فقال : « من أحبنى وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معى فى درجتى يوم القيامة » قال أبو عبد الرحمن عبدالله : لما حدث بهذا الحديث نصر بن على أمر المتوكل بضر به ألف صوت ، وكله جعفر بن عبد الواحد وجعل يقول له هذا الرجل من أهل السنة ، ولم يزل به حتى تركه ، وكان له أرزاق فوفرها عليه موسى.

قلت : إنما أمر المتوكل بضربه لانه ظنه رافضيا ، فلما علم أنه من أهل السنة تركه . أخبرنا محمد بن الحسن الاهوازى قال سمعت أبا حكيم العسكرى يقول سمعت الزبيبى - يعنى ابراهيم بن عبدالله يقول - سمعت نصر بن على يقول : دخلت على المتوكل فاذا هو يمدح الرفق فاكثر ، فقلت يا أمير المؤمنين انشدنى الأصمعى :

ولم أر مثل الرفق فى لينه أخرج للعذراء من خدرها

من يستعن بالرفق فى أمره يستخرج الحية من جحرها

فقال : يا غلام الدواة والقرطاس ، فكتبهما . أخبرنا البرقانى أخبرنا أحمد [illegible] أخبرنى [illegible] محمد [illegible] قال حضرت [illegible] ابن على وساله ابراهيم بن الاصبهانى عن أحاديث فى التفسير عن الحكم بن أبان عن عكرمة فأخذ يحدثه بها . فلو تركه لقال لى فى كلها عن ابن عباس ، حتى قال ابراهيم عن ابن عباس انما هو فى قوسين والباقى عن عكرمة . قال الفرهيانى : وكان عندى نصر من نبلاء الناس * أخبرنا البرقانى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائى عن أبيه. ثم أخبرنى الصورى أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضى قال ناولنى عبد الكريم - وكتب لى بخطه - قال سمعت أبى يقول : نصر بن على بن نصر أبو عمرو ثقة. أخبرنا طلحة بن على المقرئ أخبرنا أبو الفتح محمد بن ابراهيم الفارى أخبرنا محمد

m07aMy aHl aLBeET

ابن محمد بن داود الكرجي حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش . قال: نصر
ابن علي ثقة، وأبوه صدوق . أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو حامد احمد بن محمد بن

الرواية بالنص:

(أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني نصر بن علي قال: أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي حدثني أخي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد حسن وحسين قال: " من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة "

قال أبو عبد الرحمن عبد الله - يعني ابن أحمد بن حنبل -: لما حدث بهذا الحديث نصر بن علي **أمر المتوكل بضربه ألف سوط** وكلمه جعفر بن عبد الواحد وجعل يقول له هذا الرجل من أهل السنة ولم يزل به حتى تركه وكان له أرزاق فوفرها عليه موسى

قلت - يعني الخطيب البغدادي -: **إنما أمر المتوكل بضربه لأنه ظنه رافضياً** فلما علم أنه من أهل السنة تركه)

تاريخ بغداد - المجلد الثالث عشر - طبعة دار الكتاب العربي - صفحة ٢٨٧ و ٢٨٨

أقول: إذا كان التحدث بفضائل أهل البيت عليهم السلام موجب لألف سوط! فما هو حال من يروي حقائق أهل النفاق من الصحابة؟ أو ما هو حال من يروي معتقدات مدرسة أهل البيت عليه السلام التي تخالف مدرسة الصحابة؟

مع العلم أن هذا المسكين الذي ضرب بالسياط لأنه روى فضيلة لأهل البيت هو أحد الثقات من رجال البخاري و مسلم..

وبعد ذلك يقولون وبكل قبح.. لماذا تستعملون التقية!!

يقرؤكم السلام شيخي الأستاذ أبو يوسف (محامي أهل البيت ع)

• ◆ •

تعقيب: **عرفان العراقي**

لعنة الله على الظالمين

بارك الله في مجهودك اخي العزيز

• ◆ •

تعقيب: **مجردرأي**

ممتاز ممتاز يا ناصر الحسين و بلغ تحياتنا للجندي المجهوول الحاضر..الذي كشف التزوير

الفصل ٤٦

صحيح البخاري: من يرفض التقية النبي عنده جبان!

بقلم: **محمد علي حسن**

١ ديسمبر ٢٠١٠م

باسمه تعالى،

صحيح البخاري!

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ...

الخلاصة:

رسول الله تهينه قريش وهو لا يحرك ساكناً..

يا ترى لماذا؟ أليس هو الذي علمنا العزة والنبل؟!!

أين الشجاعة؟ أين المروءة؟

أنا أستدل بذلك على التقية!!

فأنتم تقولون التقية جبن مثل سكوت الامام السجاد ليزيد وسكوت الائمة للسلاطين!!

والنبي سكت فهذا الفعل لا شيء فيه فمن يرفض التقية فالنبي عنده جبان!!

الفصل ٤٧

الشافعي: يجوز التقية بين المسلمين كما جوزها بين الكافر محاماة على النفس!

بقلم: **الجابري اليماني**

٢٠ فبراير ٢٠١١م

الكتاب: تفسير النيسابوري

المؤلف: النيسابوري

مصدر الكتاب: موقع التفاسير

[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

ومنها أن الشافعي جوز التقية بين المسلمين كما جوّزها بين الكافر محاماة على النفس . ومنها أنها جائزة لصون المال على الأصح كما أنها جائزة لصون النفس لقوله صلى الله عليه وسلم: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» و «من قتل دون ماله فهو شهيد» ولأن الحاجة إلى المال شديدة ولهذا يسقط فرض الوضوء ويجوز الاقتصار على التيمم إذا بيع الماء بالغبن. قال مجاهد: كان هذا في أول الإسلام فقط لضعف المؤمنين. وروى عوف عن الحسن أنه قال: التقية جائزة إلى يوم القيامة. وهذا أرجح عند الأئمة.

قلت: من هو الشافعي؟

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب

أحمد بن حنبل: كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر لهذين من خلف أو منهما عوض، ومرة: حديثه صحيح ورأيه صحيح، ومرة: كان قليل الطلب للحديث، ومرة: ما رأيت أحدا افقه في كتاب الله عز وجل منه

أحمد بن سيار المروزي: لولا الشافعي لدرس الإسلام

بن حجر العسقلاني: قال في التقريب: مجدد لأمر الدين على رأس المائتين

الذهبي : الإمام ناصر الحديث ثقة

الحسين بن علي الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتي سمعنا من الشافعي

المزي: إمام عصره وفريد دهره

يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي، وأنا أدعو الله له أخصه به وحده في كل صلاة

يحيى بن معين : ثقة، ومرة: لو كان الكذب له مطلقا لكانت مرؤته تمنعه أن يكذب

نكتفي بهذا القدر من تعريف الشافعي على لسان العلماء وباقي العلماء قالوا فيه أنواع المدح والثناء.

الفصل ٤٨

كلام مهم حول زواج المتعة لابن عاشور في تفسيره (وثيقة)

بقلم: **الطالب313**

١٦ مارس ٢٠١١م

الكتاب: التحرير والتنوير

المؤلف: ابن عاشور

الدار التونسيه للنشر

الجزءالخامس - ص١٠

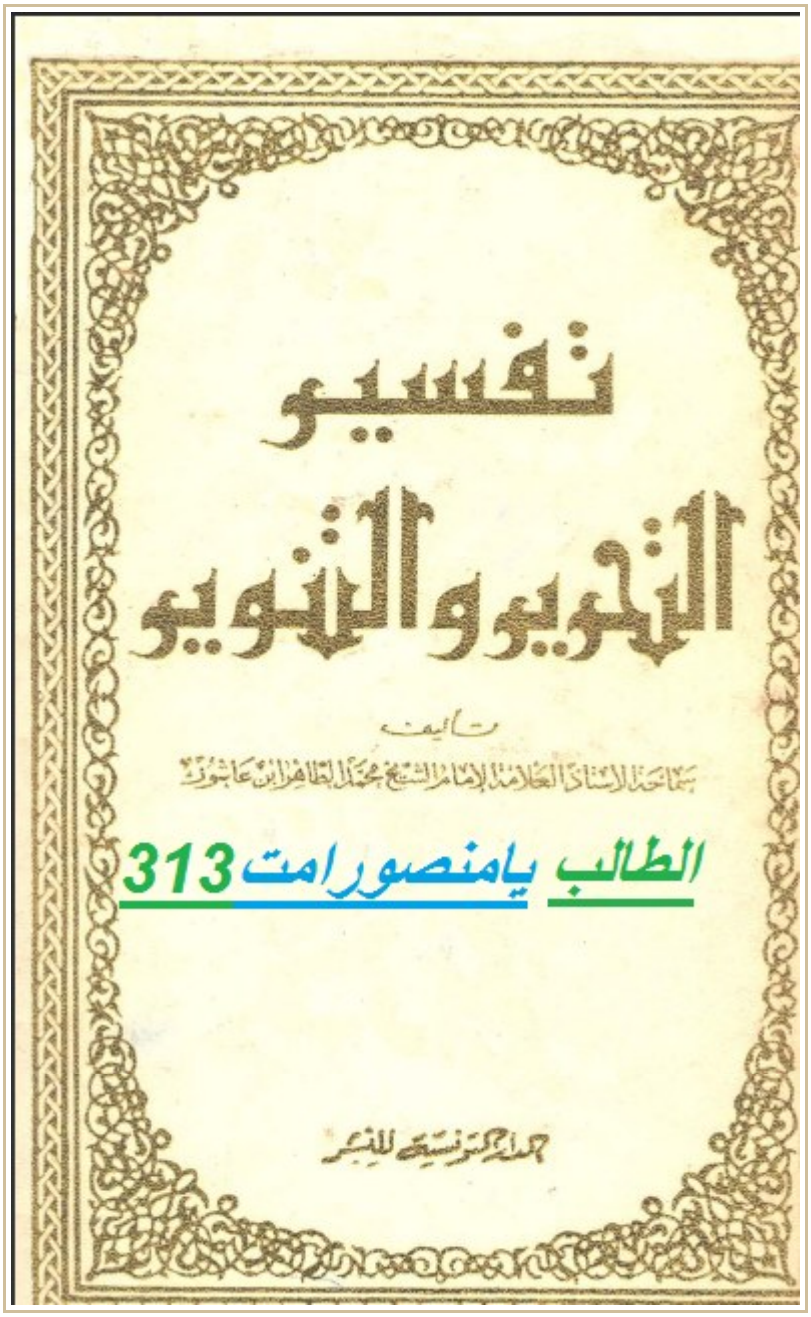
ونكاح المتعة: هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجّلة بزمان أو بحالة، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة، ووقع النهي عنه يوم خيبر، أو يوم حنين على الأصحّ. والذين قالوا: حُرّم يوم خيبر قالوا: ثم أبيح في غزوة الفتح، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح. وقيل: نهي عنه في حجّة الوداع، قال أبو داود: وهو أصحّ. والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطراباً كبيراً.

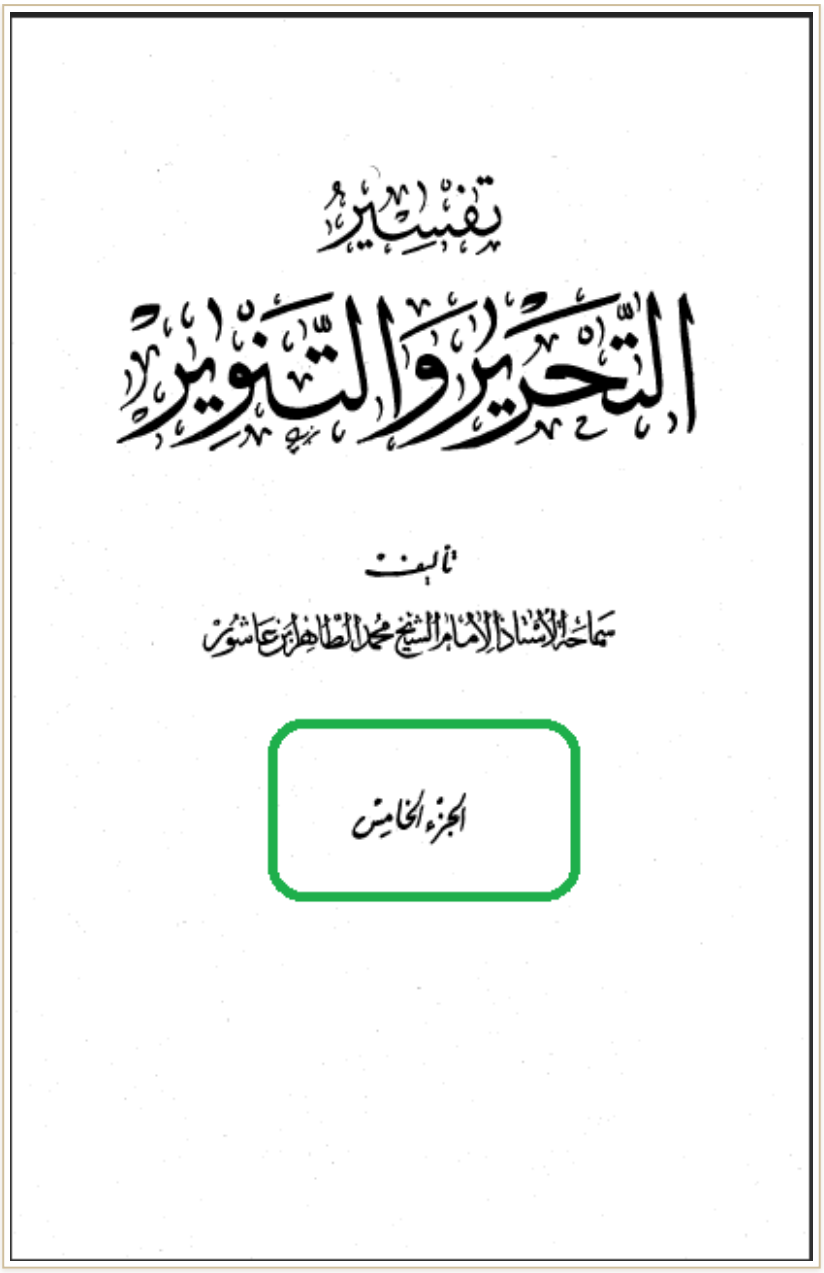
وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه: فذهب الجمهور إلى أنّ الأمر استقرّ على تحريمه، فمنهم من قال: نسخته آية المواريث لأنّ فيها { ولكم نصف ما ترك

أزواجكم ولهن الربع مما تركتم } [النساء: ١٢] فجعل للأزواج حَظّا من الميراث، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها. وقيل: نسخها ما رواه مسلم عن سَبْرة الجهني، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول: " أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة ". وانفراد سبرة به في مِثل ذلك اليوم مغمز في روايته، على أنّه ثبت أنّ الناس استمتعوا. وعن علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجماعة من التابعين والصحابة أنّهم قالوا بجوازه. قيل: مطْلقاً، وهو قول الإمَامية، وقيل: في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: لولا أنّ عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلاَّ شَفى. وعن عمران بن حصين في «الصحيح» أنه قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدَها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رجلٌ برأيه ما شَاء» يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته...الخ

الوثيقة


تفسير
التحرير والتنوير
تأليف
سماحة الأستاذ العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور
الطالب يامنصورامت313
الدار التونسية للنشر


تفسير

التحرير والتنوير

تأليف

سماحة الإستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الجزء الخامس

وذهب جمع : منهم ابن عباس ، وأُبيّ بن كعب ، وابن جبير : أنّها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله « فما استمتعتم به منهن » . ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجّلة بزمان أو بحالة ، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة ، وهو نكاح قد أبيح في الإسلام لا محالة ، ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصحّ . والذين قالوا : حُرّم يوم خيبر قالوا : ثم أبيح في غزوة الفتح ، ثم نهي عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح . وقيل : نهي عنه في حجّة الوداع ، قال أبو داوود : وهو أصحّ . والذي استخلصناه أنّ الروايات فيها مضطربة اضطرابا كبيرا .

وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه : فذهب الجمهور إلى أنّ الأمر استقرّ على تحريمه ، فمنهم من قال : نسخته آية المواريث لأنّ فيها « ولكم نصف ما ترك أزواجكم — ولهنّ الربع ممّا تركتم » فجعل للأزواج حظّا من الميراث ، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها . وقيل : نسخها ما رواه مسلم عن سَبْرة الجهني ، أنه رأى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مستندا ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول « أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلاّ أنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة » . وانفراد سبرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته ، على أنّه ثبت أنّ الناس استمتعوا . وعن علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين والصحابة أنّهم قالوا بجوازه . قيل : مطلقا ، وهو قول الإمامية ، وقيل : في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن .

وروي عن ابن عباس أنّه قال : لولا أنّ عُمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شَقِيّ (1) . وعن عمران بن حصين في الصحيح أنه قال « نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم قال رجلٌ برأيه ما شاء » يعني عُمر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته ، وكان ابن عباس يفتي بها ، فلمّا قال له سعيد بن جبير : أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبان حتّى قال القائل :

تعقيب: **ابومحمدالموسوي**

احسنت اخي العزيز

زادك الله فضلا وعلما

الفصل ٤٩

حوار جرى بين وبين أحد الدكاترة في الجامعة في زواج المتعة

بقلم: **عاشق أمير المؤمنين**

١٨ أبريل ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حوار جرى بيني وبين أحد الدكاترة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت عندما كنتُ أدرسُ في هذه الكلية، وكانت دراستي في السنتين الأولى والثانية عن طريق الانتساب، إلا أنني قرَّرتُ السفر إلى لبنان لحضور المحاضرات في السنتين الثالثة والرابعة، وهذا الحوار دار بيني وبين مدرِّس مادة الفقه المقارن في السنة الثالثة، وقد جرى هذا الحوار بيني وبينه في أول يومٍ أحضر فيه محاضرات هذا الدكتور، وكان عدد الحضور أربعة طلاب فقط وأنا أحدهم، أما الثلاثة الآخرون فكانوا كلهم من اللبنانيين السنة، شاب وفتاتين.

جرى الحوار في يوم الجمعة بتاريخ ١٦-١١-٢٠٠٧م حيث دخلتُ إلى قاعة الدَّرس متأخراً قليلاً، فسلَّمتُ فردَّ الدكتور السلام (وكنت ألبس الثوب الخليجي لعدم خبرتي

بأوضاع لبنان)، فسألني عن اسمي وعن بلدي فأجبتُه ثمَّ واصل شرحه، وكان موضوع الدرس (زواج المتعة).

قال لي الدكتور في أثناء المحاضرة: أخونا البحريني على أي مذهب؟

فقلتُ له: ليس مهماً يا دكتور كوني على أي مذهب.

فعاود السؤال وكرَّرتُ الإجابة نفسها، فقال الدكتور: جعفري؟

فقال الطالب اللبناني وكان جالساً إلى جانبي: يظهر أنه جعفري.

فابتسم الدكتور وقال: كيف هو زواج المتعة عندكم في البحرين؟

فقلتُ له: ماذا تقصد بالسؤال، هل تقصد تطبيقه من ناحية عملية وانتشاره بين الناس؟

قال: نعم.

فقلتُ: هذا الزواج ليس منتشراً بين الناس في البحرين، فلا تجد اتنشاراً له بمعنى أنه متعارف عليه بأن فلاناً مثلاً متزوج من فلانة متعة.

قال الدكتور: أليس حلالاً؟

فقلتُ له: الأحكام الشرعية لا تخضع لأذواق الناس.

وتكلم عن المتعة وقال أنها ظلمٌ للمرأة.

فقلتً له: إذا كانت المتعة ظلماً للمرأة فالله ورسوله هما أول من ظلم المرأة، وقلتٌ له: هذا ليس منهجاً صحيحاً في الكلام عن المتعة، بل الصحيح أن المتعة كانت مباحة شرعاً باتفاق المسلمين، والخلاف وقع في أنها نُسِخَت أو لم تنسخ.

وقلتُ له أيضاً: أنتَ تُصوِّر المسألة وكأنَّ المرأة مُجبرَةٌ على قبول المتعة والعمل بها، مع أنَّ المرأة مُخيَّرة ولا يستطيع أحدٌ إجبارها على هذا الزواج، ومن حقِّها أن تشترط المهر الذي تريده إن وافقت.

فقال لي: ولكن إذا أغرينا المرأة وصوَّرنا لها أنها إذا تمتَّعت فلها كذا من الثواب وإذا اغتسلت من المتعة فلها كذا من الثواب (وهو يشير إلى رواية وردت بهذا المعنى).

فقلتُ له: هذا المنهج ليس صحيحاً، فليس من الصحيح أن أُحاكم مذهباً برواية وردت فيه، ليس من الصحيح أن يأخذ السني أية رواية مثلاً من كتاب (تهذيب الأحكام) للطوسي ويقول: الشيعة يقولون كذا، كما أنه ليس من الصحيح أن يأخذ الشيعي أية روايةٍ من سنن ابن ماجة أو مصنف عبد الرزاق ويقول: السنة يقولون كذا.

قال الدكتور: ما الفرق بينها وبين الزنا؟ ففي الزنا يدفع لها مالاً وفي المتعة كذلك.

قلتُ له: أنا أخبرك بالفرق، المتعة فيها مهر والزنا لا مهر فيه، المتعة فيها عدَّة والزنا لا عدَّة فيه، المتعة يلحق فيها الابن بأبيه شرعاً ويرث منه، والزنا لا يلحق فيه الولد بالزاني.

قال الدكتور: ومن الذي يقبل بأن يُلحق به الولد من هذا الزواج؟

قلتُ له: الشرع يلزمه بذلك.

قال الدكتور: توجد رواية في الكافي عن الصادق أنه سُئِل عن المتعة؟ فقال: هي الزنا.

قلتُ له: يا دكتور هذا المنهج ليس صحيحاً، فإذا جاءت رواية تقول بأن المتعة هي الزنا، وفي مقابلها على سبيل المثال وردت ٢٠٠ رواية تقول بأن المتعة حلال، هل

من المعقول أن نحكِّم رواية واحدة على مئتي رواية؟!! لا بدَّ أن ننظر في هذه الرواية الواحد التي تعارض الروايات المتواترة، ننظر في سندها ومتنها، وننظر في الأجواء التي صدرت فيها هذه الرواية.

قال الدكتور: وكيف أعرف الروايات الصحيحة وغير الصحيحة عندكم؟

قلتُ له: ماذا تقصد، هل تقصد صحَّتها من حيث السند؟

قال: نعم.

قلتُ له: ترجع إلى الأصول الرجالية لتنظر ماذا قال العلماء في رواتها.

قال الدكتور: ما هي الكتب التي أرجع إليها لمعرفة ذلك؟ أنا أريد أن أستفيد.

قلتُ له: أكتب عندك، رجال النجاشي، رجال الكشي، رجال الطوسي، فهرست الطوسي، وكتاب معجم رجال الحديث للسيد الخوئي يُفيدك في هذا الجانب.

ثم قلتُ له: هناك مبانٍ رجالية متفق عليها بين العلماء وهناك مباني اختلف العلماء فيها، وأذكر لك على سبيل المثال، عندنا كتاب اسمه (كامل الزيارات) لابن قولويه، وقد عبَّر ابن قولويه بعبارةٍ في مقدِّمة الكتاب اختلف العلماء حولها، فمنهم من قال أن هذه العبارة تدل على توثيق ابن قولويه لجميع الرواة الذين وردت أسماؤهم في أسانيد الكتاب من شيوخه إلى الراوي المباشر عن المعصوم، ومنهم من فهم منها توثيق ابن قولويه لمشايخه الذين روى عنهم مباشرة فقط. وعندنا أيضاً مبنى وثاقة الرواة الواردة أسماؤهم في أسانيد تفسير القمِّي، فمن العلماء من فهم بأن عبارة علي بن إبراهيم في بداية الكتاب تدل على توثيق جميع رجال الأسانيد، ومنهم من يطعن في أصل نسبة الكتاب.

هنا شعر الدكتور بالضعف والإحراج وأحس بأنه ضائع في هذا الحوار، فوجَّه إليَّ السؤال المعروف: هل تقبلها على أختك؟

فقلتُ له: إذا كانت أختي مطلَّقة أو أرملة واحتاجت إلى هذا الزواج فإني أقبل، بل لا حقَّ لي في منعها.

قال الدكتور: ولماذا قيَّدتها بالمُطلَّقة والأرملة؟

قلتُ له: لأنه لا يجوز عندنا الزواج متعة بالبكر دون إذن وليِّها وحتى مع إذن وليِّها يُكره الزواج منها.

قال الدكتور: هذا الكلام لم يقل به علماء الشيعة، هذا الكلام من عندك.

قلتُ له: أنتَ لم تقرأ.

فاستشاط غضباً وصرخ قائلاً: أنا لا أسمح لك بهذا الكلام، أنا دكتور وإذا قلتُ شيئاً فأنا أتكلم عن اطلاع ولا آتي بشيءٍ من جيبي.

فأردتُّ أن أجيبه فقال لي: أعطني فرصة لأتكلم، ثم قال: علماء الشيعة المعاصرين قالوا بهذا الكلام من باب التخريج الفقهي (ولم أفهم معنى هذه الكلمة)، أما علماء الشيعة القدامى فلم يقولوا به، وأنا أتحدَّاك من باب التحدِّي العلمي أن تأتي لي بعالمٍ شيعي واحد من القدماء يقول بما تقول.

ثم خرج غاضباً من قاعة الدرس.

وكنتُ أنا والطلاب قد اتفقنا على عدم الحضور في الأسبوع الذي بعده بسبب الأوضاع السياسية في ذلك الوقت، فحضرنا بعد أسبوعين يوم الجمعة بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٧م، وكنتُ قد صوَّرت له رأي الشيخ الصدوق من كتاب (المقنع)

حيث صرَّح في هذا الكتاب بهذا الرأي، فصوَّرتُ غلاف الكتاب والصفحة التي كُتبَ فيها سنة الطبع والصفحة التي ورد فيها تصريح الشيخ الصدوق رحمه الله بحرمة الزواج من الأبكار دون إذن وليهن، فانتظرتُ إلى انتهاء المحاضرة وخرجتُ من القاعة خلفه فناديته ثمَّ قلتُ له: يا دكتور طلبتَ مني كلام عالم من علماء الشيعة القدماء يقول بحرمة الزواج متعة بالبكر دون إذن وليها، وهذا أحد العلماء القائلين فأريتُه الصفحة وكنتُ قد وضعتُ خطاً تحت موضع الشاهد، فقال لي: سنة كم توفي؟ قلتُ له: سنة ٣٨١هـ، فقال لي: شكراً، وانصرف آخذاً معه الأوراق المُصَوَّرة.

ثم جئتُه في الأسبوع الذي بعده في يوم الجمعة بتاريخ ٧-١٢-٢٠٠٧م، وجئتُه بقول عالم آخر، وهو أبو الصلاح الحلبي المتوفى سنة ٤٥٠هـ في كتابه (الكافي في الفقه)، فقد صرَّح فيه بهذا الرأي، وصوَّرتُ له رأي الشيخ الحلبي بالطريقة التي شرحتها عند كلامي عن كتاب الشيخ الصدوق، فقلتُ له بعد المحاضرة خارج قاعة الدرس: هذا قول عالم آخر من القدماء يقول بحرمة الزواج بالبكر دون إذن وليِّها.

وهنا كانت الصاعقة في جواب الدكتور، فقد أجابني بجوابٍ لم أتوقعه، فقال لي: أنا لا أقصد هذا الكلام، أنا أقصد أن كثيراً من الأمور الموجودة في كتب علماء الشيعة المعاصرين لا توجد في كتب القدماء.

وكان الجواب جاهزاً بالنسبة لي، وهو أن هذا أمر طبيعي نظراً لقرب القدماء من عصر النص وابتعادنا، والنتيجة تكون احتياجنا إلى آلياتٍ جديدةٍ لم يحتج إليها القدماء.

ولكنه لم يعطني فرصة لأجيب فقال: أنتم الشيعة العرب لا يوجد لدينا خوف منكم، فأنتم تربط بيننا وبينكم اللحمة العربية فضلاً عن الإسلامية، الخوف من التشيع

الذي يضرُّ بالإسلام، أما أنتم الشيعة العرب فالخلافات الموجودة بيننا وبينكم موجودة بين المذاهب الأربعة!!

ثم انصرف عني وتركتُه

ملاحظة: نسبَ الدكتور في هذا الحوار رواية إلى الكافي وقال أن الصادق عليه السلام سُئِل عن المتعة فقال: هي الزنا، فبحثتُ عن هذه الرواية في روايات المتعة في الكتب الأربعة (الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار) فلم أجد لها أثراً، وما وجدتُّه هو:

عن أبي العباس قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوَّج بغير إذن أهلها، قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا.

وعن فضل بن عبد الملك قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال: يحرم ذلك عليها وهو زنا.

> **الكافي: ج٥: ص٤٧٩، باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها.**

ولا علاقة لها بالمتعة.